دليل

تحرير الوسيلة

أحكام الستر والنظر

الإمام الخميني (قدس سره)

تأليف

علي أكبر السيفي المازندراني

مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (قدس سره)

بسم الله الرحمن الرحیم

دلیل تحریر الوسیلهٔ (الستر و الساتر)

نویسنده:

علی اکبر سیفی مازندرانی

ناشر چاپی:

دفتر تنظیم و نشر آثار آیت الله العظمی حاج شیخ لطف الله صافی گلپایگانی

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

الفهرس

دلیل تحریر الوسیلة – الستر و الساتر

اشارة

نام کتاب: دلیل تحریر الوسیلة– الستر و الساتر
موضوع: فقه استدلالی
نویسنده: مازندرانی، علی اکبر سیفی
تاریخ وفات مؤلف: ه ق
زبان: عربی
قطع: وزیری
تعداد جلد: ۱
ناشر: مؤسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی قدس سره
تاریخ نشر: ۱۴۱۷ ه ق
نوبت چاپ: اول
مکان چاپ: تهران– ایران

مقدّمة الناشر

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیم

إنّ «تحریر الوسیلة» هو خیر وسیلة یبتغیها المکلّف فی سیره و سلوکه، و هو أوثقها عُری، و أصلحها منهاجاً؛ لِما امتاز به من سداد فی تحدید الموقف العملیّ، و إصابة فی تشخیص الوظائف المُلقاة علی عاتق المکلّفین، و ذلک علی ضوء الدلیلین: الاجتهادیّ و الفقاهتیّ، النابعین من الکتاب و السنّة. ناهیک عن جمعه للمسائل العملیّة، و نأیه عن المسائل ذات الصبغة النظریّة التی لا تمسّ إلی واقعنا المُعاش بصلة.

و لئن کتب الشهید الأوّل قدّس اللّه نفسه الزکیة کتاب «اللّمعة الدمشقیّة» و هو سجین، فإنّ إمامنا العظیم نوّر اللّه ضریحه قد ألّف هذا الکتاب حینما کان منفیّاً إلی مدینة بورسا الترکیّة من قبل الطاغوت الغاشم، و لم یکن بحوزته إلّا «وسیلة النجاة» و «العروة الوثقی» و «وسائل الشیعة».

نعم لم تکن بیده المبارکة إلّا هذه الکتب الثلاثة، و لکنّ نفسه العلویّة لو لم تکن خزانة للعلوم الحقّة، و فؤاده مهبطاً للإلهام و التحدیث، لامتنع وجود هذا السفر الخالد فی تلک الظروف العصیبة.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۸

و نظراً إلی أهمّیة هذا الکتاب، و ضرورة نشره علی مختلف المستویات و الأصعدة؛ لذا فقد أخذت مؤسّسة تنظیم و نشر آثار الإمام الخمینی (قدّس سرّه) علی عاتقها نشر شروح و تعالیق العلماء المحقّقین علی «تحریر الوسیلة» و من نفقتها الخاصّة.

و یعدّ الکتاب الذی بین یدیک، واحداً من هذه السلسلة الضخمة التی تروم مؤسّستنا طبعها، و هو شرح لمباحث الستر و النظر من «التحریر» تألیف حجّة الإسلام و المسلمین الشیخ علی أکبر السّیفی المازندرانیّ.

نسأل اللّه تعالی أن یوفّقه و إیّانا و أن یختم لنا جمیعاً بالحسنی إنّه سمیع الدعاء.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۹

المقدمة

اشارة

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۱۱

خطبة الكتاب

أعوذُ باللّٰه من الشَّيطان الرجيم بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّه ربِّ العالمين، أحمده استتماماً لنعمته و استسلاماً لعزّته و استعصاماً من معصيته و أستعينه فاقةً إلى كفايته.

و الصلاة على محمّد عبده و رسوله المصطفى أرسله بالهدى و دين الحق، و جعله بلاغاً لرسالته و كرامة لأُمّته و أنزل عليه القرآن نوراً لا تطفأ مصابيحه و بحراً لا يدرك قعره و منهاجاً لا يضلّ نهجه و فرقاناً لا يخمد برهانه.

و السلام على آله المعصومين المكرّمين الذين هم معدن الإيمان بحبوحته و ينابيع العلم و بحاره و أساس الدين و عماد اليقين.

و نسأل اللّه سبحانه أن يوفّقنا لمعرفتهم و طاعتهم و نشر علومهم و معارفهم و يرزقنا شفاعتهم يوم نأتيهم فرداً.

و نشكره جلّ جلاله على أن وفّق أمّتنا المناضلة البطلة لانتصار الثورة الإسلامية بالإطاحة بالطاغوت و متّعهم بنعمة الجمهورية الإسلامية المقدسة تحت قيادة القائد الكبير، محيى الشريعة و معرّف الشيعة الإمام الخمينى (قدّس سرّه).

و نحمده (تعالى) على إتمام هذه النعمة العظيمة بقدرته المطلقة فى ضوء قيادة

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۱۲

الفقيه الخبير آية اللّه الخامنئى (دام عزّه) فيضىء اليوم كالشمس فى قلوب جميع المؤمنين و المستضعفين.

و من العجائب أنّ مؤسس الثورة، ذلك العارف الربّانى و الحكيم الإلهى كيف شاهد هذا التلألؤ قبل الطلوع بنور الايمان و المعرفة فقال (قدّس سرّه): إنه سيلمع كالشمس.

و نسألك اللّهم بحرمة نبيّك و آله المعصومين (صلواتك عليهم أجمعين) أن توفّقنا لشكر هذه النعمات و حراسة معطيات ثورتنا الإلهية و صيانة دماء شهدائنا الأبرار و أن تعيننا على طيّ خطّة عمل إمامنا الراحل (قدّس سرّه) و طاعة أوامر قائدنا المعظّم آية اللّه الخامنئى و تنفيذ قوانين دولتنا الإسلامية و مظاهرة مسؤوليها.

باعث النشر

إن الباعث لنشر هذه المجموعة من المباحث الفقهية أنّ الامام الراحل (قدّس سرّه)، هذا الفقيه النحرير، العالم بزمانه، الذى كان من أعلم فقهاء العصر قد كتب فى تحرير الوسيلة دورة كاملة من الفقه. و إنّه جدّاً من أحسن المتون الفتوائية الجامعة لأهم المسائل الفقهية. و قد صار اليوم محوراً لتنظيم القوانين فى حكومة الجمهورية الإسلامية. و لا ريب أنّ الكتاب الذى ألّفه مؤسّس هذا النظام الثائر على أساس ذوقه الفقهى يناسب مقتضيات العصر الحاضر و يلائم شؤون النظام الإسلامى الحاكم.

و من هنا ينبغى أن ينتخب تحرير الوسيلة متناً دراسياً للسطوح العالية و يكون مورداً للبحث و التحقيق و مطرح أنظار فقهائنا العظام (دامت بركاتهم) حتى تخطى بهذا التحول الأساسى خطوة شاسعة مثمرة فى جهة ازدهار الحوزات العلمية و إراءة الفقه الشيعى الباحث إلى العالم العصرى.

ثم إن من المسائل الفقهية المهمة التى يبتلى بها الرجال المؤمنون و النساء

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۱۳

المؤمنات فی جميع آنات الحياة اليومية و صارت اليوم مورداً للبحث و النقد بين المحققين هی مسألة الحجاب و أحكام الستر و النظر.

و قد كنت منذ مدّة مديدة بصدد الفحص و التحقيق فی هذه المسائل حتی طلب منّی أخيراً بعض الفضلاء أن أتعرّض لها فی مجلس البحث. ثم بعد مضیّ سنة من هذا البحث صمّمت أن أنقّح مجموع هذه المباحثات فی حدّ و سعی الضعيف و بضاعتی القليلة. و قد رتّبتها شرحاً لمسائل من مقدمات النكاح علی حسب متن تحرير الوسيلة و حرّرتها علی أساس ما خطر ببالی و انتهی إليه نظری القاصر بعد الفحص و التحقيق الكامل عن مصادر الاستدلال من النصوص و القواعد.

و لا يخفی أنّه كان بعض المسائل المهمّة فی هذا المجال لم يتعرّض لها السيد الإمام (قدّس سرّه) فی تحرير الوسيلة و قد بحثت عن مثل هذه المسائل مستقلا فی خلال مباحث الكتاب و فی ختامها. و قد جعلت محور البحث فيها غالباً علی أساس فتاوی صاحب العروة (قدّس سرّه).

و فی الختام أرجو من الأفاضل الكرام و العلماء الكبار أن يذكّرونی فی موارد لا تخلو بنظرهم من الإشكال أو تكون برأيهم خلاف مقتضی التحقيق، فإن أحبّ إخوانی من أهدیٰ إلیَّ عيوبی. غفر اللّهُ لی و لكم و تقبل منی آمين.

أحقر الطلاب علی أكبر السيفی المازندرانی

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۱۴

المرأة و الحجاب قبل الإسلام و بعده

إنّ النساءَ قبل الإسلام لم يكنّ ملتزمات بالحجاب و كُنّ يختلطن مع الرجال و يجالسنهم و يحضرن فی المجامع العامة و يعاملنهم فی الشوارع و الأسواق.

قال الزمخشری: «كانت جيوبهن واسعة تبدوا منها نحورهن و صدورهن و ما حواليها و كنّ يسدلن الخمر من ورائهن فتبقی مكشوفة.. و كانت المرأة تضرب الأرض برجلها ليتقعقع خلخالها فيعلم أنّها ذات خلخال و قيل كانت تضرب إحدی رجليها الأخری ليُعلم أنّها ذات خلخالين «۱».

و قال السيوطی: «عن سعيد بن جبير قال: إنّ المرأة كانت يكون فی رجلها الخلخال فيه الجلاجل فاذا دخل عليها غريب تُحرّك رجلها عمداً ليستمع صوت الخلخال» «۲».

و قال الغرناطی: «كنّ فی ذلك الزمان يلبسن ثياباً واسعات الجيوب يظهر منها صدورهن و كنّ إذا غطّين رؤسهنّ بالأخمرة يسدلنها من وراء الظهر فيبقی الصدر

---

(۱) الكشاف: ج ۳ ص ۶۲ ۶۳.

(۲) الدر المنثور: ج ۶ ص ۱۸۶.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۱۵

و العنق و الأُذنان لا ستر عليها» و مثل ذلك فی تفسير الطبری «۱» و غيره.

ثم جاء الإسلام الذی هو أكمل الأديان الإلٰهية و نزل القرآن المشتمل علی أحسن القوانين فی سبيل كمال الإنسان و رشده فحدّدت فی آياته المختلفة كيفية ارتباط الرجال مع النساء و حدود ستر بدنها عن الرجال بتشريع أحكام متعالية متناسقة لكمال الإنسان فی مسير الهدف من خلقته.

و من الطبيعی أنّ جعل قوانين الحجاب للنساء كانت يستتبع بعض المشقات و الصعوبات فی معاشهنّ اليومية. فمن هنا توجّه الخطاب

فی تشریع مثل هذه الأحكام إلی نساء النبی ابتداءً حتی لا تحسّ سائر النساء المؤمنات صعوبة و ضیقاً من هذه الناحیة.
فمن هـذه الآیـات قوله تعـالی یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُیُوتَ النَّبِیِّ إِلّا أَنْ یُؤْذَنَ لَکُمْ إِلی طَعامٍ غَیْرَ ناظِرِینَ إِناهُ وَ لکِنْ إِذا دُعِیتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَ لا مُسْتَأْنِسِینَ لِحَدِیثٍ إِنَّ ذلِکُمْ کانَ یُؤْذِی النَّبِیَّ فَیَسْتَحْیِی مِنْکُمْ وَ اللّهُ لا یَسْتَحْیِی مِنَ الْحَقِّ وَ إِذا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتاعاً فَسْئَلُوهُنَّ مِنْ وَراءِ حِجابٍ ذلِکُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِکُمْ وَ قُلُوبِهِنَّ «۲».
و قوله تعالی یا أَیُّهَا النَّبِیُّ قُلْ لِأَزْواجِکَ وَ بَناتِکَ وَ نِساءِ الْمُؤْمِنِینَ یُدْنِینَ عَلَیْهِنَّ مِنْ جَلَابِیبِهِنَّ ذلِکَ أَدْنی أَنْ یُعْرَفْنَ فَلا یُؤْذَیْنَ «۳».
ففی الآیة الأُولی قد حدّد كیفیة ارتباط الرجال المؤمنین مع نساء النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) بأن یدخلوا بیوته (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) بغیر دعوته و إذنه حیث كانت فیها

---

(۱) تفسیر الطبری: الآیة ۳۱ من سورة النور و تفسیر النیسابوری: ج ۱۸ ص ۷۸.

(۲) سورة الأحزاب/ الآیة ۵۳.

(۳) سورة الأحزاب/ الآیة ۵۹.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۱۶

نسائه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم). و أن لا یمكثوا فیها بعد الدخول و تناول الطعام حتی لا یستعدّ مجالٌ لاختلاطهم و مجالستهم مع نساء النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) و أن یكون سؤالهم إیّاهنّ من وراء الحجاب من جدار أو باب أو ستار و إن الأحكام المذكورة فی هذه الآیة تختصّ بنساء النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) و لكن فی الآیة الثانیة عُمّم وجوب الحجاب من نساء النبی و بناته إلی نساء المؤمنین. و فی كثیر من الآیات القرآنیة و النصوص المعتبرة قد بُیّنت كیفیة حجاب النساء و شرائطه و حدوده و مستثنیاته. و نبحث عن كل ذلك فی خلال المباحث الآتیة فی هذا الكتاب إن شاء اللّه.

فلسفة الحجاب

إنّ ما ینبغی التنبیه علیه قبل الورود فی مباحث الكتاب هو فلسفة الحجاب.
و من النكات التی لا ینبغی الغفلة عنه فی هذا المجال أنّ وظیفة الحجاب لیست ناشئة من عدم الاعتناء بالنساء بل المقتضی لذلك هو اختلاف الرجال و النساء فی كیفیة الخلقة و تنوع الغرائز و تفاوت العواطف و اختلاف العقول. كما نشاهد فی الآیات المبیّنة لتقدیر خلقة الموجودات فی قوله تعالی الَّذِی خَلَقَ فَسَوّی وَ الَّذِی قَدَّرَ فَهَدی «۱». و قوله تعالی إِنّا کُلَّ شَیْءٍ خَلَقْناهُ بِقَدَرٍ «۲». و قوله تعالی وَ خَلَقَ کُلَّ شَیْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِیراً «۳».
و علیه فالاختلاف و تنوُّع الوظیفة لا یكون دلیلًا علی تفضیل الرجال علی النساء من جانب الشارع. بل اللّه تعالی اصطفی بعض النساء أُسوة فی الفضیلة و مثلًا فی

---

(۱) سورة الأعلی/ الآیة ۲ و ۳.

(۲) سورة القمر/ الآیة ۴۹.

(۳) سورة الفرقان/ الآیة ۲.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۱۷

الایمان و الورع و العفاف. كما قال تعالی وَ إِذْ قالَتِ الْمَلائِکَةُ یا مَرْیَمُ إِنَّ اللّهَ اصْطَفاکِ وَ طَهَّرَکِ وَ اصْطَفاکِ عَلی نِساءِ الْعالَمِینَ. یا مَرْیَمُ اقْنُتِی لِرَبِّکِ وَ اسْجُدِی وَ ارْکَعِی مَعَ الرّاکِعِینَ «۲».

و قد عرّف بعضهن مثلًا للإيمان فقال تعالی وَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِینَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ: رَبِّ ابْنِ لِی عِنْدَکَ بَیْتاً فِی الْجَنَّهِٔ وَ نَجِّنِی مِنْ فِرْعَوْنَ وَ عَمَلِهِ وَ نَجِّنِی مِنَ الْقَوْمِ الظّالِمِینَ وَ مَرْیَمَ ابْنَتَ عِمْرانَ الَّتِی أَحْصَنَتْ فَرْجَها فَنَفَخْنا فِیهِ مِنْ رُوحِنا وَ صَدَّقَتْ بِکَلِماتِ رَبِّها وَ کُتُبِهِ وَ کانَتْ مِنَ الْقانِتِینَ «۳».

و علیه فینبغی الفحص عن ملاک تشریع قانون الحجاب و التحقیق فی علّهٔ جعل أحکام الستر و النظر. و الذی یقتضیه التحقیق فی آیات تشریع الحجاب و التأمّل فی نصوص الستر و النظر.

أنّ ملاک إیجاب الستر علی المرأهٔ و تحریم النظر علی الرجال هو صیانهٔ الرجال المؤمنین و النساء المؤمنات من الفحشاء و الفساد و المنکرات و الرذائل الموجبهٔ للضلالهٔ و محو الایمان و السقوط عن درجات الکمال و إعداد میادین الرشد و الکمال و الفلاح للبشر.

و ذلک لأن بمقتضی غریزهٔ الشهوهٔ التی أودعها اللّه تعالی فی الإنسان لغرض تولید النسل و تشکیل الأسرهٔ یکون لکلّ من الرجال و النساء تمایلًا جنسیاً بالآخر.

و علی هذا الأساس یحدث فی الرجال انفعال و تأثُّر شهوانی بسبب النظر إلی ما أبدت النساء من محاسنهن و جمالهنّ و زینتهن.

و هو یوجب فساد قلوبهم و یجرّهم إلی الفساد و الفحشاء. و بذلک یُحرمون عن

---

(۲) سورهٔ آل عمران/ الآیهٔ ۴۲ و ۴۳.

(۳) سورهٔ التحریم/ الآیهٔ ۱۱ و ۱۲.

دلیل تحریر الوسیلهٔ - الستر و الساتر، ص: ۱۸

الرشد و الکمال و الفلاح و یُبعدون عن الهدف من الخلقهٔ.

هذا مضافاً إلی ما یترتب علی ذلک من المفاسد فی مجتمع المؤمنین و الاختلال فی نظام الأسرهٔ و المعاش و محق العواطف الإنسانیهٔ.

و إنّ تشریع قانون الحجاب من أهمّ العوامل المانعهٔ من نفوذ الفساد فی قلوب المؤمنین و المؤمنات.

و توجب بالمآل طهارهٔ قلوبهم کما علّل بذلک فی قوله وَ إِذا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتاعاً فَسْئَلُوهُنَّ مِنْ وَراءِ حِجابٍ ذلِکُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِکُمْ وَ قُلُوبِهِنَّ «۱».

و إنّ قانون الحجاب من أحکم عروهٔ النجاهٔ من مهلکهٔ الفساد و زوبعهٔ الضلالهٔ، کما ورد عن الصادق (علیه السّلام)

(مَا اعْتَصَمَ أحد بِمِثْلِ مَا اعْتَصَمَ بِغَضِّ الْبَصَرِ فإنَّ الْبَصَرَ لا یُغَضُّ عَنْ مَحَارِمِ اللّهِ إلّا وَ قَدْ سَبَقَ إلی قَلْبِهِ مُشاهَدَهُٔ الْعَظَمَهِٔ و الْجَلالِ «۲».

و إنّه أقرب الطرق إلی أن تُعرف النساءُ بالستر و العفاف بین المؤمنین حتی یُحفظن من التعرّض و إیذاء الذین فی قلوبهم مرض.

کما قال تعالی یا أَیُّهَا النَّبِیُّ قُلْ لِأَزْواجِکَ وَ بَناتِکَ وَ نِساءِ الْمُؤْمِنِینَ یُدْنِینَ عَلَیْهِنَّ مِنْ جَلَابِیبِهِنَّ ذلِکَ أَدْنی أَنْ یُعْرَفْنَ فَلا یُؤْذَیْنَ «۳».

و فی قبال ذلک قد عُدّ کشف المحاسن و إبداءُ مواضع الزینهٔ من النساء و نظر الرجال الأجانب إلیهنَّ موجباً لزرع الشهوات فی القلوب و إنبات الفسق فی النفوس. کما ورد عن الصادق (علیه السّلام) فی صحیح الکاهلی: (النَّظْرَهُٔ بَعْدَ النَّظْرَهِٔ تَزْرَعُ فی الْقَلْبِ الشَّهْوَهَٔ وَ کَفی بِها لِصاحِبِها فِتْنَهًٔ «۴».

---

(۱) سورهٔ الأحزاب/ الآیهٔ ۵۳.

(۲) بحار الأنوار: ج ۱۰۱ ص ۴۱ ح ۵۲.

(۳) سورهٔ الأحزاب/ الآیهٔ ۵۹.

(۴) الوسائل/ ج ۱۴ ب ۱۰۴ من مقدمهٔ النکاح ص ۱۳۹ ح ۶.

دلیل تحریر الوسیلهٔ - الستر و الساتر، ص: ۱۹

و ورد عنه (عليه السّلام): (قالَ عيسى بنُ مَرْيَمَ لِلْحَوارِيِّينَ: إِيّاكُمْ و النَّظَرُ إلى الْمَحذُورات، فَإِنّها بَذْرُ الشَّهَواتِ وَ نَباتُ الْفِسقِ) «۱».

و موجباً لتهييج شهوة الرجال و جرّهم إلى الفحشاء و الفساد كما ورد عن الرضا (عليه السّلام): (و حُرِّمَ النَّظَرُ إلَى شُعُور النِّساء الْمَحْجُوباتِ بِالْأَزواجِ وَ إلى غَيْرِهِنّ مِنَ النِّساءِ لِما فيه مِنْ تَهْييجِ الرِّجال وَ ما يَدْعُوا إِلَيْهِ التَّهْييجُ مِنَ الفَسادِ و الدُّخُولُ فيما لا يَحِلُّ) «۲».

و إنّ نظرة الى محاسن المرأة يؤثّر أثر السوء بحد من السرعة و الشدّة بحيث شُبِّه فى النصوص بالسهم المسموم، كما ورد عن الصادق (عليه السّلام) فى صحيح عقبة: (النَّظْرَةُ سَهْمٌ مِنْ سَهامِ إبْليسَ مَسْمومٌ) «۳».

و كما ورد فى المرفوع عن على (عليه السّلام)

لا تكُونَنَّ حديدَ النَّظر إلى ما لَيس لَكَ، فَإِنَّهُ لا يَزْنى فَرْجُكَ ما حَفِظْتَ عَيْنَيْكَ «۴».

و الحاصل أنّ فلسفة الحجاب تتلخّص فى صيانة الإنسان من المفاسد الأخلاقية و الفحشاء و المنكرات و تحفظه من موجبات الضلالة و السقوط عن درجات الكمال و دفع الموانع فى سبيل الرشد و الفلاح.

---

(۱) بحار الأنوار: ج ۱۰۱ ص ۴۲ ح ۵۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۴۰ ب ۱۰۴ من أبواب مقدمات النكاح ح ۱۲.

(۳) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۳۸ ب ۱۰۴ من أبواب مقدمات النكاح ح ۱ و ص ۱۳۹ ح ۵.

(۴) شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد ج ۲۰ ص ۲۳۶.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۲۱

أحكام الستر و النظر

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۲۳

المقام الأوّل: حكم ستر الوجه و الكفّين للمرأة

اشارة

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۲۵

مسألة: كما يحرم على الرجل النظر إلى الأجنبية يجب عليها التستُّر من الأجانب. و لا يجب على الرجال التستُّر و إن كان يحرم على النساء النظر إليهم عدا ما استُثنى. و إذا علموا بأنّ النساءَ يتعمّدن النظر إليهم فالأحوط التستُّر منهن و إن كان الأقوى عدم وجوبه. (۱)

---

(۱) أحكام الستر و النظر يقع الكلام تارة: فى حكم ستر بدن المرأة و أخرى: فى ستر بدن الرجل.

و لا كلام فى وجب ستر جميع بدن المرأة غير الوجه و الكفين و حرمة النظر إليه. و إنّما الكلام فى حكم الوجه و الكفين من حيث النظر و الستر. و ذلك تارة: فى حال الصلاة، و البحث عنه موكول إلى محلّه.

و أُخرى: فى نفسه غير حال الصلاة.

فالكلام فى مقامين أحدهما: فى حكم ستر الوجه و الكفين للمرأة و أنّه هل يجوز لها إظهارهما أمام الرجل الأجنبى.

و ثانيهما: فى حكم نظر الرجل إلى وجه المرأة و كفّيها و نظرها إلى بدن الرجل.

المقام الأول: فى حكم ستر الوجه و الكفّين للمرأة قبل الورود فى البحث ينبغى التنبيه على أمرٍ و حاصله: أنّ مقتضى أصالة البراءة عدم وجوب ستر الوجه و الكفّين و عدم حرمة النظر إليهما لأنهما كأىّ تكليف آخر لا بدّ لإثباته من دليل. فلا بد من إقامة الدليل على

وجوب سترهما و حرمـة النظر إلیهما فلو لم یقم دلیل علی ذلک لا حاجـة إلی إقامة الدلیل علی الجواز لأنّه مقتضـی الأصل فلا بد من ملاحظة الدلیل.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۲۶

...

و مـا یقـال: إن الثـابت بعمومات الکتاب و السـنّة و ارتکاز المتشـرّعة معاملـة العورة مع محاسن المرأة، ففیه: أنّ ذلک فی غیر الوجه و الکفّین و أمّا فیهما فمعاملـة العورة معهما أوّل الکلام و لذا وقع البحث و النزاع فی حکمهما. و أما العمومات اللفظیة من الآیات الناهیة عن إبـداء الزینة و آیة الحجاب و الرُّخصة للقواعد فقد خصّـِصت بقوله تعالی إِلّا ما ظَهَرَ کما سـیأتی بیانه فلا یصـلح للرجوع إلیها عند الشک فی المقام.

و علیه فلا یصغی إلی مقالة أن مع وجود العمومات اللفظیة لا تصل النوبة إلی الأصل العملی.

الاستدلال بالآیات علی وجوب ستر الوجه و الکفّین

و قد استُدل علی وجوب ستر الوجه و الکفّین للمرأة بالکتاب و السّنة.

فمن الکتاب:

قوله تعالی وَ لا یُبْـدِینَ زِینَتَهُنَّ إِلّا لِبُعُولَتِهِنَّ حیث یـدل بإطلاقها علی وجوب ستر جمیع مواضع بدن المرأة حتی الوجه و الکفّین و عدم جواز إرائتها بناءً علی إرادة مواضع الزینـة، کما هو کذلک بدلالة النصوص المعتبرة الواردة فی تفسـیر الآیة. و لکن سـیأتی مفصّـلًا فی ردّ الاسـتدلال بها علی حرمة النظر أن المقصود فی هذه الآیة تحریم إبداء المواضع الغیر الظاهرة. نظراً إلی دلالة قوله تعالی وَ لا یُبْدِینَ زِینَتَهُنَّ إِلّا ما ظَهَرَ مِنْها. فی صدر هذه الآیة علی جواز إظهار المواضع الظاهرة مطلقاً حتی لغیر البعولة. فهی قرینة علی أنّ قوله تعالی إِلّا لِبُعُولَتِهِنَّ ناظرٌ إلی استثناء ما یحرم إبـداؤه من المواضع الغیر الظاهرة من جهـة مَن تبـدی له الزینـة. و أمّا کون الإبـداء فی الفقرة الثانیة بمعنی الإراءة و فی الاولی بمعنی الإظهار فی نفسه کما قال

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۲۷

...

به بعض الفحول فسیأتی منّا أنّه لا شاهد له.

و علیه فقد خُصّص عموم حرمة إظهار مواضع الزینةَ باستثنائین:

أحـدهما: فی صـدر الآیـة فخصّـِص بالمواضع الظاهرة. و لمّا کان اسـتثناؤه متّصـلًا فلذا لا تدلّ الآیة علی حرمة إظهار المواضع الظاهرة حتی بالدلالة الاستعمالیة التصوّریة.

ثانیهما: اسـتثناءُ عموم حرمـة إظهار المواضع الغیر الظاهرة بلحاظ المکلّفین الناظرین فخرج به البعولـة عن تحت هذا العموم. و حاصـل مـدلول هـاتین الفقرتین بعـد الاسـتثنائین عبـارة عن حرمـة إظهـار خصوص المواضع الغیر الظـاهرة لغیر البعولـة. و أمّا المواضع الظاهرة فارتفع وجوب سترها و حرمـة النظر إلیها مطلقاً حتی لغیر البعولـة بالاسـتثناء الأوّل، بل لا تنعقـد دلالة للآیة علی حرمة النظر إلیها لأجل اتصال الاسـتثناء کما قُرّر فی محلّه من علم الأصول. و سیأتی بیان ذلک مفصّلًا فی ردّ الاستدلال بهذه الآیة علی حرمة النظر إلی جمیع مواضع بدن المرأة حتی الوجه و الکفّین، إن شاء اللّه.

و من الآیـات قوله تعـالی یا أَیُّهَـا النَّبِیُّ قُـلْ لِأَزْواجِـکَ وَ بَناتِـکَ وَ نِساءِ الْمُؤْمِنِینَ یُـدْنِینَ عَلَیْهِنَّ مِنْ جَلَابِیبِهِنَّ ذلِکَ أَدْنی أَنْ یُعْرَفْنَ فَلا

یُؤْذَیْنَ.. «۱».

قبل الورود فی الاستدلال بهذه الآیة لا بدّ من اتضاح معنی لفظ الجلابیب، فنقول: إنّه صیغة الجمع، مفرده الجِلباب بکسر الجیم. و قد فُسِّرَ بمعانی و تعاریف مشابهة بتعابیر مختلفة.

ففی الصحاح: «إنّه الملحفة» «۲» و فی المصباح: «إنّه ثوب أوسع من الخمار و دون

---

(۱) سورة الأحزاب/ الآیة ۵۹.

(۲) لباس رو، چادر، روانداز.

...

الرِّداء. و نقل عن ابن فارس أنّه قال: الجِلباب ما یُغطّی به من ثوب». و فی مجمع البحرین: «هو ثوب أوسع من الخمار و دون الرداء تلویه المرأة علی رأسها و تبقی منه ما تُرسِله علی صدرها. و قیل: الجِلباب الملحفة و کل ما یُستر به من کساءٍ أو غیره».

ثم قال: قوله تعالی یُدْنِینَ عَلَیْهِنَّ مِنْ جَلَابِیبِهِنَّ، أی یرخینها علیهنّ و یغطّین به وجوههنّ و أعطافَهُنّ أی أکتافهنّ».

و فی القاموس: «إنّه القمیص و ثوب واسع للمرأة دون الملحفة أو تُغَطّی به ثیابها من فوق کالملحفة أو هو الخمار».

و فی لسان العرب: «الجِلباب: القمیص و هو ثوب أوسع من الخمار دون الرِّداء تُغطّی به المرأة رأسها و صدرها. و قیل: هو ثوب واسع دون الملحفة تلبسه المرأة، و قیل: هو الملحفة. و قیل: هو ما تغطی به المرأة الثیاب من فوق کالملحفة، و قیل هو الخمار، و قیل: جِلباب المرأة ملائتها التی تشتمل بها».

و فی تفسیر ابن عباس فی ذیل هذه الآیة قال: «إن المقصود من الجِلباب هو المقنعة و الرداء».

و فی تفسیر مجمع البیان: «إنه المُلاءَة التی تشتمل بها المرأة عن الحسن. و قیل: الجلباب مقنعة المرأة أی یُغطّین جباههنّ و رؤوسهنّ إذا خرجن لحاجة عن ابن عباس و مجاهد. و قیل: أراد بالجلابیب الثیاب و القمیص و الخمار و ما تستر به المرأة عن الجبائی و أبی مسلم».

قال الزمخشری فی تفسیر الکشّاف: «الجلباب ثوب واسع أوسع من الخمار و دون الرداء تلویه المرأة علی رأسها و تُبقی منه ما ترسله علی صدرها. ثم نقل عن ابن عباس أنه قال: هو الرداءُ الذی یُستر من فوق إلی أسفل. و قیل: الملحفة و کلّ ما یستتر به من کساءٍ أو غیره».

...

هذا عمدة أقوال اللغویین و المفسرین فی معنی لفظ الجِلباب و یمکن تلخیصها فی ثلاث معان بعد إمعان النظر و التأمّل فی جمیع التعاریف المذکورة.

أحدها: الخمار الذی تغطّی به المرأة رأسها و صدرها و جیبها.

ثانیها: الثوب الواسع الذی هو أوسع من الخمار و دون الرداء و یستر رأس المرأة و وجهها و کتفیها و صدرها و ما دون ذلک بمقدار.

ثالثها: ما تلبسه المرأة فوق الثیاب و تغطی به جمیع بدنها من رأسها إلی أسفل قدمیها. و قد عُبّر عن المتّصف بهذه الخصوصیات بالملحفة و المُلاءة و الرداء و الکساء و نحو ذلک مما تشتمل به المرأة جمیع بدنها من فوقها إلی أسفلها، کما صرّح به الزمخشری نقلًا

عن ابن عبّاس و كذا الطبرسى نقلًا عن الحسن. و نحوه ما نقله فى مجمع البحرين و لسان العرب و القاموس و غيره. و أيضاً قد صرّح به فى تفسير ابن عبّاس.

إذا عرفت ذلك فنقول: إن المقصود منه فى الآية الشريفة هو المعنى الأخير. و ذلك بدلالة قوله تعالى فى ذيلها ذٰلِكَ أَدْنىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ أى يعرفن بالستر و العفاف أو بأنّهنّ مسلمات حرائر لئلا يتعرض لهنّ أهل الفسق بزعم أنّهن إماء. و الأوّل هو الأقرب كما رجّحه العلّامة فى الميزان لعدم قرينة فى الآية على الثانى و لا دليل عليه. بل ما نقله على بن إبراهيم فى شأن نزول هذه الآية يؤيد المعنى الأوّل.

وجه الدلالة: أنّ من بين المعانى الثلاثة المزبورة من تفاسير الجلباب يكون المعنى الأخير أدنى بالعفاف لأنّه أشمل ستراً و أوسع تغطية. فإنّ ما يستر جميع بدن المرأة و يغطّى جميع محاسنها بحيث لا يُرىٰ مع التستُّر به شىءٌ من محاسنها و مواضع زينتها حتى الوجه و الكفّين و القدمين هو الأدنى بالستر و العفاف و لا يُبقى أىَّ سبيل لنظر الأجنبى و طمع الذى فى قلبه مرض. و قد يناقش بأنّه لا يستفاد هذا المعنى من الآية نظراً إلى ما فيها من تعليل إدناء الجلباب بأنه أدنى أنْ يعرفن بالعفاف أو بأنّهنّ

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۳۰

...

حرائر حتى لا يطمع الذى فى قلبه مرضٌ بنظر السوء. و إن التعبير بالأدنى ظاهر فى عدم التوقف كما هو كذلك لوضوح عدم توقف ترك نظر الشهوة و الريبة على ستر المرأة جميع بدنها. لأن ترك النظر فعل الرجل الأجنبى و هو يتوقف على إرادته و كفّ نفسه لا على الستر الذى هو فعل المرأة. فمِن الواضح انه مع عدم ستر المرأة بدنها أيضاً يمكن للرجل ترك النظر بكفّ نفسه.

و يمكن الجواب عن ذلك بأنّ ترك النظر لو كان متوقف على ذلك لكان وجوب الستر ذاكئذٍ من باب المقدّمة و لم يحتج إلى إيجاب آخر على حدة. و عليه فقوله تعالى أَدْنىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ بيان لحكمة إيجاب إدناء الجلباب بأنّ ستر المرأة جميع بدنها أقرب لها إلى العفاف و صونها عن نظر الأجنبى و بصبصة الذى فى قلبه مرض و إن لا يتوقف عليه شىءٌ من ذلك. و لكن لا يخفىٰ أنّ هذا التعليل قرينة صالحة لتعيين معناه المقصود و مصداقه الأكمل.

و ممّا لا ينبغى الغفلة عنه فى هذا المجال أنّ هذه الآية بلحاظ ما يكون للفظ الجلباب من المعانى المختلفة تدلّ بالعموم على وجوب ستر الوجه و الكفّين. و لا تدل على أكثر ممّا يدلّ عليه عموم قوله تعالى وَ لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ فإنّ هذين العامّين كليهما على وزان واحدٍ فى الدلالة على ذلك. و لكنّهما قد خُصّصِا بقوله تعالى إِلّا ما ظَهَرَ و بالنصوص المعتبرة الصريحة. و عليه فالمواضع الظاهرة استثنى من عموم المنع، غاية الأمر يكون قوله تعالى إِلّا ما ظَهَرَ مخصصاً منفصلًا بالنسبة إلى عموم آية الجلباب. و لكنّه متّصل بالنسبة إلى العقد المستثنى منه فى صدرها. و إنّما الفرق بينهما أنّه لا يمنع عن ظهور آية الجلباب و مدلولها الاستعمالى التصوّرى بل هو كاشف عن مراده الجدّى و لكن بالنسبة إلى صدرها المستثنى منه مانع عن مدلوله الاستعمالى و أصل ظهوره.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۳۱

...

و من الآيات قوله تعالى وَ الْقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ اللّاتِى لا يَرْجُونَ نِكاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُناحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجاتٍ بِزِينَةٍ «۱». فإنها ظاهرة بمفهوم اللقب بل التحديد فى اختصاص رخصة وضع الثياب بالقواعد أى النساء المسنّات و عدم جواز ذلك لغيرهن من النساء. و قد دلّت النصوص المعتبرة على أنّ المقصود بالثياب هو الخمار و الجلباب و صرّح فيها بهذا الاختصاص.

و منها: صحيح حريز عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام)

أَنَّهُ قَرَأَ أَنْ یَضَعْنَ ثِیابَهُنَّ قال (علیه السّلام): الجلبابُ. وَ الْخِمارُ إذا کانت الْمَرْأةُ مسِنَّةً «۲».

و منها: صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام)

أَنَّهُ قَرَأَ أَنْ یَضَعْنَ ثِیابَهُنَّ قال (علیه السّلام): الْخِمارُ وَ الجِلبابُ: قُلتُ: بَیْنَ یَدَیْ مَنْ کان؟ قال (علیه السّلام): بَیْنَ یَدَیْ مَنْ کان. غَیْرَ مُتَبَرِّجَةٍ بِزینةٍ «۳».

منها: صحیح أبی حمزة الثمالی عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال

الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ لَیْسَ علیهنَّ جُناحٌ أَنْ یَضَعْنَ ثِیابَهُنَّ قال (علیه السّلام): تَضَعُ الجِلْبابَ وَحْدَهُ «۴».

منها: صحیح علاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال فی قوله تعالی

وَ الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِی لَا یَرْجُونَ نِکاحاً): «مَا الَّذی یَصْلحُ لَهُنَّ أَنْ یَضَعْنَ ثِیابَهُنَّ؟ قال (علیه السّلام): الجلبابُ «۵».

و فیه: أن غایة مدلول هذه الآیة و النصوص المفسّرة ما دلّت علیه آیة الجلباب و عموم حرمة إظهار مواضع الزینة و محاسن المرأة و لکن یأتی ما قلنا من تخصیص

---

(۱) سورة النور/ الآیة ۶۰.

(۲) نور الثقلین: ج ۳ ص ۶۲۳ ح ۲۴۰.

(۳) نور الثقلین: ج ۳ ص ۶۲۳ ح ۲۳۷ و ۲۳۸ و ۲۳۹.

(۴) نور الثقلین: ج ۳ ص ۶۲۳ ح ۲۳۷ و ۲۳۸ و ۲۳۹.

(۵) نور الثقلین: ج ۳ ص ۶۲۳ ح ۲۳۷ و ۲۳۸ و ۲۳۹.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۳۲

...

ذلک کلّه بقوله تعالی إِلّا ما ظَهَرَ.

الاستدلال بالنصوص علی وجوب ستر الوجه و الکفّین

أمّا النصوص فقد استدل علی وجوب ستر الوجه و الکفّین بصحیحة الفضیل قال

سألتُ أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن الذّراعین من المرأة، هُما من الزِّینة التی قال اللّه تعالی وَ لَا یُبْدِینَ زِینَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ؟ قال (علیه السّلام): نعم و ما دون الخِمار مِنَ الزِّینة و ما دُونَ السِّوارین «۱».

و إنّ هذه الصحیحة مفسّرة للآیة بتفسیر الزینة و تعمیمها إلی الکفّین. و ذلک لأن منتهی إلیه الخمار إنّما هو جانب الأسفل من الصدر و دون الذراعین نظراً إلی ستر الذّراعین بالخمار عادةً کما یشهد علی ذلک قوله تعالی وَ لْیَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلی جُیُوبِهِنَّ فان لفظ الجیب و إن کان فی أصل اللّغة بمعنی الثوب و القمیص. و لکن ظاهر الأمر بجعل الخمار علی الثیاب ما قلنا، کما استظهر ذلک فی مجمع البیان فقال: «أُمِرن بإلقاء المقانع علی صدورهن تغطیة لنحورهن فقد قیل إنّهنّ کُنّ یلقین مقانعهن علی ظهورهن فتبدو صدورهن و کُنّی عن الصدور بالجیوب لأنها ملبوسة علیها» «۲». و علیه فما دون الخمار یشمل ما دون الذراعین إلی الزندین. کما لا ریب أنّ المقصود ممّا دون السوارین هو من الزندین إلی أطراف الأصابع لوقوعها من جانب أسفل السوارین إلا فی حالة رفع الید لکنّه فی بعض الحالات و هو لا یصلح لیوجب ظهور لفظ «ما دون» فی هذه الحالة، بل هو ظاهرٌ فی جانب الأسفل و ما سفل من موضع السوار عادةً. و فی قبال ذلک قیل إنّ المراد هو المواضع الواقعة تحت الخمار و السوارین و فی جانب باطنهما. و علیه فالوجه و

الکفّان یکونان فوق الخمار

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۴۵ باب ۱۰۹ من مقدمات النکاح ح ۱.

(۲) تفسیر مجمع البیان: ج ۷ ص ۱۳۸.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۳۳

...

و السوارین لعدم سترهما بهما.

و علی هذا التفسیر تدل هذه الصحیحة علی الجواز کما رجّحه السید الحکیم و الخوئی (قدّس سرّهما). و لکنه خلاف ظاهر لفظ «ما دون» فإنّه بمعنی الأسفل فی مقابل ما فوق بمعنی الأعلی. و یشهد علی ذلک أنّ لفظ ما دون استعمل فی قبال ما فوق فی خبر ابی الجارود الآتی.

و علیه فمقصود الامام (علیه السّلام) إلحاق الکفّین إلی ما دون الذراعین و إدخالهما فی الزینة المحرّم إبداؤها. و کذا الوجه بناءً علی کونه داخلًا فیما دون الخمار بلحاظ کونه علی الرأس. أو لعدم القول بالفصل بینه و بین الکفّین. أو بالأولویة لأن الوجه أزین و أجلب من الید و أشدّ إثارةً للشهوة الذی هو الملاک لمنع إبداء الزینة قطعاً.

و الحاصل: أنّ هذه الصحیحة قد دلّت علی کون الوجه و الکفّین من الزینة المنهی إبداؤها. و علیه فلا وجه للاستدلال بالآیة علی عدم وجوب ستر الوجه و الکفّین و لا علی جواز النظر إلیهما. و لکن تعارضها عدّة من النصوص المعتبرة:

منها: صحیحة مسعدة بن زیاد عن الصادق (علیه السّلام): قال

سمعتُ جعفراً و سُئِلَ عمّا تُظهر المرأةُ من زینتها. قال (علیه السّلام): الوَجهُ و الکفّین «۱».

و سیأتی وجه الجمع بینهما فی بیان مقتضی التحقیق.

منها: معتبرة أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال

سألْتُهُ عن قولِ اللّه عزّ و جلّ وَ لٰا یُبْدِینَ زِینَتَهُنَّ إِلّٰا مٰا ظَهَرَ مِنْهٰا قال (علیه السّلام): الخاتَمُ و الْمِسْکَةُ و هی الْقُلب «۲».

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۴۶ ب ۱۰۹ من مقدمات النکاح ح ۵ و قرب الاسناد: ص ۴۰.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۴۶ ب ۱۰۹ من مقدمات النکاح ح ۴ و فروع الکافی/ ج ۵ ص ۵۲۱ ح ۴.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۳۴

...

و أما وجه التعبیر عن هذا الخبر بالمعتبرة هو ما وقع من الاختلاف فی حال القاسم بن عروة. و الأقوی اعتبار خبره و ذلک:

أولًا: لأنّ له روایات کثیرة و له کتاب.

و ثانیاً: قد روی عنه مثل الفضل بن شاذان و ابن أبی عمیر و محمد بن أبی نصر البزنطی الذین قیل فی حقهم إنّهم لا یروون إلّا عن ثقة. و لا أقلّ من استبعاد نقلهم عن غیر الثقة. و علیه فهو کان من المعاریف و المشاهیر فی عصره و لو کان ذمٌّ أو عیب ثابتاً فی حقّه لبان و اشتهر و نُقل إلینا. و مع ذلک لم یرد فی حقّه أیّ ذمّ بل قد صرّح بعض الأعاظم من الأصحاب بمدحه. منهم ابن داود فقد صرّح بمدحه حیث قال: «القاسم بن عروة أبو محمّد مولی أبی أیوب الخزّازی البغدادی و بها مات (ق) (کش) کان وزیر أبی جعفر

المنصور ممدوح» «۱».

أما دلالةً فإنها صریحة فی عدم وجوب ستر الزندین إلی أطراف الأصابع.

منها: معتبرة زرارة عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) فی قول اللّه عزّ و جلّ: إِلّا ما ظَهَرَ مِنْها. قال (علیه السّلام) الزینة الظاهرة الکحل و الخاتم «۲».

وجه التعبیر عنها بالمعتبرة عدم التصریح بوثاقة سعدان بن مسلم الواقع فی سندها من جانب أکثر علماء الرجال. إلّا أنه لم یرد فیه أیّ ذمٍّ من أحدٍ مع أنّه کثیر الروایة. و له الأصل و قد روی عنه الأجلّاء من الرّواة مثل البرقی و الحسن بن محبوب و محمد بن أبی عمیر و محمّد بن عیسی و الحسین بن سعید و عبد اللّه بن سنان. و وجه اختلاف طبقات الرّواة عنه طول عمره فإنه عمر عمراً طویلًا و لذا عاصر رواةً

---

(۱) رجال ابن داود من منشورات مطبعة الحیدریة ص ۱۵۳ ش ۱۲۱۴.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۴۶ ب ۱۰۹ من مقدمات النکاح ح ۳ و فروع الکافی/ ج ۵ ص ۵۲۱ ح ۳.

...

کثیرین من طبقات مختلفة بل صرّح السید میر داماد بجلالة قدره فقال: «سعدان بن مسلم شیخ کبیر القدر جلیل المنزلة له أصل روی عنه جماعةٌ من الثقات و الأعیان کصفوان بن یحیی و غیره» «۱». و قد کر ابن داود «۲» فی القسم الأوّل من الرواة الممدوحین و الذین لم یُضعِّفوهم الأصحاب.

ثم إنه لا یخفی أنّ صاحب الوسائل نقلها عن فروع الکافی و لکن الموجود فی سندها علی ما فی النسخة المطبوعة بطبع بیروت سعد بن مسلم و هو خطأٌ. فإنّ الموجود فی النسخة المطبوعة من فروع الکافی سعدان بن مسلم و هو الصحیح. و ذلک لأن أحمد بن إسحاق روی عنه هذه الروایة و هو قد روی عنه روایاتٍ کثیرة فی الأبواب المختلفة من الفقه. و أمّا سعد بن مسلم فلم یُرَ فی موردٍ و لم یُسمع من أحدٍ أن یروی عنه أحمد بن إسحاق بل لم ینقل سعد بن مسلم حتی روایة واحدة فی باب النکاح بل و لا فی سائر أبواب الفقه إلّا فی بعض المسائل التفسیریة.

أمّا دلالةً فإنّها و إن فسّرت الزینة الظاهرة بالکحل و الخاتم إلّا أنّ النظر إلیهما لمّا لا ینفکُّ عن النظر إلی الوجه و الکفّین عادةً فتدلّ بالالتزام علی جواز النظر إلیهما.

و قد ناقش فی الجواهر «۳» بما حاصله: أنّ غایة مدلول هذه النصوص جواز إظهار الوجه و الکفّین للمرأة و هو أعمّ من النظر إذ یمکن رفع الشارع وجوب الستر علیها بمجرّد احتمال الناظر و مظنّته للعسر و الحرج بخلاف باقی البدن و إن وجب علی الناظر الغضّ کما عساه یقال فی بدن الرجل بالنسبة إلی المرأة فإنّه لا یجب علیه الستر منها و إن حَرُم علیها النظر إلیه.

---

(۱) معجم رجال الحدیث: ج ۸ ص ۱۰۲.

(۲) رجال ابن داود من منشورات مطبعة الحیدریة: ص ۱۰۳ ش ۶۹۶.

(۳) الجواهر: ج ۲۹ ص ۷۸.

...

و فیه: أولًا: أنّ الکلام لا- یختص بصورة احتمال وجود الناظر أو مظنّته حتی یستلزم الستر و العسر و الحرج بمجرد احتمال الناظر أو الظنّ بوجوده.

و ثانیاً: أنّه علی فرض لزوم العسر و الحرج تنتفی حرمة النظر فی خصوص مورد لزومهما لا- مطلقاً نظراً إلی وضوح ارتفاع الحکم بالحرج فی خصوص مورده، إلّا أن یدلّ الدلیل علی انتفاء أصل الحکم لأجل لزوم العسر و الحرج فی أغلب موارده و ذلک لا یمکن إثباته إلا بدلیل معتبر یدل علی ذلک و لم یرد مثل هذا الدلیل فی المقام.

و ثالثاً: أنّ غایة هذا الکلام انفکاک حرمة النظر عن وجوب الستر و ثبوت جواز النظر مع وجوب الستر بقیام الدلیل من النصوص فمقتضاه عدم الملازمة فی الحکم. و لکنّه لا- ینافی الملازمة فی مقام الاستظهار من الخطاب حسب الفهم العرفی کما سیأتی بیان ذلک مفصّلًا. و أقصی ما یثبت بنفی الملازمة فی الحکم إمکان الانفکاک المزبور من دون أن یکون بنفسه دلیلًا علی الانفکاک فلا ینافی إثبات حرمة النظر باستظهارها من الأدلة اللفظیة بالملازمة العرفیة علی ما سیأتی بیان ذلک فی بحث النظر.

و علی أی حال لا- إشکال فی دلالة هذه النصوص علی جواز کشف الوجه و الکفّین و عدم وجوب سترهما و إنّما تکون مناقشة صاحب الجواهر فی دلالتها علی حرمة النظر إلیهما. و سیأتی بیان ذلک مفصّلًا فی البحث عن حکم النظر إن شاء اللّه.

و قد یستدلّ لذلک بما رواه فی قرب الاسناد عن أحمد بن محمّد بن عیسیٰ عن أحمد بن محمّد بن أبی نصر عن الرضا (علیه السّلام) قال

إنّ أبا جعفر مرّ بامرأةٍ مُحْرمةٍ و قد استترَ بِمروحةٍ علی وجهها فأماطَ المِرْوَحَةَ بقضیبِهِ عنْ وَجْهِها «۱».

هذه الروایة صحیحة بطریق الحمیری فی قرب الاسناد. و قوله (علیه السّلام)

فأماط المروحة

أی

(۱) الوسائل/ ج ۹ ص ۱۳۰ ب ۴۸ ح ۴ و قرب الاسناد: ص ۱۰۶.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۳۷

...

أزالها و أقصاها عن وجه المرأة. و لکن لا- ربط لها بالمقام. إذ الکلام فی حکم وجه المرأة الأجنبیة و کفّیه فی غیر حال إحرامها و هذه الصحیحة إمّا أن تدلّ علی جواز کشف وجه المرأة فی حال الإحرام بناءً علی إرادة هذا المعنی من لفظ «محرمة» کما یظهر من صاحب الوسائل حیث نقلها فی باب حرمة تغطیة وجه المرأة فی حال الإحرام. و إمّا أن تدلّ علی عدم وجوب ستر الوجه للمرأة التی من المحارم بناءً علی إرادة المحرمة (بفتح المیم) کما یظهر من الحمیری حیث نقلها فی ذیل حدیث دلّ علی کون أخت امرأة الرجل و الغریبة سواءٌ فی حکم الستر و النظر إلی محاسنها فعلی أیّ حال لا ربط لها بالمقام.

منها: المرسل المروی فی تفسیر جوامع الجامع ذیل الآیة المزبورة عنهم (علیهم السّلام) فی تفسیر «مٰا ظَهَرَ» بأنّه الکفّان و الأصابع.

مقتضی التحقیق فی المقام

مقتضی التحقیق فی المقام عدم وجوب ستر الوجه و الکفّین علی المرأة و ذلک أولا: لعدم تمامیة دلیل الوجوب. فإنّ وجوب سترهما کأیّ حکم شرعی آخر یحتاج إثباته إلی دلیل و إن دعوی ظهور قوله تعالیٰ إِلّٰا لِبُعُولَتِهِنَّ فی عدم جواز إراءة مطلق الزینة باطنةً کانت

أو ظاهرةً لغیر البعولة من الأجانب مشکلة لما سبق من الأخذ بالقیدین فی قوله تعالی إِلّا ما ظَهَرَ و قوله تعالی إِلّا لِبُعُولَتِهِنَّ و لعدم تمامیة شیء من النصوص فی الدلیلیة علی وجوب ستر الوجه و الکفّین إلّا صحیحة الفضیل المتقدمة و لکن تعارضها عدّةٌ من النصوص المعتبرة مثل صحیح مسعدة و أبی بصیر و زرارة «۱» المتقدمة آنفاً.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ب ۱۰۹ من مقدمات النکاح ح ۳ و ۴ و ۵.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۳۸

...

هذا مع احتمال إرادة الزندین و جانب الذراعین منهما و کون المقصود ممّا دون السوارین ما یقع تحتهما من البشرة و مع هذا الاحتمال ینتفی ظهور ما دون السوارین فی الکفّین.

و ثانیاً: لدلالة صحاح مسعدة و أبی بصیر و زرارة علی جواز إظهار الوجه و الکفّین و ما علیهما من الزینة.

و یؤیّد ذلک استقرار سیرة المتشرعة علی عدم وجوب سترهما بشهادة ما نُقل فی کتب التاریخ و التراجم و سیرة النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) و أهل البیت (علیهم السّلام) و الصحابة و التابعین، من تبادل الأحادیث و الأشعار بین الرجال و النساء المؤمنات من غیر نکیر و حضورهنّ فی مجالس الوعظ و تعلّم قراءة القرآن و التفسیر و الفقه من الرجال. و مشارکتهنّ فی الغزوات و علاج الجرحی و سایر شؤون المجاهدین بالمباشرة. بل ما ورد فی الکتاب و السنة من النهی عن النظر إلیهنّ یکشف عن حضورهنّ فی المجامع و الشوارع و الأسواق من دون أن یسترن وجوههنّ. و إلّا فلا یبقی موضوع لهذه النصوص.

و إن یکفی فی توجیه سؤال الرواة عن حکم النظر و نهی الکتاب و السنة عنه وجود مکشّفات الوجوه بین نساء المؤمنین فی الجملة و لو علی نحو غیر الغالب أو من غیر المتشرعة و غیر المبالیات منهنّ. و علی أیّ حال فدعوی السیرة بین المسلمات علی عدم ستر الوجه و الکفّین لیست جزافیة بل لا تخلو من قرب. کما یظهر من کلمات بعض فقهائنا.

قال الشهید الثانی (قدّس سرّه) فی توجیه جواز النظر إلی الوجه و الکفّین: «لأن ذلک أی إبداء الزینة الظاهرة و کشف الوجه و الکفین ممّا یَعُمُّ به البلوی. و لإطباق الناس

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۳۹

...

فی کلّ عصر علی خروج النساء علی وجه یحصل منه بدُوّ ذلک من غیر نکیر» «۱».

قوله (قدّس سرّه): «بدوّ ذلک» أی ظهور الوجه و الکفین و انکشافهما.

و قال العلامة الحلی فی المختلف: «و لأنّ الوجه لا یجب ستره بإجماع علماء الإسلام و کذا الکفّان عندنا لأنهما لیستا بعورة، إذا الغالب کشفهما دائماً.. و کذا الرِّجلان بل کشفهما أغلب فی العادة» «۲».

و لم یرد ردع عن هذه السیرة. و أما ما دلّ من النصوص علی ستر النساء و تحصینهنّ بالبیوت لأنهنّ عورة فلا یصلح لردع هذه السیرة بعد دلالة النصوص المعتبرة الواردة فی تفسیر الزینة الظاهرة علی عدم وجوب ستر الوجه و الکفّین و جواز إظهارهما للنساء.

هذا، و لکن مع ذلک کله، إنّ إحراز أصل هذه السیرة بین النساء المتشرعة مشکل بما ناقشنا آنفاً من کفایة وجود مکشّفات بین نساء المؤمنین فی الجملة أو من غیر المتشرعة منهنّ فی توجیه النهی عن النظر.

و أمّا تبادل الأحادیث و الأشعار و استماع المواعظ و الخُطب و الحضور فی المساجد و صلوات الجمعة و الجماعات فلا یتوقف شیءٌ

من ذلک علی کشف الوجه و الکفّین بل یتحقق بعضها بالتکلّم و بعضها بنفس الحضور، و لو مع الحجاب الکامل.
و لکن یکفی لإثبات عدم وجوب ستر الوجه و الکفّین عدم تمامیة دلیل الوجوب. هذا مع دلالة النصوص المعتبرة علی جواز کشفهما.
و علیه فالأقوی عدم وجوب ستر الوجه و الکفین إلّا عند الخوف من الوقوع فی المفسدة و فی مظانّ إمعان النظر من جانب الأجنبی فی وجه المرأة. فیجب علیها

---

(۱) المسالک: ج ۱ ص ۴۳۶.

(۲) المختلف: ص ۸۳.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۴۰

...

سترهما لذلک حینئذٍ. و إن کان الأحوط استحباب الستر مطلقاً عملًا بما دل علی وجوب الستر مطلقاً و لعلّه المشهور بین فقهائنا. و قد اتضح بما ذکرنا عدم جواز إظهار القدمین و لا باطنهما للنساء. حیث إنه لم یعلم کونهما من الزینة الظاهرة بعد تعیین الوجه و الکفین فی النصوص. فالمرجع حینئذٍ عموم منع إبداء الزینة المفسّرة فی النصوص بمواضعها.

حکم ستر بدن الرجل و نظر المرأة إلیه

إن عدم وجوب ستر البدن علی الرجل من المسلّمات عند المسلمین المتدینین، و من المرتکزات بین المتشرعة، و من الضروریات التی قامت السیرة القطعیة علیه فی غیر العورة من سائر مواضع بدنه. نعم صورة تعمد المرأة بالنظر إلی بدنه خارجة عن هذه السیرة و إن کان احتیاط الماتن (قدّس سرّه) حینئذٍ استحبابیاً حیث قوّی فی الذیل عدم وجوب الستر. و الوجه فیه عدم دلیل علی الوجوب و مقتضی الأصل البراءة. و علیه فلیس وجه ذلک قیام السیرة علی عدم الستر لأنّها دلیل لبّی لا إطلاق لها بالنسبة إلی هذه الصورة بل یؤخذ بالمتیقن منه و هو غیر صورة تعمّد المرأة بالنظر إلی بدنه.
أمّا نظر المرأة إلی بدن الرجل فتارة: یقع الکلام فی حکم نظرها إلی وجه الرجل و رأسه و کفّیه و قدمیه. فلا إشکال فی جوازه لقیام السیرة القطعیة المانعة من انعقاد الإطلاق للآیة. و أُخری: فی حکم نظرها إلی سائر مواضع بدنه غیر العورة. و الأقوی عدم جوازه عملًا بإطلاق آیة الغضّ کما سیأتی بیانه مفصّلًا إن شاء اللّه تعالی.
دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۴۱

المقام الثانی: حکم النظر إلی وجه المرأة و کفّیها

اشارة

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۴۳
مسألة: لا إشکال فی عدم جواز نظر الرجل إلی ما عدا الوجه و الکفّین من المرأة الأجنبیة من شعرها و سایر جسدها سواءٌ کان فیه تلذّذ و ریبة أم لا، و کذا الوجه و الکفّان إذا کان بتلذّذ و ریبة. و أمّا بدونها ففیه قولان بل أقوالٌ: الجواز مطلقاً و عدمه مطلقاً و التفصیل بین نظرة واحدة فالأوّل و تکرار النظر فالثانی و أحوط الأقوال أوسطها. (۱) (تحریر الوسیلة/ ج ۲ ص ۲۴۳ م ۱۸)

---

(۱) المقـام الثـانی: حکم النظر إلی وجه المرأة و کفّیهـا قبـل الورود فی البحث ینبغی تحریر محـلّ النزاع فنقول: إن الکلام فیما إذا لم یکن النظر عن شهوة و لا عن ریبة «۱» و خوف فتنـةٍ و فساد و إلّا فلا إشـکال و لا کلام فی حرمته. کما من الواضح أنّ الکلام فیما إذا کان النظر صادراً عن إرادة و قصـد و التفات و إلّا فلا إشـکال فی أنّ النظر الاتفاقی الصادر عن غفلة من غیر إرادة و التفات خارج عن محـلّ البحث، ضـرورة أنّ توجّه التکلیف إلیه غیرُ معقول إلّـا أن تکون مقـدماته اختیاریـة فیـدخل فی الامتناع بالاختیار الـذی لا ینافی الاختیـار. فـان تحریمه بـالنهی عن مقـدماته و لو کـان معقولًا فی نفسه و لکن لا دلیل علیه بل لا یخلو بعضُ نصوص المقام من إشـعار بجوازه مثل صحیح ابن سوید کما سیأتی بیانه.

و الحاصل: أنّ النظر الاتفاقی الصادر غفلـة من غیر عمد خارجٌ عن محلّ النزاع فی المقام. فالکلام فی النظر الإرادی الصادر عن اختیار و التفات و لکن لا بقصـد الشـهوة و لا عن خوف الافتنان و الفساد. و یعتبر وجود هـذا الخوف حین النظر دون الحاصل منه بعد الفراغ عن النظر و مضـیّ زمانه بل لو حصلت للناظر حالة الشهوة بعد مضی زمان النظر دون حینه لم یقل أحدٌ بحرمة النظر حینئذٍ ما لم یخف الناظر

---

(۱) و المقصود هنا من الریبة فی المقام هو خوف الوقوع فی الحرام.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۴۴

...

منها حال النظر.

ثمّ إنّ ظاهر کلام الماتن (قـدّس سـرّه) فی المقام الاحتیاط الوجوبی بترک النظر إلی وجه المرأة الأجنبیـة و کفّیها و لو من غیر تلذّذ و ریبـة بنظرة واحـدة. و لکن قـال (قـدّس سرّه) فی حاشـیة العروة ذیـل احتیاط السـید بترک النظر وجوباً: «و إن کان الجواز لا یخلو من قرب» «۱».

و لأجل هذا الاختلاف اشـتبه الأمر علی بعض الموثقین فنسب إلی الماتن (قدّس سـرّه) فی رسالته الفارسیة جواز النظر إلی وجه المرأة الأجنبیة و کفّیها مطلقاً، و نُسب إلیه فی بعض آخر من رسائله العملیة الاحتیاط الواجب بترکه مطلقاً.

و الحق أنّ الذی استقرّ علیه نظره الشریف ما قال (قدّس سرّه) فی التحریر حیث ألّفه کتاباً فتوائیا مستقلا بعد تحشیته علی العروة، مضافاً إلی تصـریحه بتقـدیم ما فی تحریر الوسـیلة علی حاشـیته علی العروة و علی جمیع رسائله العملیـة الفارسـیة عند مشاهدة الاختلاف فی جواب بعض الاستفتاءات «۲» عن خصوص ذلک.

إذا عرفت ذلـک فنقـول: قـد ذهب فی الجواهر إلی عـدم جواز النظر إلی وجه المرأة و کفّیهـا مطلقـاً، حیث قـال فی ختـام البحث عن ذلـک: «فلا ـ ریب فی أن ترک النظر أحـوط و أقوی» «۳». و نسب إلی الشـیخ الأعظم (قـدّس سـرّه) الجواز مطلقاً. و اختار المحقق فی الشرائع التفصیل بین النظرة الأُولی و الثانیة فحکم بحرمة معاودة النظر حیث قال: «یجوز أن ینظر إلی وجهها و کفّیها علی کراهیةٍ مرّةً و لا یجوز معاودة النظر» «۴».

---

(۱) العروة الوثقی: ج ۲ ص ۸۰۳ الهامش ۳.

(۲) رسالة الاستفتاءات: ج ۱ ص ۱۸ و ۱۹ س ۴۲ و ۴۳ و ۴۴.

(۳) الجواهر: ج ۲۹ ص ۸۰.

(۴) الجواهر: ج ۲۹ ص ۷۵ و ۸۰.

دلیل تحریر الوسیلة – الستر و الساتر، ص: ۴۵

الاستدلال على الجواز بالكتاب

قد استدلّ على الجواز مطلقاً بالكتاب و السّنة.

فمن الكتـاب: قوله تعالى وَ لٰا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلّٰا مٰا ظَهَرَ مِنْهٰا «۱». كما فى الجواهر «۲». بتقريب أنّ حرمـة إبداء غير الظاهرة منها كيف يـدلّ على حرمـة النظر إليهـا بحسب الفهم العرفى حيث لاـ يرى أهـلُ العرف لمنع كونهـا بمرأى الأـجنبى وجهـاً إلّا حرمـة نظرهم إليه فكـذلك جواز إبـداء الظاهرة منها يـدلّ على جواز النظر إليها عرفاً إلا أن يـدلّ دليلٌ على نفى هـذه الملازمة حكماً فيُرفع اليد عن هذا الظهور. كما فى بدن الرجل حيث لا يجوز للمرأة النظر إليه مع جواز إبداءه للرجل لكنّه ثابت بالدليل كما سيأتى فى محلّه. مضافاً إلى عدم كون بدن الرجل عورة كالمرأة فيفترق عنه فى حكم الستر و النظر.

ثمّ إنّ المقصود من الزينة مواضعها بدلالة النصوص المفسرة و أنّ الوجه و الكفّين من مواضع الزينة الظاهرة.

و أُشكل أوّلًا: بأن لفظ الزينة ظاهرٌ بل صريحٌ فى نفس الزينة لا موضعها كما فى قوله تعالى وَ لٰا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مٰا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ «۳» لأن الـذى يعلم بضرب الرِّجل و إيجاد الصوت هو نفس الزينـة لا موضـعها. و إن كان فرق من جهـة أنّ بإبداء ما ظهر من الزينة يبدو مواضعها قطعاً كالخاتم على الإصبع و السوار على الزند إلّا إذا كانت على الثوب كما فى القلادة و هذا بخلاف ما خَفِى من الزينة حيث لا يظهر موضعها من سماع صوتها بضرب الرِّجل كالخلخال.

---

(۱) سورة النور/ الآية ۳۱.

(۲) الجواهر/ ج ۲۹ ص ۷۵.

(۳) سورة النور/ الآية ۳۱.

دلیل تحریر الوسیلة – الستر و الساتر، ص: ۴۶

...

و فيه: أنّ فى النصوص المعتبرة فُسّرت الزينة بمواضعها و لا أقلّ من التعميم على فرض كون النصوص بصدد بيان بعض المصاديق.

ثم إنّه لو أريد بالزينة نفسها يدخل فى الظاهرة منها ما يُرفع من شعر الرأس بشدّة مع شىءٍ و لو تحت العباية و الملاية أو المقنعة و كذا أخذ الحاجب و اكتحاله و تلوين الشفتين و جعل الخاتم على الإصبع و السوارين على الزند و تلوين الأظفار و إطالتها و غير ذلك من تزيينات الوجه و الكفّين بل يدخل فيه ملاكاً بروز حجم الصدرين و العقبين تحت الثياب الضيّق، بل مثل ذلك أشدّ إثارةً للشـهوة من بعض أنواع الزينـة. و إن لاـ ينفـك إظهـار الزينـة غالبـاً عن إظهـار الوجه و الكفّين و بـالعكس فلاـ يتصور إبرازها وحـدها لكى تحرم إظهارها خاصّة دون الوجه و الكفّين.

و ثانياً: على فرض إرادة موضع الزينـة بدلالة النصوص لا يسـتلزم جواز إبداء المواضع الظاهرة جواز النظر إليها كما لا يجوز نظر المرأة إلى بدن الرجل مع عدم وجوب التستر عليه.

و فيه: ما سبق آنفاً أنّ نفى الملازمـة بـدليل خاص كما فى مورد المثال لا ينافى ظهور جواز الإبداء فى جواز النظر عرفاً كظهور حرمته فى عدم جواز النظر فى نفسه حسب الفهم العرفى.

و ثالثاً: إن لفظ الإبـداء فى صورة التعـدّى باللام يكون بمعنى الارائـة و إعلان الغير بخلاف ما لو تعدّى بلا واسـطة حيث يكون حينئذٍ

بمعنى مجرّد الإظهار، و لـذا ينظر قوله تعالى إِلّا ما ظَهَرَ إلى جواز إظهار المواضع الظاهرة و عـدم وجوب سترها فى نفسه بخلاف قوله تعالى وَ لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلّا لِبُعُولَتِهِنَّ حيث يكون بمعنى إعلانها و إراءَتها للغير، و يـدلّ على عـدم جواز الارائهٔ مطلقاً حتى المواضع الظاهرهٔ. و عليه فالآيهٔ المزبورهٔ على عدم جواز كشف الوجه و الكفّين الأجنبى أدلّ.

دليل تحرير الوسيلهٔ - الستر و الساتر، ص: ۴۷

...

و فيه: أوّلًا: أن لفظ الإبـداء دائماً يتعـدى إلى المفعول به بلا واسـطهٔ. و إنّما يحتاج إلى اللام فى أخـذ المفعول له و ليس ذلك ملاك صدق تعدّيه بالواسطهٔ. بل ملاك صدقه احتياجه إلى حرف التعديهٔ فيأخذ المفعول به.

و ثانيـاً: أنّه على أىّ حـال لاـ يتغيّر معناه فى كلتا الصورتين بمعنى الإظهار. نعم لو كان متعلّق الإبـداء من مقولـهٔ العلم كما يقال: أبـدى فلان علمه للحضّار و لكنه بعنوان أحـد مصاديق الإظهار لا بمعنى مسـتقل آخر غيره من دون فرقٍ فى ذلك بين تعدّيه إلى المفعول به أو إلى المفعول له. و إنّ مقتضـى القاعـدهٔ فى المقـام الأخـذ بقيـد كلتـا الآيتين و ذلك لأن فى قوله إِلّا ما ظَهَرَ يكون التقييـد من جههٔ مواضـع الإبـداء و لكن فى قـوله إِلّا لِبُعُولَتِهِنَّ يكون النظر إلى التقييـد من حيث الأشـخاص الـذين تظهر الزينـهٔ بين أيـديهم فـإنّ عقد المستثنى منه فى قوله تعالى وَ لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ عام من جهتى مواضع الزينـهٔ و الأشـخاص الذين تظهر لهم الزينهٔ و قد خصـص الفقرهٔ الاولى من جههٔ المواضع ثم الباقى منها فى العقد المستثنى منه بعد الاستثناء خُصّص من جههٔ الأشخاص.

و حاصل الاستثنائين أمران:

أحدهما: عدم جواز إبداء المواضع الغير الظاهرهٔ لغير بعولتهنّ و جواز إظهارها لهم.

ثانيهما: جواز إبـداءِ المواضع الظاهرهٔ مطلقاً و لو لغير بعولتهنّ و إن تقييد الأُولى بالثانيهٔ مقتضـى الترتيب الذكرى فى الآيهٔ، حيث قال وَ لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلّا ما ظَهَرَ مِنْها وَ لْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنَّ وَ لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلّا لِبُعُولَتِهِنَّ.. «۱» فإنّه تعالى بعـد ما حكم بحرمهٔ إظهار الزينهٔ الغير الظاهرهٔ مطلقاً استثنى

---

(۱) سورهٔ النور/ الآيهٔ ۳۱.

دليل تحرير الوسيلهٔ - الستر و الساتر، ص: ۴۸

...

البعولهٔ من هذا الحكم و خصّه بغيرهم من الأجانب. و هذا واضح بمقتضى الصناعهٔ.

و رابعاً: إنه من المحتمل جـدّاً أن يكون المقصود «ممّا ظهر» ظهور الزينـهٔ أو مواضـعها بنفسـها حين الاشـتغال بالعمل من دون قصـد و التفـات و إنه فى الحقيقـهٔ من قبيـل الظهور و البـدُوّ لاـ من قبيـل الإظهار و الإبـداء فيكون من الاسـتثناء المنقطع. و هو ليس بخارج عن أسلوب البلاغهٔ و لا خلاف ظاهر الكلام كما ربما يقال بل هو دارج فى محاورات أهل العرف بل إنّه مقتضـى الفصاحهٔ، فمنع الالتزام به فى الآيات القرآنيهٔ فى غير محلّه.

و عليه فلا تنافى الآيـهٔ صـحيحهٔ الفضـيل المفصّـلهٔ للزينهٔ المنهىّ إبداؤها بما دون الخمار و السوارين الظاهر فى الوجه و الكفّين على ما سيأتى بيانه فى تقريب دلالتها.

و فيه: أنّه خلاف مفاد النصوص المفسّرهٔ الظاهرهٔ فى جواز إظهار الوجه و الكفّين و لا شاهد من النصوص على ارادهٔ هذا المعنى.

و خامساً: احتمال أن يكون المراد من قوله تعالى إِلّا ما ظَهَرَ الثياب التى تلبسـها المرأهٔ فوق سائر الثياب كما قـدّم فى مجمع البيان هـذا

الاحتمال علی سائر الاحتمالات فإنّ ما علیها من النقوش و الزینهٔ ظاهرهٌ قهراً کما قوّاه فی الجواهر «۱» لما یوجد فی النصوص المفسِّرهٔ من الاختلاف الشدید فی تفسیر الزینهٔ الظاهرهٔ بالوجه و الکفّین. فإنّ فی خبر أبی الجارود عد السوار و الخاتم و خضاب الکفّ من الزینهٔ الظاهرهٔ الجائزهٔ إبداؤها و من الواضح أنّ النظر إلی السوار لا ینفک عن النظر إلی موضعه من الزند و أطرافه. و کذا النظر إلی خضاب الکفّ و الخاتم لا ینفک عن النظر إلی ما دون السوار. و لکن عدّ فی صحیح الفضیل من قبیل الزینهٔ المحرّم إبداؤها. و من هنا لا یمکن الاعتماد علی هذا التفسیر.

---

(۱) الجواهر: ج ۲۹ ص ۷۸.

...

و علیه فلا ظهور فی قوله إِلّا ما ظَهَرَ فی الوجه و الکفّین.

و فیه: أنّ هذه النصوص المبتلاهٔ بالاختلاف أما ضعیفهٔ سنداً أو مخدوشهٔ دلالهٔ و سیأتی أن المعتبر منها فسّرت الزینهٔ الظاهرهٔ بالوجه و الکفّین و دلّت علی جواز إظهارهما.

الاستدلال علی الجواز بالسُّنهٔ

أما النصوص المستدلّ بها للجواز:

فمنها: ما ورد فی تفسیر الآیهٔ المزبورهٔ من النصوص المعتبرهٔ:

مثل صحیح مسعدهٔ بن زیاد، قال

سمعتُ جَعْفراً (علیه السّلام) و سُئِل عمّا تُظْهِر المرأهُ مِنْ زینَتِها، قال (علیه السّلام) الوَجْهُ و الکفّین «۱».

و معتبرهٔ أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال

سَأَلْتُهُ عن قَولِ اللّه عزّ و جلّ و َلا یُبْدِینَ زِینَتَهُنَّ إِلّا ما ظَهَرَ مِنْها، قال (علیه السّلام): الخاتمُ و المِسْکهُ و الْقُلْب «۲».

و معتبر زرارهٔ

عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) فی قول اللّه عزّ و جلّ، إِلّا ما ظَهَرَ مِنْها قال (علیه السّلام): الزینهُ الظاهِرَهُ الکُحْلُ و الخاتَم «۳».

و قد سبق تنقیح أسناد هذه النصوص و بیان مدلولها فی الاستدلال علی وجوب ستر الوجه و الکفّین للمرأهٔ. و بیّنّا هناک مفصّلًا تقریب الاستدلال بها و ما فی بعض

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۴۶ ب ۱۰۹ من أبواب مقدمات النکاح ح ۳ و ۴ و ۵) و قرب الاسناد: ص ۴۰ و فروع الکافی: ج ۵ ص ۵۳۱ ح ۳ و ۴.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۴۶ ب ۱۰۹ من أبواب مقدمات النکاح ح ۳ و ۴ و ۵ و قرب الاسناد/ ص ۴۰ و فروع الکافی: ج ۵ ص ۵۳۱ ح ۳ و ۴.

(۳) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۴۶ ب ۱۰۹ من أبواب مقدمات النکاح ح ۳ و ۴ و ۵ و قرب الاسناد/ ص ۴۰ و فروع الکافی/ ج ۵ ص ۵۳۱ ح ۳ و ۴.

...

رجال سندها من الكلام، فراجع. و لكن المهم هنا أن الاستدلال بهذه الطائفة من النصوص فى المقام يبتنى على ثبوت الملازمة العرفية بين وجوب ستر الوجه و الكفّين و بين حرمة النظر إليهما، بمعنى أن إيجاب الستر ظاهرٌ عرفاً فى حرمة النظر و تحريم النظر مستلزم لوجوب الستر بحسب الفهم العرفى فى مقام الاستظهار من الخطابات و المحاورات. و ليس معنى ذلك ثبوت الملازمة الشرعية بين أحكام الستر و النظر بإجماع أو سيرة كما ادّعى بعضٌ، فتأمّل فى ذلك لتعرف الفرق بين هاتين الملازمتين.

و منها: صحيحة على بن سويد

قال: قُلتُ لأبى الحسن (عليه السّلام) إنّى مُبتلى بالنَّظرِ إلى المرأةِ الجميلةِ فَيُعجبنى النَّظر إليها. فقال (عليه السّلام): يا علىُّ لا بأسَ إذا عَرِف اللّه من نِيّتِك الصّدق و إيّاك و الزّنا فإنّه يمْحَق البركة و يُهلِك الدِّين «۱».

بتقريب أن قوله (عليه السّلام): «لا بأس..» يدلّ على جواز النظر الإرادى إلى الأجنبية ما لم يكن عن خيانةٍ و لا قصد التلذّذ و النظر الشهوانى. و ذلك لظهور كلّ فعل مسند إلى الفاعل المختار فى الفعل الإرادى القصدى و منصرف عن الاتفاقى الصادر عن غير قصد و التفات. فإنّ الإنسان مجبول على القصد و الإرادة فى أفعاله.

و لكن يمكن حمله على ما إذا كان النظر اتفاقياً عن صدفةٍ من غير قصدٍ كما احتمله فى الجواهر و الوسائل «۲»، و أنّ الإعجاب و التلذّذ إنّما حصلا بعد الفراغ عن النظر و مضىّ زمانه، و إلّا فمن الواضح الضرورى أنّ الامام (عليه السّلام) لا ينفى البأس من النظر الاعجابى الذى يخاف منه الوقوع فى الفساد و الفتنة حين النظر. فلا مناص من الالتزام بحصول الإعجاب و اللذّة بعد النظر لا حينه كما لا تخلو لفظة «الفاء» فى قول السائل. «فيعجبنى» من إشعار بتأخُّر حصوله عن النظر. و ذلك بانطباع صورة المرأة فى

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۲۳۱ ب ۱ من أبواب النكاح المحرّم ح ۳.

(۲) الجواهر: ج ۲۹ ص ۷۹، و الوسائل/ ج ۱۴ ص ۲۳۲ ب ۱ من أبواب النكاح المحرّم ح ۳.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۵۱

...

ذهن الناظر بسبب كثرة اتّفاق النظر و إن لم يكن عن قصد و لا إمعان و لعلّ ذلك باقتضاء شغله كما يتفق كثيراً.

ثم إنّ الإعجاب و إن ليس بمعنى الالتذاذ لغة بل بمعنى الانبساط و الاستحسان و لكنه ملازم للّذة غالباً فى المرأة الجميلة المبتلى بها.

و ما يقال: من ظهور الفعل المسند إلى الفاعل المختار فى الاختيارى إنّما يصح إذا كان بصيغة الفعل، نظراً إلى تَضمُّنه للإسناد دون مجرّد المصدر، فإنّه أعمّ بحسب الاستعمال فى الإرادى و غيره، إلّا إذا كانت قرينة على إرادة أحدهما كتعلّق التكليف فإنّه قرينة على الفعل الإرادى. بخلاف المقام الذى نُفى البأس و التكليف عنه، و لا سيّما بقرينة قوله: «إنى مبتلى بالنظر» المشعر بعدم ارتكاب النظر عن عمدٍ و قصدٍ.

و أما ما يقال: من عدم كون النظر الاتفاقى فى مظانّ النهى حتّى يُنفى عنه البأس لخروجه عن اختيار المكلّف، فيمكن الجواب بأنه كذلك فيما إذا لم يكن مقدماته اختيارية. و أما لو كان مقدماته اختيارية فالنهى عنه معقول كما أنّ سؤال الراوى عن حكمه يشهد على كونه فى مظانّ النهى و لو باعتبار مقدماته و إلّا لم يكن يسأل عن حكمه. كما صرّح بذلك فى الجواهر بقوله: «و دعوى عدم صلاحية النظر الاتفاقى لأن يكون موضوعاً لحكم شرعى و لو الإباحة يدفعها منع ذلك باعتبار مقدماته» «۱».

و بتطرُّق هذا الاحتمال و إمكان الحمل على ذلك تسقط الصحيحة عن الصلاحية للاستدلال بها على المطلوب و هو جواز النظر

القصدی العمدی و لو من غیر قصد الشهوة و التلذذ و لا خوف فتنةٍ و ریبة.

ثـمّ إنّ قـوله (علیه السّـلام): «إیّاک و الزّنـا» نهیٌ عن عـواقب النظر. و المقصـود هـو النهی عن مقـدمات تجرُّ النـاظر إلی الزنـا من نظرٍ شهوانی أو حدیث النفس مع خاطر

---

(۱) الجواهر: ج ۲۹ ص ۷۹.

...

السوء. و یمکن کون المقصود زنا العین أی النظر الشهوانی کما هو متعلق المنع فی بعض النصوص.

و منها: روایة أبی الجارود عن أبی جعفر (علیه السّلام) فی قوله تعالی وَ لا یُبْدِینَ زِینَتَهُنَّ إِلّا ما ظَهَرَ مِنْها

فهی الثیـابُ و الْکُحْلُ و الخاتَمُ و خضابُ الکفّین و السِّوارُ «۱». و الزِّینـة ثلاثةٌ: زینَةٌ لِلنّاسِ و زینَةٌ للمَحْرَمِ و زینَةٌ للزَّوج. فأمّا زینَةُ النّاسِ فَقَدْ ذکرنا. و أمّا زینةُ المَحْرَمِ فَمَوْضِعُ القَلادَةِ فَما فَوْقها و الدُّمْلُجُ «۲» فَما دُونَهُ و الخلخالِ و ما أسفلُ مِنهُ. و أمّا زینَةُ الزَّوجِ فالجَسَدُ کُلُّهُ «۳».

هـذه الروایـة و إن لاـ إشـکال فی دلالتهـا علی جواز النظر إلی الوجه و الکفّین حیث إنّ النظر إلی الکحـل و الخاتم و خضاب الکفّین مستلزم للنظر إلیهما قطعاً، إلّا أنّها مرسلة نظراً إلی عدم إمکان نقل علی بن إبراهیم عن أبی الجارود من دون واسطة لأنّ الفاصلة بینهما بطبقات عدیـدة فإنّه زیاد بن منـذر و کان معاصـر الامام الباقر (علیه السّـلام). مضافاً إلی ما رُوی فی ذمّه من أنّه أعمی القلب و کذّاب کافر.

منها: خبر علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر قال

سألْتُهُ عن الرَّجُلِ، ما یَصْلحُ أنْ یَنْظُرَ إلَیْهِ مِنَ المَرْأةِ الَّتی لا تَحِلُّ لَهُ؟ قالَ: الْوَجْهُ وَ الْکَفُّ و مَوْضِعُ السِّوارِ «۴».

و فیه أوّلًا: أنّ سنده ضعیف بعبد اللّه بن الحسن إذ لم یرد فیه أیّ توثیق و لا مدح.

---

(۱) قـال فی مجمع البحرین: سِوار کـکِتـاب و هو الـذی یلبس فی الـذراع فـان کـان من فضّـة فهو قُلب و إن کان من قرن أو عاج فهو مسکة.

(۲) قال فی مجمع البحرین: الدُّمْلُج بضم الدال و اللّام و إسکان المیم شـیءٌ یشـبه السوار تلبسه المرأة فی عضدها. و فی الصحـاح: أنّه المعضد.

(۳) مستدرک الوسائل/ ب ۸۴ من أبواب مقدمات النکاح ح ۳.

(۴) قرب الاسناد: ص ۱۰۲ سطر ۲.

...

و ثانیاً: بأنّه أخصّ من المـدّعی لوروده فی النساء المحارم لا الأجنبیة، نظراً إلی إسـناد عدم الحلیة إلی المرأة نفسـها قوله «لا تَحلّ له» و هو ظاهر فی حرمـة النکاح، کقوله تعالی حُرِّمَتْ عَلَیْکُمْ أُمَّهاتُکُمْ فلیس المقصود عـدم الحلیـة من حیث النظر و لو بقرینة جوابه، حیث إنّ ذلک کان مورد سؤال الراوی فکیف یمکن کونه مفروض کلامه؟

و ثالثاً: إنّ مدلولها فی النساء المحارم أیضاً غیر قابل للالتزام نظراً إلی دلالهٔ النصوص المعتبرة و استقرار السیرة القطعیة علی خلافه.

منها: روایة عمرو بن شمر عن أبی جعفر (علیه السّلام) عن جابر بن عبد اللّه الأنصاری، قال

خَرجَ رَسُولُ اللّهِ (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) یُرِیدُ فاطِمَةَ و أنا مَعَهُ. فلمّا انتَهَیْنا إلی البابِ وَضَعَ یَدَهُ عَلیهِ فَدَفَعَهُ. ثمّ قال: السَّلامُ علیکُمْ. فَقـالَتْ فاطمـة (سلام اللّه علیهـا): و عَلیْکَ السّلامُ یا رسُولَ اللّه. قال (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم): أَدْخُلُ؟ قالتْ (سلام اللّه علیها): أُدْخُلْ یا رَسولَ اللّه. قالَ أَدْخُلُ و مَنْ مَعِی؟ قالت (سلام اللّه علیها): لیسَ عَلَیَّ قِناعٌ. فقال (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم): یا فاطِمَةُ خُذی فضل مِلحفتِکَ فقَنّعی به رأسکِ، ففعلت، ثمّ قال (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم): السّلام علیکِ. فقالت (سلام اللّه علیها): و علیک السّلام یا رسول اللّه. قال أدخل؟ قالت: نعم یا رسول اللّه. قال: أنا و مَنْ معی؟ قالت (سلام اللّه علیها): و مَن معکَ. قال جابرٌ: فَدَخلَ رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) و دخلتُ و إذا وجه فاطمة اصفرّ کأنّه بطنُ جُرادة. و قال رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) ما لی أریٰ وجهکِ أصفر؟ قالت: یا رسول اللّه الجُوعُ. فقال رسولُ اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم): اللّهُمّ مُشْبعَ الجُوعَةِ و دافِعَ الضَّیعَةِ أشْبعْ فاطمةَ بنت محمّدٍ. قال جابرٌ: فواللّه لَنَظَرتُ إلی الدَّم یَنحَدِرُ من قصاصِها حتّی عادَ وجهُها احْمَرَّ فما جاعت بعد ذلک الیوم «۱».

و فیه أولًا: أنّها ضعیفة سنداً بعمرو بن شمر حیث ضعّفه النجاشی فی ترجمته

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۵۸ ب ۱۲۰ ح ۳.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۵۴

...

و ترجمة جابر و قال إنّه ممّن أضاف فی روایات جابر.

و ثانیاً: ان مضمونها غیر قابل للتصدیق فإنّ کل امرأة شریفة تأبی عن الظهور مکشوفة الوجه أمام الرجل الأجنبی فکیف بالصدیقة الطاهرة سیدة نساء العالمین.

و ثالثاً: أنّه لم یسمع من أحد غیر هذا الخبر أنّها (سلام اللّه علیها) ما جاعت بعد ذلک الیوم إلی آخر عمرها.

منها: مرسل مروک بن عبید عن بعض أصحابنا عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام): قال

قلتُ له ما یَحِلُّ للرَّجُل أنْ یریٰ من المرأةِ إذا لم یَکُنْ مَحْرَماً؟ قال: الوجهُ و الکفّان و القَدمان «۱».

هذه الروایة و إن کانت دلالتها واضحة إلّا أنه لا یمکن الإعتماد علیها لضعف سندها بالإرسال.

منها: ما ورد فی المرأة الخثعمیة من تعلیل النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) أمره الفضل بصرف وجهه عنها بقوله (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم)

رَجلٌ شابٌّ و امرأةٌ شابّةٌ أخافُ أنْ یدخلَ الشَّیْطانُ بَینهُما «۲»

فإنه ظاهرٌ فی جواز النظر إذا لم یکن عن ریبة و لا خوف افتتان. و لکنّه ضعیف سنداً.

الاستدلال علی حرمة النظر مطلقاً

قد استدلّ علی حرمة النظر إلی وجه المرأة و کفّیها مطلقاً بالکتاب و السنة.

أمّا الکتاب: قوله تعالیٰ قُلْ لِلْمُؤْمِنِینَ یَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ.. بتقریب أنّ المقصود من الأمر بغضّ البصر ترک النظر، خصوصاً بقرینة معتبرة سعد الإسکاف

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۴۶ ب ۱۰۹ من أبواب مقدمات النکاح ح ۲.

(۲) مستدرک الوسائل/ ب ۸۰ من أبواب مقدمات النکاح- ح ۷.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۵۵

...

الواردة فی مورد نزول الآیة عن أبی جعفر (علیه السّلام) قال

استقبلَ شابٌّ من الأنصار امرأةً بالمدینةِ و کانت النِّساء یتقَنَّعْنَ خَلفَ آذانِهنَّ. فنظرَ إلیها و هی مُقبِلةٌ فلمّا جازت نَظَر إلیها و دخلَ فی الزُّقاق قد سمّاهُ ببنی فلانٍ فجعل ینظرُ خلفَها و اعترضَ وجهه عظمٌ فی الحائط أو زُجاجَةٌ فَشُقَّ وجْهُهُ فلمّا مضت المرأةُ نظر فاذا الدماءُ تسیلُ علی ثَوْبِهِ و صدره و قال و اللّه لآتینَّ رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) و لأُخبرنَّهُ فأتاهُ فلمّا رآهُ رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) قال: ما هذا؟ فأخبرهُ فَهَبَط جبرئیلُ (علیه السّلام) بهذهِ الآیة قُلْ لِلْمُؤْمِنِینَ یَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ یَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِکَ أَزْکی لَهُمْ إِنَّ اللّهَ خَبِیرٌ بِما یَصْنَعُونَ «۱».

و ذلک لأنه لولا أن ینظر الشاب الأنصاری إلی وجه المرأة و محاسنها لم یصر مجذوبها لکی یدخل فی الزقاق فینشق وجههُ باعتراض العظم. و علیه فبمقتضی مناسبة مورد نزول الآیة لا بد أن یکون المقصود من الأمر بغضّ البصر إیجاب ترک النظر. و مقتضی إطلاقه حرمة النظر إلی جمیع بدن المرأة حتی الوجه و الکفّین.

و رُدّ بأن غضّ البصر لیس بمعنی ترک النظر بل معناه جعل الشیء مغفولًا عنه و عدم الطمع فیه أو بمعنی تخفیف النظر و عدم التحدق فیه أو کون نظر الشاب الأنصاری عن ریبة و شهوة بلحاظ ما ترتّب علیه من الأثر الشهوانی أو أنّه عاد فی النظر و کرّره.

و أمّا السنّة:

فمنها: النصوص الدالة علی اختصاص جواز النظر إلی وجه المرأة و محاسنها بصورة إرادة تزویجها و عدم جواز ذلک لغیر مرید التزویج بمفهوم الشرط.

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۳۸ ب ۱۰۴ من مقدمات النکاح ح ۴.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۵۶

...

مثل صحیحة هشام بن سالم و حمّاد بن عثمان و حفص بن البختری کلّهم عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال

لا بأسَ بأن ینظُرَ إلی وجْهها و معاصِمِها إذا أرادَ أن یتزوَّجها «۱».

و معتبرة الحسن بن السریّ قال

قلتُ لأبی عبد اللّه (علیه السّلام): الرجُلُ یُریدُ أن یتزوَّج المرأة یتأمّلُها و ینظُرُ إلی خَلْفها و إلی وجْهها. قال (علیه السّلام): نعم لا بأسَ أن ینظَرَ الرَّجُلُ إلی المرأةِ إذا أراد أنْ یتزوّجها یَنْظُرُ إلی خَلْفِها و إلی وجْهِها «۲».

و غیر ذلک من النصوص المعتبرة الدالّة علی ذلک. و لکن لا تصلح هذه الطائفة من النصوص للدلیلیة علی حرمة النظر إلی الوجه و الکفّین علی نحو الإطلاق، لما سیأتی بیانه من کونها ناظرة إلی النظر عن تأمّل و إمعان.

منها: صحیحة محمّد بن الحسن الصّفار قال

كتبتُ إلى الفقيه فى رجلٍ أرادَ أن يشهدَ على امرأةٍ ليستْ لها بِمحرَم هل يجوزُ لهُ أن يشْهَدَ عليها و هى مِنْ وراءِ السَّتْرِ و يسمَعَ كلامَها إذا شَهِدَ عَدْلان أنّها فُلانةُ بنت فُلان التى تشهدُك و هذا كلامُها، أو لا يجوزُ الشهادةُ عليها حتّى تبرُزَ و يُثبِّتُها بِعَيْنها؟ فوقّع (عليه السّلام) تَتَنَقَّبُ و تظْهَرُ للشُّهود إن شاء اللّه «۳».

وجه الدلالة أنّه لولا وجوب تستّر الوجه عن الأجنبى لم يكن وجهاً لأمره بالتنقّب للظهور و الحضور فى محضر الشهود. فلا بد من عدم جواز النظر إلى وجه المرأة فى حدّ نفسه.

و أمّا حمل أمره (عليه السّلام) بالتنقُّب على صورة استحياء المرأة و نحو ذلك فهو خارج عمّا يكون الامام بصدد بيانه من التكليف و الوظيفة الشرعية.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۵۹ ب ۳۶ من أبواب مقدمات النكاح ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۵۹ ب ۳۶ من أبواب مقدمات النكاح ح ۳.

(۳) التهذيب: ج ۶ ص ۲۵۵.

...

و لكن الّذى يظهر من هذه المكاتبة وساير النصوص المقام بقرينة توقُّف الشهادة على معرفة المرأة و تشخيص هويّتها بالنظر إلى عينيها كما فرض فى سؤال الراوى عدم ظهور الأمر بالتنقّب فى وجوب ستر جميع الوجه بل المقصود بقرينة المقام ستر غير أطراف العينين من سائر مواضع الوجه. و لكن معرفة من يشهد على المرأة و تشخيصه هويتها بعينيها إنّما يعتبر فى جواز شهادته عليها إذا لم يحضر فى المحكمة من يعرفها و إلّا فلا يعتبر ذلك كما صُرّح بذلك فى صحيحة على بن يقطين عن أبى الحسن الأول (عليه السّلام) قال

لا بأسَ بالشهادةِ على إقرارِ المرأةِ و ليست بمسفرةٍ إذا عُرفتْ بِعَيْنِها أو حضرَ من يَعرفُها، فأمّا إن كانت لا تُعرفُ بعينها و لا يَحضُرُ من يعرفُها فلا يجوزُ للشهودِ أن يَشْهَدُوا عليها و على إقرارِها دُون أن تُسْفِرَ و ينظُرونَ إليها «۱».

و فى مكاتبة الصفّار لما فرض فى سؤال الراوى حضور رجلين عدلين يعرفان المرأة بعينها و يشهدان أنّها فلانة بنت فلانة فلا يعتبر أن يعرفها الرجل الذى يشهد عليها بنفسه لينظر إلى عينيها و أطرافها بل يكفى معرفة الرجلين الشاهدين بالنظر إلى عينها لا إلى سائر مواضع وجهها حيث لا- مجوّز للنظر إلى وجهها بعد حصول معرفة الشاهدين بالنظر إلى عينها و من هنا أمر الإمام (عليه السّلام) بظهورها للشهود بعد التنقّب.

هذا، و لكن يمكن كون أمر المرأة بالتنقّب لغرض تحفظها عن إمعان النظر فى وجهها و لو من غير شهوة، لا لوجوب تستر الوجه فى نفسه. كما أنّ حرمة النظر بهذا النحو مستفادة من نصوص اختصاص جوازه بمريد التزويج بمفهوم الشرط. و قد دلّت على ذلك آية الغضّ و على ذلك تُحمل النصوص المفصّلة بين النظرة الأُولى و الثانية.

و أما الحمل على الاستحباب جمعاً بين هذه المكاتبة و بين ما دلّ على جواز

---

(۱) التهذيب: ج ۶ ص ۲۵۵ ح ۶۶۵/ ۷۰.

...

کشف الوجه و الکفّین للمرأة من النصوص المعتبرة نظراً إلی رفع الید عن ظهورها فی وجوب الستر بصراحة تلک النصوص فی الجواز، فهو و إن کان بمقتضی الصناعة إلّا أنه فیما إذا کان الدلیلان کلاهما ناظرین إلی مورد واحد ففی فرض اتحاد موضوعهما لا مناص من هذا الجمع بخلاف ما إذا کان أحدهما ناظراً إلی مورد غیر ما ینظر إلیه الآخر کما فی المقام. حیث إنّ المکاتبة وردت فی النظر إلی المرأة بمحضر الشهود فی المحکمة و من الواضح أن نظر الشاهد إلی وجه المرأة فی مقام الشهادة علیها لا یکون إلّا عن تأمّل و إمعان فی خصوصیات المرأة و شکلها و عن تحدّق فی عینیها لیغرها بهما کما فرض الراوی فی سؤاله، و هذا بخلاف النظر إلیها فی الشوارع و الأسواق حال المشی.

و منها: ما ورد من النصوص الدالّة علی جواز النظر إلی شعر المرأة الذمّیة و یدیها و رؤس نساء أهل البادیة معلّلا بأنّهن لا حرمة لهنّ و أنّهنّ إذا نهین لا ینتهین.

مثل موثقة السکونی عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال

قالَ رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم): لا حُرْمَةَ لِنساءِ أهل الذِّمَّةِ أن یُنْظَرَ إلی شُعُورِهِنَّ و أیْدِیهنّ «۱».

و صحیح عبّاد بن صهیب قال

سمعتُ أبا عبد اللّه (علیه السّلام) یقولُ: لا بأسَ بالنَّظرِ إلی رؤُوسِ أهلِ تُهامةِ و الأعرابِ و أهلِ السَّوادِ و العُلُوجِ لأنَّهُمْ إذا نُهُوا لا یَنْتَهُون «۲».

بتقریب أن هاتین المعتبرتین دلّتا بمفهوم التعلیل علی عدم جواز النظر إلی شعور النساء المسلمات المحترمات و أیدیهنّ و محاسنهنّ نظراً إلی حرمتهنّ و انتهائهنّ بالنهی.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۴۹ ب ۱۱۲ من أبواب مقدمات النکاح ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۴۹ ب ۱۱۳ من أبواب مقدمات النکاح ح ۱.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۵۹

...

و لکن یمکن النقاش فی الاستدلال بهذه الطائفة من النصوص بأنّها لا تنفع لإثبات المطلوب فی المقام إذ غایة مدلولها حرمة النظر إلی شعر المرأة و یدیها فی نفسه و هذا لا ربط له بالوجه و الکفّین. أمّا الوجه فلا إشارة إلیه فی شیءٍ من هذه النصوص و لعلّ خلوّها عن ذکره بلحاظ وضوح جواز النظر إلیه فی نساء أهل الذمّیة و البادیة لفحوی جوازه فی المسلمات المحترمات اللاتی ینتهین بالنهی فلذا لم یسأل عن حکمه فی هذه النصوص.

و أمّا استلزام النظر إلی الشعر و الید النظرَ إلی الوجه و الکفّین و إن صحَّ فی نفسه إلّا أنّ کونه وجهاً لعدم التعرض عن حکم الوجه و الکفّین فی السؤال لا یساعده الاعتبار بل یساعد ما قلناه.

هذا مضافاً إلی إمکان إرادة ما فوق الزندین من لفظ الید. فلا ظهور للفظ الیدین فی خصوص الکفّین، و لا أقلّ من ظهوره فی تمام أجزاء الید المشتمل علی الکفّ. و لا إشکال فی حرمة النظر إلیه. و إن کان جواز النظر إلی الوجه و الکفّین معلوم بالأولویة بعد تجویز النظر إلی الشعر و الید بمدلول هذه النصوص. إلّا أنّ عدم ذکرهما فی المنطوق لیس لذلک بل إنّما هو لأجل معلومیة الجواز فی المقام بفحوی جواز النظر إلیهما فی النساء المسلمات المحترمات کما قلنا. و من هنا لا مفهوم لهذه النصوص بالنسبة إلی المطلوب.

و أمّا السیرة:

فلا تنفع حيث ادُّعيت على كلّ من الجواز و المنع فى الستر. كما لا يُعبأ بـدعوى العسـر و الحرج فى ستر الوجه و الكفّين لمنع لزومهما من ذلك. مع إمكان صرف الكلام إلى غير صورة لزومهما. فهى كدعوى إطباق الفقهاء و إجماعهم لا أساس لها فى المقام.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۶۰

...

و أمّا معلومية كون المرأة عورة بدعوى إطباق الفقهاء على أنّ بدن المرأة عورة إلّا فى الزوج و المحارم كما فى الجواهر «۱» ففيه: أنّ كون وجه المرأة و كفّيها عورة أوّل الكلام بل الحجّة على خلافه. كيف؟ و النصوص المعتبرة دلّت على جواز إظهارهما للمرأة. و دعوى إطباق الفقهاء على الحرمة مع ذهاب كثير من الفقهاء إلى جواز إظهار الوجه و الكفّين لا يعبأ بها.

و أمّا مناسبة تحريم النظر إلى الوجه و الكفّين مطلقاً صوناً للرجال و بعـدهم عن الوقوع فى الافتنان و الزنا المعلوم من الشارع إرادة عدمهما كما قال فى الجواهر «۲» و إن كان مما لا ينكر. و لكن مجرّد المناسبة لا يكفى لإثبات الحرمة و إلّا لكان السلام على النساء خصوصاً الشابّة منهنّ حراماً لما فيه من خوف الفتنة، كما ورد «۳» عن على (عليه السّلام) تعليل تركه بخوف أن يعجبه سماع صوت الأجنبية. و الحال أنّه لم يفت أحدٌ بحرمته.

التفصيل بين النظرة الأُولى و الثانية

قد فصّل فى الشرائع بين النظرة الاولى و الثانية فحكم بالجواز فى الأُولى و بالحرمة فى الثانية و زاد فى الجواهر فى شرحه بقوله: «فى مجلس واحد بل و لا إطالته» «۴». و استدلّ على هذا التفصيل؛

---

(۱) الجواهر: ج ۲۹ ص ۷۷.

(۲) الجواهر: ج ۲۹ ص ۷۸.

(۳) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۷۳ ب ۱۳۱ من مقدمات النكاح ح ۳.

(۴) الجواهر: ج ۲۹ ص ۸۰.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۶۱

...

أولًا: بأنه وجه الجمع بين طائفتين من نصوص المقام المجوّزة و المحرِّمة مطلقا بشهادة ما دلّ من النصوص المعتبرة بعضها على هذا التفصيل و سيأتى ذكرها إن شاء اللّه.

و ثانياً: بأنّ فى تكرار النظر أو إطالته خوف الفتنة و إثارة الشهوة بخلاف النظرة الأُولى.

و ردّه فى الجواهر: مضافاً إلى إباءِ إطلاق أدلّة الجواز و المنع عن التقييد بكون البحث فى أنّ وجه المرأة و كفّيها هل هما عورة أو ليسا بعورة؟ كما فى الصلاة. فلو ثبت كونهما عورة لا وجه لجواز النظر مطلقاً حتى النظرة الأُولى و إلّا يجوز مطلقاً حتى الثانية. و أمّا خوف الفتنة و إثارة الشهوة فهو خارج عن محلّ الكلام. إذا الكلام فى غير الموجب لذلك فلا وجه لهذا التفصيل. بل هو ظاهر النصوص المفصّلة النهى عن اتباع النظرة الأُولى الاتفاقية بالنظرة الثانية العمدية كما هو الواقع غالباً فيكون حينئذٍ دليلًا للرأى المختار من عدم جواز النظر العمدى إلى وجه المرأة و كفّيها مطلقاً.

هذا حاصل كلام صاحب الجواهر (قدّس سرّه) فى المقام.

و زاد السید الخوئی (قدّس سرّه) فی الاشکال علی هذا التفصیل بأنّ إطلاق جواز النظرة الأولی یقتضی جوازها إلی جمیع مواضع بدن المرأة و هو غیر قابل للالتزام. کما یقتضی جواز النظر العمدی الاختیاری.

و الأمر یدور بین تقیید هذا الإطلاق بصورة العمد و الاختیار و اختصاص الجواز بالنظر الاتفاقی و بین تقییده بالوجه و الکفّین. و المساعد للاعتبار هو التقیید الأوّل نظراً إلی عدم إشکالٍ فی النظر الاتفاقی حتی إلی غیر الوجه و الکفّین بخلاف العمدی حتّی إلی الوجه و الکفّین. مضافاً إلی عدم تحدید النظرة الاولی من جهة الوقت فیشمل زماناً طویلًا، و ذلک ممّا لا یمکن الالتزام به. فهل یمکن الالتزام بجواز النظرة

...

الأُولی بمدّة خمس أو عشر دقائق مثلًا؟

و فیه أولًا: أنّ النظر الاتفاقی الخارج عن اختیار المکلّف لا یقبل التکلیف و لا یتطرّق إلیه الجواز و الحرمة لکی یتعرّض الشارع لبیان حکمه التکلیفی. و أما إطلاق النظرة الأُولی لغیر الوجه و الکفّین فلو لم نقل بعدمه نظراً إلی انصراف هذه النصوص عن غیر المحاسن الظاهرة التی هی بمرأی الأنظار عادةً لا مناص من تقییده بما دلّ من النصوص المتواترة علی حرمة النظر إلی غیرهما مطلقاً. و علیه فلا إطلاق للنصوص المفصّلة فی جواز النظر إلی غیرهما مطلقاً. و علیه فلا إطلاق للنصوص المفصّلة فی جواز النظرة الاولی من جهة العمد و الاختیار و عدمهما، بل و لا من جهة سائر المواضع غیر الوجه و الکفّین. و علی فرضه فلا مناص من تقییده بأدلة حرمة النظر إلی سائر أعضاء بدن المرأة.

و ثانیاً: إنّ حدیث تحدید النظرة الأُولی زماناً کأیّ عنوان من العناوین المأخوذة فی لسان الخطابات موکول إلی نظر العرف باقتضاء مناسبة الحکم و الموضوع. و لا ریب فی انضباط نظر العرف فی تحدید دفعات النظر. و علیه فلا یُصغی إلی دعوی عدم انضباط نظر العرف فی ذلک.

مقتضی التحقیق فی المقام

و الذی یخطر بالبال فی مقام التحقیق التفصیل بینما إذا کان النظر عن إمعان و تأمّل و دقة بتکرار النظر أو إطالته و الغور فی خصوصیات الوجه و شکل المرأة و شمائلها و بین ما إذا لم یکن النظر کذلک بأن کان آنیاً بدویاً و سطحیاً إجمالیاً من غیر غور و إمعان فی عین حال کونه إرادیاً و إلّا یخرج عن محلّ الکلام.

و الدلیل علی ذلک:

...

أولًا: الآیة الآمرة بغض البصر عن الأجنبیة من دون نهی عن أصل النظر بغمض العین و هی قوله تعالی قُلْ لِلْمُؤْمِنِینَ یَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ.. «۱» فإنّ غضّ البصر فی اللغة بمعنی نقص البصر و تخفیفه کما فی الصحاح و القاموس و مجمع البحرین و المفردات و مجمع البیان و سایر معاجم اللغة و التفاسیر «۲». و إنّما یتحقق نقصان البصر بتخفیف النظر و ترک التأمّل و الإمعان فیه کما یکون بعدم التکرار و الإعادة. إلّا أنّ الموجب لإثارة الشهوة و الوقوع فی الفتنة المبتنی علیه تحریم النظر هو الأوّل لا مجرّد التکرار الخالی عن الغور و المکث و الإمعان. و علیه فلیست الآیة بصدد النهی عن أصل النظر و إلّا لکان المناسب أن یتعلق الأمر بإغماض العین و ترک

النظر. و الفرق بینهما واضح. فإنّ إغماض العین و تغمیضها إطباق أجفان العین و أطرافها کما فی المصباح «۳» و غیره.

و هذا بخلاف غضّ البصر فإنه نقص البصر و تخفیفه بترک الغور و الإمعان و عدم التحدُّق و المکث فیه «۴».

و الـذی تعلق الأمر به فی الآیـة الشـریفة هو غضّ البصـر لا إغماضه. کما أنّ مناسـبة عدم الوقوع فی الفتنة بإثارة الشـهوة تقتضـی کون المقصود من الأمر بالغضّ

---

(۱) سورة النور/ الآیة ۳۰.

(۲) قال فی الصحاح: و غضّ منه أی من طرفه أی وضع و نقص من قدره. و عین هذا التعبیر موجود فی القاموس و نظیره فی المصباح. و فی مجمع البحرین: قوله تعالیٰ قُلْ لِلْمُؤْمِنِینَ یَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ.. أی ینقصوا من نظرهم و فی المفردات: الغضّ النقصان من الطرف و الصوت.

و فی مجمع البیان: أصل الغضّ النقصان. یقال: غضّ من صوته و من بصره أی نقص.

(۳) قال فی المصـباح: «و أغمضت العین إغماضاً و غمّضـتها تغمیضاً أطبقتُ الأجفان» و یقال فی الفارسـیة: روی هم گذاشتن پلکها و بستن چشم.

(۴) و یعبّر عن ذلک فی الفارسیة چشم ندوختن و خیره نشدن.

...

تحریم إمعان النظر و الغور فیه. و لا سیّما بلحاظ معتبرة سعد الإسکاف «۳» الواردة فی مورد نزول هـذه الآیة و قد سبق ذکرها و بیان مفادها آنفاً. وجه الدلالـة أنّه و إن یشـکل دعوی کون نظر الشاب الأنصاری عن شـهوة و ریبـة لوضوح أنّه لم یکن یری حینئذٍ لنفسه جرأة الشکویٰ إلی النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) بلحاظ ما کان یحسّه من الذنب الذی ارتکبه فان الآثم مورد لملامة نفسه اللوّامة دائماً، و مع ذلک کیف یری لنفسه استحقاقاً للشکویٰ إلی النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) بل الظاهر أن نظره کان عن تحدّق و إمعان فلـذا جـذبه جمال المرأة و جرّه إلی داخل الزقاق، و إلّا فالنظر الآنیّ المسامحی الـذی لا یتأمّل فیه الناظر بل یُعرض عنه من دون مکث و توقُّف فیه لم یکن موجباً لإثارة شهوته و غفلته لیجرّه إلی الزقاق فیشقّ وجهه باعتراض عظم فی الحائط.

و الوجه فیه: أنّ الإمعان فی النظر و التحدُّق فی وجه المرأة هو الذی یوجب انطباع صورة وجهها بما له من الخصوصـیات و المحاسـن فی ذهن الناظر فیوجب ذلک بعداً عند توجّهه التفصـیلی إلی تلک الخصوصـیات إثارة شهوته و بهذا الاعتبار ورد فی صحیح الکاهلی أنّ النظرة بعـد النظرة تزرع الشـهوة فی القلـب. فمـا دام لم یکن النظر إلی وجه المرأة عن إمعـان و غـور لا- یسـتتبع أثراً سیّئاً فی نفس الناظر.

و علیه فالذی یستفاد حرمته من الآیة إنّما هو إمعان النظر بتأمّل و دقّة فی خصوصیات وجه المرأة.

و هو و إن کان غالباً بتکرار النظر و لکن وقوعه بالنظرة الاولی بمکان من الإمکان بل یمکن القطع بأن ملاک المنع هـذه الخصوصـیة. فإنها توجب إثارة الشهوة المبتنی علی دفعها الأمر بغض البصر عن الأجنبیة فی الآیة و النهی عن النظر إلیها فی النصوص و من الواضح أنّها ربّما تتحقق فی النظرة الأُولی أیضاً. و علی ذلک تُحمل

---

(۳) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۳۸ ب ۱۳۴ من أبواب مقدمات النکاح ح ۴.

...

النصوص المفصّلة بین النظرة الاُولی و الثانیة. فلا دلالة للآیة علی حرمة أصل النظر بل لا تخلو من إشعارٍ بجوازه، لأنّها فی مقام تشریع حکم النظر فلو کان حراماً مطلقاً لکان المناسب أن یُعبَّر بما یدل علیه.

هذا مضافاً إلی أنّ عدم الدلیل علی الحرمة کاف لإثبات جواز النظر و ذلک بمقتضی أصالة البراءة من حرمته عند الشک کما أشرنا آنفاً.

و ثانیاً: ما ورد فی الشهادة علی المرأة من أمرها بالتنقّب للظهور فی محضر الشهود کما فی مکاتبة الصفّار حیث وقّع علیه الامام (علیه السّلام) بقوله

تَتَنَقَّبُ وَ تَظْهَرُ لِلشُّهودِ إن شاءَ اللّه «۱»

و قد سبق ذکر هذه المکاتبة فی الاستدلال علی حرمة النظر مطلقاً و قد استظهرنا هناک من الأمر بالتنقب کونه بغرض صون المرأة عن تأمل الرجل الأجنبی فی وجهها و لو من غیر شهوة لا لأجل وجوب تستّر الوجه فی نفسه. و ذلک لأن النظر إلی وجه المرأة المشهود علیها لا یکون إلّا بغرض معرفتها و تشخیص هویّتها و لا یمکن ذلک إلّا بتأمّلٍ و إمعان و مکث فی النظر.

و علیه فأمره (علیه السّلام) المرأة بالتنقّب فی محضر الشهود إذا دلّ بظاهره علی وجوب تستّر المرأة وجهها عن الناظر المتأمّل فی مقام الشهادة یدلّ بالملازمة بل بالفحوی علی وجوبه فی نفسه فیثبت بالملازمة العرفیة حرمة النظر إلی وجه المرأة الأجنبیة عن تأمّل و إمعان.

و ثالثاً: النصوص الدالّة علی اختصاص جواز النظر إلی وجه المرأة و محاسنها عن تأمّل و إمعان لمن أراد تزویجها فإنّها قد دلّت بمفهوم الشرط علی عدم جواز ذلک فی نفسه لغیر مرید التزویج و قد سبق ذکر هذه الطائفة من النصوص سابقاً.

و أما وجه دلالتها: أنّ نظر الرجل إلی الوجه و محاسن المرأة التی یرید تزویجها

(۱) التهذیب: ج ۶ ص ۲۵۵ ح ۶۹۶/ ۷۱.

...

لا یکون إلّا عن إمعان و تأمّل. و إلّا لا یحصل به غرضه و هو التحرّز عن التضرّر نظراً إلی أن إقدامه علی التزویج بمثابة شراء المرأة بأغلی الثمن الذی هو المهر کما عُلّل به تجویز النظر فی نصوص المقام «۱».

و عُلِّل فی بعضها بأنّ مرید التزویج مُستامٌ إن یقض أمرٌ یکن «۲». و علیه فینبغی له أن یفتح عینیه و یتأمّل فی نظره إلی وجه المرأة و محاسنها لئلّا ینکشف بعد مضی عقد النکاح أنها غیر مطلوبة فیذهب ماله هدراً و یتضرّر بذلک حیث لا مخلص له منها ذاکئذٍ إلّا بدفع المهر إلیها و لو نصفه فیما إذا لم یدخل بها.

و قد یناقش فی دلالة هذه النصوص بما حاصله: أنّه قد دلّت بمنطوقها علی جواز النظر إلی شعر المرأة و سایر محاسنها عند إرادة التزویج فلا یختصّ بالوجه و الکفّین.

و فیه: ما لا یخفی لأنّ عمومیة المنطوق لشعر المرأة و سایر محاسنها لا تضرّ بثبوت المفهوم فی جمیع ما دلّ المنطوق علی جواز النظر إلیه.

و علیه فتدل هذه النصوص بالمفهوم علی عدم جواز النظر إلی الوجه و الکفّین کسائر مواضع بدن المرأة لغیر مرید التزویج و لکنّها

ناظرة إلى النظر الـذى يكون عن تأمّل و إمعان فى خصوصيات المرأة و شكلها و شمائلها مما يعرف به محاسنها و جمالها. و عليه فالنظر الآنى المسامحى الذى يمكث فيه الناظر خارج عن نطاق هذه النصوص.

و ممّا يشهد لذلك معتبرة الحسن بن السرىّ قال

قلتُ لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): الرَّجلُ يُريدُ أن يتزوّجَ المرأةَ يتأمّلها و ينظُرُ إلى خَلْفِها و إلى وجْهها قال (عليه السّلام): نعم لا بأسَ أن ينظُرَ الرَّجل إلى المرأة إذا أرادَ أن يتزوّجها ينظُرُ إلى خَلْفِها

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۵۹ ب ۳۶ ح ۱ و ۷ و ۱۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۶۱ ب ۳۶ ح ۱۲.

...

و إلى وجْهها «۱».

و عليه فالمنفى جوازه بدلالة مفهوم الشرط فى هذه النصوص هو النظر التحدّقى التفصيلى الذى يكون بإمعان و تأمّل فى خصوصيات الوجه و الكفّين.

هذا و لكن الإنصاف أنّه يرد على الاستدلال بهذه النصوص على التفصيل المختار إشكال لا يمكن الإغماض و الذبّ عنه.

و حاصله: أنّ نظر مريد التزويج إلى وجه المرأة و شعرها و معاصمها و محاسنها مع ترقيقها الثياب و تزيينها بأنواع الزينة لا ينفكّ غالباً بل فى الأغلب عن خوف الوقوع فى الفتنة. و لا سيّما إذا كان النظر عن تأمّل و مكث و إمعان فى خصوصيات المرأة و محاسنها. و عليه فالنظر الذى تدلّ نصوص المقام على جوازه هو هذا النظر و لا ريب فى حرمته لغير مريد التزويج بل هو خارج عن محل البحث و الكلام. كما قلنا فى صدر هذا المبحث.

و الحاصل أنّه لا نظر لهذه النصوص إلى صِرف النظر الخالى عن خوف الافتتان المنفك عن حصول الشهوة حتى تدل بالمفهوم على عدم جوازه لغير مريد التزويج. فإذا لم تكن بصدد التعرّض إلى تجويز هذا النوع من النظر بمنطوقها، فكيف تدلّ على نفى جوازه بمفهومها؟

إن قلت: إنّ النظر عن تأمّل و إمعان مستلزم لإثارة الشهوة و خوف الوقوع فى الفتنة حتى لغير مريد التزويج فلا ريب فى حرمته بل هو خارج عن محل الكلام.

قلت: ليس الأمر كذلك فانّ انفكاك النظر التأمّلى عن إثارة الشهوة و الخوف من الفتنة بمكان من الإمكان. فكيف ينفك عنها تكرار النظر و إعادته و يبتنى عليه التفصيل بين النظرة الأُولى و الثانية؟ فكذلك إذا كان النظر عن تأمّل و إمعان.

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۵۹ ب ۳۶ من أبواب مقدمات النكاح ح ۳.

...

و رابعاً: النصوص الكثيرة المفصّلة بين النظرة الأُولى و الثانية.

منها: صحيح الكاهلى، قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام)

النظرَةُ بَعْدَ النظْرَةِ تزرَعُ فی القلبِ الشَّهْوَةَ و کَفی بها لِصاحِبها فِتنةً «۱».

منها: خبر السکونی عن الصادق (علیه السّلام): قال و قال (علیه السّلام)

أوّل نظرَةٍ لَک و الّثانیةُ علیکَ و لا لَکَ و الثالثةُ فیها الهلاکُ «۲».

قوله (علیه السّلام)

و علیکَ و لا لک

أی لا یجوز لک و هو کنایة عن الحرمة.

منها: خبر الحسن بن عبد اللّه عن أبیه عن الرضا (علیه السّلام) عن آبائه قال: قال رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم)

لا تُتْبعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ. فلیسَ لکَ یا علیّ إلّا أوّلُ نظرةٍ «۳».

منها: ما رواه فی الخصال بإسناده عن علیّ (علیه السّلام) فی حدیث الأربعمائة قال (علیه السّلام)

لکمْ أوّلُ نظرةٍ إلی المرأةِ فلا تُتْبِعُوها نظرَةً أُخری و أحذَرُوا الفتنةَ «۴».

منها: خبر أبی الطفیل عن علی بن أبی طالب (علیه السّلام)

إنّ رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) قال له: یا علی لکَ کَنزٌ فی الجنَّةِ و أنتَ ذو قَرْنَیْها فلا تُتْبعِ النظرة النظرة فإنَّ لکَ الاولی فلیستْ لَکَ الأخیرة «۵».

فإنّ أکثر هذه النصوص غیر معتبرة إلّا صحیح الکاهلی. و المستفاد منه زرع الشهوة و الوقوع فی الفتنة بتکرار النظر و هو لا یوجب ذلک کما قلنا إلّا إذا کان عن تأمّلٍ و إمعان.

و أما تفصیل سائر النصوص بین النظرة الأُولی و الثانیة فمحمول علی ما قلنا

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۳۹ ب ۱۰۴ من أبواب مقدمات النکاح ح ۶.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۳۹ ب ۱۰۴ من أبواب مقدمات النکاح ح ۸.

(۳) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۴۰ ب ۱۰۴ ح ۱۱.

(۴) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۴۰ ب ۱۰۴ ح ۱۵.

(۵) الوسائل/ ج ۱۴ الباب ۱۰۴ من أبواب مقدمات النکاح ح ۱۴.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۶۹

...

بقرینة ما دلّ علی ذلک من الکتاب و السّنة. و بالتأمّل فی خصوصیة هذا التفصیل یفهم أنّ ملاکه لا یکون إلّا أن النظرة الثانیة تثیر الشهوة و تزرع أثرها السّوء فی قلب الناظر. کما صرّح بذلک فی صحیح الکاهلی حیث إنّها تکون غالباً عن تأمّل و إمعان و إلّا فمن الواضح أنّ مجرّد تکرار النظر لا- یزرع شهوة فی القلب ما لم یتأمّل الناظر و لم یُمعن فی النظر و لا یوجب فتنة إلّا بالتکرار إلی حدٍّ موجب لانطباع شکل المرأة و شمائلها فی ذهن الناظر.

و علی ما قلنا یحمل ما دلّ من النصوص علی جواز النظر بظاهره مثل صحاح مسعدة و أبی بصیر و زرارة المتقدمة. فإنها و إن دلّت بالمطابقة علی جواز إظهار الوجه و الکفین إلّا أنّ الملازمة العرفیة قاضیة باستفادة جواز النظر إلیهما من تجویز کشفهما فی مرأی الرجال الأجانب بمناسبة الحکم و الموضوع کما أنّ تحریم إظهارهما یناسب حرمة النظر إلیهما.

و أما نفی الملازمة بین جواز الإظهار و بین جواز النظر کما قال فی الوسائل و الجواهر «۱» و تبعه غیرهما فهو خارج عن الفهم العرفی

و الذوق السلیم. و قد بیّنّا وجه ذلک مفصّلًا فی السابق.

فمقتضی التحقیق فی النظر إلی وجه المرأة و کفّیه هو التفصیل المزبور. و إن کان الأحوط استحباباً ترکه مطلقاً عملًا بما دلّ علی ذلک و رعایة لجانب المشهور من الفقهاء و وفاقاً لصاحب الجواهر و لدعوی السیرة المتشرعة علی ترک النظر إلی وجه المرأة و کون التطلع علی محاسنها من المنکرات فی ارتکاز أذهان المتشرعة.

---

(۱) حیث قال: «و هو أی جواز إظهار الوجه و الکفین أعمّ من النظر إذ یمکن رفع الشارع و وجوب الستر علیهما بمجرد احتمال الناظر و مظنة العسر و الحرج بخلاف باقی البدن و إن وجب علی الناظر الغضّ» الجواهر ج ۲۹ ص ۷۸.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۷۰

...

ثم إنه یمکن الاشکال علی التفصیل المختار:

أوّلًا: بأنّ هذا التفصیل لم یقل به أحدٌ فی المقام فکأنّه خلاف الإجماع المرکّب.

و ثانیاً: بأن النظر إلی وجه المرأة و کفّیها عن تأمّل و إمعان لا یخلو نوعاً من إثارة الشهوة و خوف الوقوع فی الفتنة فهو خارج عن محلّ الکلام.

و الجواب عن الأول: أنّه بعد مساعدة الدلیل لهذا التفصیل لا وجه للاستیحاش من عدم ذهاب الفقهاء إلیه.

و عن الثانی: بأنّ الملاک فی صدق النظر عن ریبة و تحقّق الخوف المأخوذ فی موضوع الحرمة هو الخوف الحاصل حین النظر لشخص الناظر لا لغیره و لو لمتعارف الناس.

و ممّا یؤید التفصیل المختار ما ورد عن علی (علیه السّلام) فی حدیث مرفوع

لا تَکُونَن حَدیدَ النَّظَرِ إلی ما لَیْسَ لَکَ فإنَّهُ لا یزنی فَرْجُکَ ما حَفِظْتَ عَیْنَیْکَ «۱».

---

(۱) شرح نهج البلاغة لأبن أبی الحدید ج ۲ ص ۲۳۶.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۷۱

[حکم نظر المرأة إلی وجه الرجل و سایر مواضع بدنه]

مسألة: «لا یجوز للمرأة النظر إلی الأجنبی کالعکس و الأقرب استثناءُ الوجه و الکفّین». (۱) (تحریر الوسیلة/ ج ۲/ ص ۲۴۳/ م ۱۹)

---

(۱) حکم نظر المرأة إلی وجه الرجل و سایر مواضع بدنه ذهب فی الجواهر إلی حرمة نظر المرأة إلی جمیع بدن الرجل حتی الوجه و الکفّین و لو فی المرّة الأولی و بلا قصد شهوة و لا خوف فتنة. و فی الشرائع إلی التفصیل بین النظرة الأُولی و الثانیة عین ما أفتیا فی نظر الرجل إلی وجه المرأة و کفّیها.

و استدل علیه بدلالة قوله تعالی قُلْ لِلْمُؤْمِنٰاتِ یَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصٰارِهِنَّ «۱» و إنّ استثناء الوجه و الکفّین یبتنی علی الملازمة بین عدم وجوب سترهما للرجل و بین جواز نظر المرأة إلیهما و لکنّها غیر ثابتةٍ.

هذا غایة ما یمکن أن یقال فی تقریب الآیة. و لکن مقتضی التحقیق جواز نظر المرأة إلی وجه الرجل و کفّیه دون سائر مواضع بدنه.

و الوجه فیه: أنّ آیة الغضّ و إن دلّت بإطلاقها علی عدم جواز النظر حتّی إلی وجه الرجل و کفّیه إلّا أنّ إطلاقها قد خُصِّصت بالسیرة

القطعیة المستقرّة من المتشرعة علی نظر النساء المؤمنات إلی وجوه الرجال و رؤوسهم و أیدیهم حتی فی عصر النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) من دون وصول ردعٍ منهم. و لذا لا ینعقد إطلاق للآیة بالنسبة إلی ذلک. لأنّ استقرار هذه السیرة فی عصر الشارع یمنع عن انعقاد الإطلاق لها.

و أمّا سائر مواضع بدنه فلا سیرة علی نظر النساء لکی یمنع عن ظهور الآیة فی وجوب الغض و حرمة النظر. فلا مانع من دلالة الآیة علی حرمة نظر المرأة إلی بدن الرجل.

---

(۱) سورة النور/ الآیة ۳۱.

...

و أمّا دعوی الإجماع علی الملازمة بین ثبوت الحکم فی جانب الرجل و بین ثبوته فی جانب المرأة کما فی الریاض علی فرض تحققه فمخدوشة لانتقاضه بحرمة نظر المرأة إلی بدن الرجل مع عدم وجوب ستر البدن علی الرجل.

نعم ثبوت الملازمة العرفیة بین حرمة النظر و بین وجوب الستر بمعنی ظهور تحریم النظر إلی موضع من البدن فی وجوب ستره عرفاً کما قلنا سابقاً مما لا إشکال فیه. و لکنّها لیست من قبیل الملازمة فی الحکم بإجماع أو نحوه. و لا ینبغی الخلط بین هاتین الملازمتین.

فالعمدة فی الاستدلال علی حرمة نظر المرأة إلی بدن الرجل هو آیة الغضّ لکن علی التفصیل الذی سبق منّا بین النظر الآنی الإجمالی و بین النظر التحدُّقی بإمعان و دقَّة.

و تؤیّد ذلک عدّة نصوص مرسلة:

منها: ما رواه البرقی عن النبی: قال

إسْتَأْذَن ابْنُ أُمّ مَکْتُوم عَلی النَّبِیّ و عِنْدَهُ عائِشَةُ وَ حَفْصَةُ فَقالَ لَهُما قُوما فَادْخُلا الْبَیْتَ فَقالَتا: إنَّهُ أعمی. فَقالَ (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم): إنْ لَمْ یَرَکُما فَإنَّکُما تَرَیانِهِ «۱».

هذه الروایة ضعیفة السند لإرساله نظراً إلی عدم إمکان نقل البرقی عن النبی بلا واسطة.

منها: ما رواه الصدوق فی عقاب الأعمال قال: قال النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم)

اشْتَدَّ غَضَبُ اللّهِ علی امْرَأةٍ ذات بَعْلٍ مَلَأتْ عَیْنُها مِنْ غَیْرِ زَوْجِها أو غَیْرِ ذی مَحْرَمٍ منها. فإنّها إن فَعَلَتْ ذلِکَ أَحْبَطَ اللّهُ عَزَّ وَ جل کُلَّ عَمَلٍ عَمِلَتْهُ.. «۲».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۷۱ ب ۱۲۹ من مقدمات النکاح ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۷۱ ب ۱۲۹ من مقدمات النکاح ح ۲.

...

منها: ما رواه الطبرسی فی مکارم الأخلاق عن النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم): أنّ فاطمة قالت له فی حدیث

خَیْرٌ لِلنِّساءِ أنْ لا یَرَیْنَ الرِّجال وَ لا یَراهُنَّ الرِّجالُ فَقالَ (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم): فاطِمَةُ مِنِّی «۱».

و أیضاً روی عن أمّ سلمة قالت

کُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) وَ عِنْدهُ مَیْمُونَةُ فَأَقْبَلَ ابْنُ اُمّ مَکْتُومٍ وَ ذلِکَ بَعْدَ أنْ أَمَرَ بالْحِجابِ فَقالَ: احْتَجِبا فَقُلن یا رَسُولَ اللّهِ: أ لَیْسَ أعمی لا یُبْصِرُنا؟ قالَ: أ فَعَمْیاوانِ أَنْتُما، لَسْتُما تُبْصِرانِهِ؟ «۲»

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۷۱ ب ۱۲۹ من مقدمات النکاح ح ۳.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۷۱ ب ۱۲۹ من مقدمات النکاح ح ۴.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۷۵

مستثنیات حرمة النظر

اشارة

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۷۷

مسألة: یستثنی من حرمة النظر و اللمس فی الأجنبی و الأجنبیة مقام المعالجة (۱) إذا لم یکن بالمماثل. کمعرفة النبض إذا لم تمکن بآلة نحو الدّرجة و غیرها و الفصد و الحجامة و جبر الکسر و نحو ذلک.

مستثنیات حرمة النظر

منها: مقام المعالجة

(۱) قد استثنی عدم جواز النظر لکل من الرجل و المرأة فی موارد:

منها: مقام المعالجة، فحُکِم بجواز النظر إذا توقف علیه العلاج بل بجواز اللمس و المس مباشراً. و لکنّه عند عدم وجود المماثل و عدم الإمکان بغیر المباشرة. حیث إنّه لا یصدق الاضطرار مع وجود المماثل و إمکان العلاج بدون المباشرة.

و قد یقال: بکفایة مطلق الحاجة إلی العلاج بجواز النظر و اللمس کما هو ظاهر کلمات کثیر من الفقهاء بل فی المسالک الإجماع علی جواز النظر مع الحاجة إلیه.

و لکن لا دلیل علیه بل الدلیل علی خلافه، کما سیأتی. و أمّا الإجماع فهو محتمل المدرک لقوّة احتمال استناده إلی بعض نصوص المقام کما قال فی الجواهر بعد نقل الإجماع المحکی:

«و إن کان المظنون أنّ حاکیه قد استنبطه من استقراء بعض الموارد التی ذکرت فی النصوص» «۱».

بل مقتضی التحقیق فی المقام أنّ ملاک جواز النظر و المسّ هو الاضطرار إلی العلاج.

---

(۱) الجواهر: ج ۲۹ ص ۸۸.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۷۸

...

و الدلیل علی ذلک صحیح أبی حمزة الثمالی عن أبی جعفر (علیه السّلام) قال

سَأَلْتُهُ عَنِ الامْرَأَةِ الْمُسْلِمَةِ یُصیبُها البَلاءُ فی جَسَدِها، إمّا کَسْرٌ و إمّا جَرْحٌ فی مَکانٍ لا یَصْلحُ النَّظَرُ إلَیْهِ یَکُونُ الرَّجُلُ أَرْفَقُ بِعلاجِهِ مِنَ

النِّساء أ يَصْلَحُ لَهُ النَّظَرُ إليْها؟ قال: إذا اضطَرَّت إِلَيْهِ فَلْيُعالِجْها إنّ شاءَت «۱».

قوله (عليه السّلام)

أَرْفَقُ بِعلاجِهِ مِنَ النِّساء

أى أكثر استحكاماً و اطميناناً فى الطبابة بعلاج الرجل من علاج النساء. كما قال فى المصباح: رفقت العمل أى أحكمته. أو بمعنى أسهل و أيسر بعلاجه من علاج النساء بلحاظ صعوبة مقدمات الرجوع إلى المرأة الطبيبة. و المقصود من الاضطرار فى قوله (عليه السّلام)

إذا اضْطَرَّت إِلَيْهِ

هو الاضطرار العرفى القابل للتحمل باتعاب النفس. فلذا قيّده بقوله (عليه السّلام)

إن شاءَت

أى يجوز لها أن ترجع إلى الرجل الطبيب إن شاءَت العلاج و لا ترضى بتحمل صعوبة الرجوع إلى النساء باتعاب النفس و تحمّل مشقة علاجهنّ.

و على أىّ حال لا إشكال فى دلالة هذه الصحيحة على اعتبار الاضطرار فى جواز كشف موضوع الدّاء و المرض من الجسد للمرأة المريضة و جواز نظر الأجنبى المعالج إليه. و ذلك لظهور قوله (عليه السّلام)

فليعالجها

فى الجواز لا الوجوب نظراً إلى كونه فى موضع توهم الخطر.

كما يستفاد منه جواز اللمس و المس أيضاً لأنّ لفظ النظر إنّما هو فى كلام السائل. و أمّا جواب الامام (عليه السّلام) فمطلق.

و يقوّى هذا الإطلاق اقتضاء مقام العلاج بطبعه المس و اللمس و لا سيّما فى الكسور و الجروح.

و نظير هذه الصحيحة فى الدلالة صحيحة أبى البخترى وهب بن وهب عن أبى

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۷۲ ب ۱۳۰ من مقدمات النكاح ح ۱.

...

عبد اللّه (عليه السّلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام)

إذا ماتَتِ الْمَرْأَةُ وَ فى بَطْنها وَلَدٌ يُشَقّ بطنها و يُخرج الْوَلَدُ. و قال (عليه السّلام): فى الْمرأَةِ يَموتُ فى بَطْنِها الْوَلَدُ فَيَتَخَوَّفُ عَلَيْها. قال: لا بَأْسَ بِأَنْ يُدْخِلَ الرَّجُلُ يَدَهُ فَيُقَطِّعَهُ وَ يُخْرِجَهُ «۱».

و بدلالة هذه الصحيحة يحمل إطلاق المنع على حالة الاختيار مثل موثقة السكونى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال

سُئِلَ أميرُ الْمُؤْمِنينَ (عليه السّلام) عَنِ الصَّبى يَحْجُمُ الْمَرْأَةَ قال (عليه السّلام): إذا كانَ يُحْسِنُ يَصِفُ فَلا «۲».

قوله

إذا كانَ يُحْسِنُ يَصِفُ

بيان لتمييز الصبى أى إذا كان مميّزاً فلا يجوز له أن يحجم المرأة.

و خبر على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر قال

سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَة يَكُونُ بِها الْجَرْحُ فى فَخِذِها أوْ بَطْنِها أو عَضُدِها هَلْ يَصْلحُ لِلرَّجُلِ أنْ يَنْظُرَ إلَيْهِ يُعالِجُهُ؟ قال (عليه السّلام): لا «۳».

و إنّما عبّرنا عنه بالخبر لوقوع عبـد اللّه بن الحسن فی سـنده. و من هنا لا یمکن الحکم بجواز نظر المرأة الطبیبـة إلی سائر مواضع بـدن الرجل المریض غیر العورة فی مقام العلاج مطلقاً، حتی فی غیر حال الاضطرار کما هو ظاهر خبره الآخر. قال

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ بِبَطْنِ فَخِذِهِ أو أَلْیَتِهِ الْجَرْحُ هَلْ یَصْلِحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَیهِ و تُداوِیهِ؟ قال (علیه السّلام): إذا لَمْ یَکُنْ عَوْرَةً فلا بأسَ «۴»

لضعف سنده. و أمّا حمله علی الاضطرار بشهادة عموم المنع ففی غیر محلّه، لإمکان حمل عمومات المنع علی غیر

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۲ ص ۶۷۳ ب ۴۶ من أبواب الاحتضار ح ۳.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۷۲ ب ۱۳۰ من مقدمات النکاح ح ۲.

(۳) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۷۳ ب ۱۳۰ من مقدمات النکاح ح ۳.

(۴) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۷۳ ب ۱۳۰ من مقدمات النکاح ح ۴.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۸۰

...

صورة المعالجة بقرینة هذا الخبر. فعمدة الإشکال ضعفها فی السند.

و تساعـد مـدلول هـذه النصوص من اختصـاص الجواز بصورة الاضـطرار إلی العلاج اسـتقرار سـیرة المتشـرعة علی ذلک کما قال فی الجواهر: فأولی الاقتصار علی خصوص ما فی النصوص و علی ما قضت به السیرة المعتدّ بها و علی ما یتحقق معه اسم الاضـطرار عرفاً» «۱».

و أمّا التمسک بقاعدة نفی الضرر أو قوله (علیه السّلام)

لَیسَ شَیْءٌ مِمّا حَرَّمَ اللّهُ إلّا وَ قَدْ أحَلَّهُ لِمَنْ اضْطَرَّ إِلَیْهِ «۲»

فإنّما یصلح لإثبات جـواز الکشـف للمرأة فی المقـام لأنّهـا هی الـتی مضـطرّة إلی العلاـج دون الرجـل الطـبیب حـتی یجوز له النظر باضطراره إلی العلاج. إلّا بلحاظ الملازمة نظراً إلی توقف العلاج إلیه.

و أمّا الملازمـة بین جواز الإبداء و جواز النظر فإنما هی ثابتة فیما إذا کان جواز الإبداء ثابتاً بعنوانه الأولی لا بالعنوان الثانوی. و من هنا لا ریب فی عدم جواز النظر إلی المرأة المکرهة علی الکشف.

---

(۱) الجواهر/ ج ۲۹ ص ۸۸.

(۲) الوسائل/ ج ۴ ب ۱ من أبواب القیام ح ۱ و ۲.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۸۱

و مقام الضـرورة کما إذا توقف الاسـتنقاذ زمن الغرق أو الحَرَق علی النظر و اللَّمس (۱). و إذا اقتضت الضـرورة أو تَوقّف العلاج علی النظر دون اللمس أو العکس.

منها: مقام الضرورة

---

(۱) وجه ذلـک کلّه تقـدیم ما هو أهم فی نظر الشارع عنـد التزاحم بینه و بین المهمّ و عـدم تمکن المکلّف من الإتیان بهما معاً بل لم

یکن له مناص من صرف قدرته فی أحدهما.

فحینئذٍ یجب علیه بحکم العقل صرف قدرته بالإتیان بما هو أهمّ فی نظر الشارع. لکن یعتبر فی جواز النظر و اللمس حینئذٍ إحراز أهمیة الواجب المزاحم بحیث یقطع بعدم رضی الشارع بترکه، و لو کان امتثاله بقیمة ارتکاب النظر إلی الأجنبیة أو لمسها. کإنقاذ النفس المحترمة من الهلاک و ما شابهه فی الأهمیة. فانّ مزاحمة حکم الأهم فی أمثال هذه الموارد یقتضی سقوط حرمة النظر إلی الأجنبیة و لمسها. و قد ثبت ذلک فی محلّه من علم الأصول. و لیس وجه ذلک حدیث لا ضرر و لا قوله (علیه السّلام)

مَا مِن شَيْءٍ إلّا وَ قَدْ أَحَلَّهُ اللّٰهُ تَعالیٰ لمن اضْطَرَّ إلیهِ.

و ذلک لأنّ غایة مدلول هذه الطائفة من النصوص ثبوت الجواز و الحلّیة لخصوص الشخص المضطرّ فلا یشمل من یداویه أو ینجیه و ینقذه من الهلاک.

نعم یمکن الاستدلال لذلک بقول أبی جعفر (علیه السّلام)

إذا اضْطَرَّتْ إلَیْهِ فَلْیُعالِجْها إنْ شاءَتْ

فی صحیح أبی حمزة الثمالی «۱».

إذ هو بمنزلة التعلیل و ظاهر فی أنّ ملاک جواز النظر إلی المریضة الأجنبیة بل

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۷۲ ب ۱۳۰ من مقدمات النکاح ح ۱.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۸۲

...

لمسها للأجنبی المعالج اضطرار المرأة إلی العلاج.

و هذا یدل علی جواز ذلک إذا توقف علیه إنقاذ نفس محترمة من الهلاک و نحوه ممّا لا یقصر فی الأهمیة عن العلاج بتنقیح الملاک.

و کذا یدل بعموم المنطوق علی جوازهما فی جمیع موارد الاضطرار. و المعتبر فی صدق الاضطرار نظر العرف بل لا یبعد استقرار سیرة المتشرعة علی ذلک کما سبق من الجواهر آنفاً.

و أمّا کفایة مطلق الحاجة للجواز کما نسب إلی المشهور فلا أساس له کما لا یعبأ بدعوی الإجماع لاحتمال الاستناد إلی بعض نصوص المقام کما سبق ذلک من الجواهر.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۸۳

اقتصر علی ما اضطُرّ إلیه و فی ما یضطرّ إلیه اقتصر علی مقدار الضرورة فلا یجوز الآخر و لا التعدی (۱).

---

(۱) وجه عدم التعدی کون ملاک جواز النظر إلی الأجنبیة المریضة هو الضرورة و الاضطرار فما دام لم یتحقق مصداقهما العرفی لا دلیل علی الجواز بل المحکّم حینئذٍ هو عمومات المنع.

منها: مقام الشهادة

مقتضی التحقیق أنّ جواز النظر إنّما هو ثابت إلی وجه المرأة بعد تنقّبها لا قبله. لأنّ ذلک هو مقتضی الجمع بین نصوص المقام و ذلک لأن صحیحة الصفّار دلّت علی وجوب تنقّب المرأة للحضور فی محضر الشهود. قال: کتبت إلی الفقیه، أی موسی بن جعفر

(علیه السّلام)

فی رَجُلٍ أرادَ أنْ یَشْـهَدَ عَلی امرَأَةٍ لَیْسَ لَها بِمَحْرَمٍ، هَلْ یَجُوزُ لَهُ أنْ یَشْهدَ عَلَیْهَا وَ هِیَ مِنْ وَراءِ السترِ فَیَسْمَعُ کَلامَهُما إذا شَهِدَ رَجُلان عَدْلانِ أَنَّها فُلانَةُ بِنْتُ فُلانَةِ الّتِی تَشْـهَدُکَ و هَذا کَلامُهـا؟ أوْ لا یَجُوزُ لَهُ الشَّهادةِ عَلَیْهَا حَتّی تَبْرُزَ فَیُثْبِتُها بِعَیْنِها. فَوَقَّع (علیه السّـلام): تَتَنَقَّب وَ تَظْهَر لِلشُّهودِ إن شاءَ اللّهُ «۱».

و لکن دلّت صحیحة ابن یقطین المرویة فی تهذیب الشیخ علی جواز النظر إلی وجه المرأة فی مقام الشهادة مطلقاً.

حیث روی عن أبی الحسن الکاظم (علیه السّلام) قال

لا یَأْسَ بِالشَّهادةِ عَلی إقْرار الْمَرْأَةِ وَ لَیْسَتْ بِمُسْفِرَةٍ إذا عُرِفَتْ بعَیْنِها أوْ حَضَرَ مَنْ یَعْرِفُها فأمّا إنْ کانَتْ لا تُعْرَفُ بِعَیْنِها وَ لا تَحْضُرُ مِنْ یَعْرِفُها فلا یَجُوزُ للشُّهودِ أنْ یَشْهَدُوا عَلَیْهَا وَ عَلی إقْرارها

---

(۱) تهذیب الأحکام ج ۶ ص ۲۵۵ ح ۷۱.

...

دُونَ أن تُسْفِرَ «۱» وَ یَنْظُرونَ إلَیْها «۲».

فانّ قوله

فَأَمّا إن کانَتْ لا تُعْرَفُ بِعَیْنِها وَ لا یَحْضُرُ مَنْ یَعْرِفُها فَلا یجُوزُ لِلشُّهُودِ أنْ یَشْهَدُوا عَلَیْها وَ عَلی إقرارِها دُونَ أن تُسفِرَ وَ یَنْظُرُونَ إلیها

دلّ علی اعتبار کشف الوجه و نظر الشاهـد إلیه فی شـهادته علی المرأة و علی إقرارها. و لا إشـکال فی دلالته علی جواز کشف الوجه للمرأة المشهود علیها و جواز نظر الشاهد إلیها فی مقام الشهادة بالفحوی. کما أنَّ ظاهر هذا الإطلاق جواز النظر إلی تمام الوجه.

إلّا أنَّ مقتضـی الجمع بین هاتین الصحیحتین تقیید إطلاق الثانیة بما إذا تنقّبت المرأة، لبداهة إمکان النظر إلی وجه المرأة و معرفتها مع التنقّب أیضاً بالنظر إلی عینیها. و علیه فمقتضـی الصـناعة الأخذ بمدلول صـحیحة الصفّار نظراً إلی کون مدلوله أخصّ من صحیحة ابن یقطین. و علیه فلاـ یجوز للمرأة کشف وجهها بتمـامه فی مقـام الشـهادة إلّا مع التنقّب. و لکن هنا نکتـة لا ینبغی الغفلـة عنها و هی أنّ المستفاد من هـاتین الصـحیحتین عـدم اختصـاص جواز النظر إلی عینی المرأة و أطرافهمـا بمقام الشـهادة علی إقرارها، کما قال بعض الفحول بل الظاهر منهما جواز ذلک فی مطلق الشهادة علیها. و الوجه فیه قوله (علیه السّلام)

یَشْهَدُ عَلَیْها وَ عَلی إقْرارِها

فی صـحیحة ابن یقطین. و مثلها فی الدلالة مکاتبة الصـفّار، بل لم تُذکر فیها الشهادة علی إقرارها. و إنّما المذکور فی سؤاله و کذا فی جواب الامـام هو الشـهادة علی المرأة مطلقـاً. و من الواضـح أنّهـا تشـمل بإطلاقهـا الشـهادة علی کل فعل صادر من المرأة لا خصوص إقرارها.

ثم إنّ بعض الفقهـاء ألحق بالمسـتثنیات النظر إلی الزانیین رجلًا کـان أم امرأةً لتحمّـل الشـهادة علی الزنا. و أیضاً النظر إلی فرج المرأة للشهادة علی الولادة و إلی ثدیها

---

(۱) تسفر یعنی نقاب از چهره برداشته و صورت را نمایان کند.

(۲) تهذیب الأحکام: ج ۶ ص ۲۵۵ ح ۷۱.

...

للشهادة علی الرضاع کما عن العلّامة فی القواعد حیث جوّز النظر إلی فرج الزانیین لتحمّل الشهادة علی الزنا و علّله فی المسالک: «بأنه وسیلة إلی إقامة حدود اللّه تعالیٰ و لما فی المنع من عموم الفساد و اجتراء النفوس علی هذا المحرّم و انسداد باب رکن من أرکان الشرع. و لم تسمع الشهادة بالزنا لتوقف تحمّلها علی الاقدام علی النظر المحرّم و إدامته لاستعلام الحال، بحیث یشاهد کالمیل فی المکحلة. و إیقاف الشهادة علی التوبة یحتاج إلی زمان یعلم منه العزم علی عدم المعاودة فیعود المحذور السابق» «۱».

ثم استقر به بقوله: «و هذا القول لیس بذلک البعید» «۲» و لکن العلّامة رجّح المنع فی کتاب القضاء من قواعده و فی التذکرة و کذا الفاضل الهندی فی کشف اللثام. و فی الجواهر أنّه الأقوی معلّلًا بقوله: «لأنّه نظر إلی الفرج المحرَّم و لیست الشهادة علی الزنا عذراً للأمر بالستر. و حینئذٍ فالشهادة علیه إنّما تکون مع اتفاق الرؤیة من دون قصد أو معه بعد التوبة» «۳».

و یمکن الجواب عن تعلیل الشهید، أولًا: بأنّ توقف حد الزنا علی الشهادة و توقفها علی النظر إلی الفرج لا یستلزم إناطة ذلک بتحلیل النظر بحیث یلزم تعطیل حدّ من حدود اللّه و انسداد رکن من أرکان الشرع من تحریم النظر إلی الفرج للشهادة. و ذلک لوضوح إمکان الشهادة علی الزنا عند اتفاق النظر من دون قصد أو معه بعد التوبة، کما قال فی الجواهر. فإذا أمکن تعلّق غرض الشارع بتحمل الشهادة و إثبات الزنا بطریق الحلال فلا وجه لتحلیل الحرام، إلّا بدلیل خاصّ قطعی و لم یرد مثل هذا الدلیل.

(۱) المسالک: ج ۱ ص ۴۳۷.

(۲) المسالک: ج ۱ ص ۴۳۷.

(۳) الجواهر: ج ۲۹ ص ۸۹.

...

و ثانیاً: بأنّ بناء الشارع فی الفروج علی الستر و الإخفاء لئلّا ینخرق جلباب الحیاء فی المؤمنین و لا تشیع الفاحشة بینهم. کما نهی عنه فی الکتاب العزیز بل أوعد اللّه علیه النار بقوله تعالیٰ إِنَّ الَّذِینَ یُحِبُّونَ أَنْ تَشِیعَ الْفاحِشَةُ فِی الَّذِینَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَلِیمٌ فِی الدُّنْیا وَ الْآخِرَةِ «۱» و من هنا لم یکتف الشارع لإثبات الزنا بشهادة عدلین بل اعتبر شهادة الأربعة لأن یصعب إثباته فیبقی مخفیاً مستوراً. بل أراد بذلک أن لا یتفوّه بذلک أحدٌ مهما أمکن فإنّ التفوّه بهذه الأمور من أقوی أسباب خرق جلباب الحیاء بین المؤمنین. و لا سیّما الفاعل، فإنّه یجترئ بذلک علی العود إلی ارتکاب الفواحش هذا مضافاً إلی ما یدخل فی قلب الناظر و ینقذ فی سُدیٰ وجوده و لحمته من الرجس و الإثم و الأثر السیّئ بمشاهدة فعل الزنا و استدامة النظر إلی فرج الزانیین کمشاهدة دخول المیل فی المکحلة. فمن البعید جدّاً أن یجوّزه الشارع أو یأمر به لغرض إقامة حدّ الزنا.

بل من الواضح أنّ ذلک نقص لغرض من إقامة هذا الحد. و لأجل ذلک شدّد الشارع الأمر فی إثبات الزنا باعتباره شهادة الأربعة و إیجاب حدّ القذف علی المدّعی لو لم یأتِ بأربعة شهداء و لو رأی بعینه. فلم یُجزه الشارع أن یتفوّه بنسبة الزنا إلی أیّة امرأة بسهولة.

و من هنا کان قبول تشریع هذا الحکم شاقّاً علی بعض أصحاب النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) فتعجّبوا من نزول الوحی علی النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) فی ذلک، بل اعترض بعضهم علی النبی عند ما نزل قوله تعالیٰ وَ الَّذِینَ یَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ یَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِینَ جَلْدَةً وَ لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً وَ أُولئِکَ هُمُ الْفاسِقُونَ «۲» کما نقلت

(۱) سورة النور/ الآیة ۱۹.

(۲) سورة النور/ الآیة ۴.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۸۷

...

فی شأن نزول هاتین الآیتین روایات تدل علی ذلک «۱».

و أمّا استقرار سیرة المتشرّعة علی عدم استنکار ذلک علی الشاهد فلا یقتضی جواز النظر إلی الفرج الشهادة، لأنّها مجملة لا إطلاق لها کالخطاب اللفظی. فیؤخذ بالقدر المتیقن من مصبّها، و هو ما کان عدم الاستنکار لأجل حمل نظر الشاهد علی الوجه الحلال من النظر الاتفاقی عن غفلة من دون عمد و قصد أو بعد التوبة أو علی کونه مُکرَهاً فی النظر و نحو ذلک من المحامل.

و بهذا البیان تعرف ما فی کلام الشهید من تجویز النظر إلی الفرج و الثدی للشهادة علی الولادة و الرضاع حیث قال: «و أمّا نظر الفرج للشهادة علی الولادة و الثدی للشهادة علی الرضاع فإن أمکن إثباتهما بالنساء لم یجز للرجال، و إلّا فوجهان أجودهما الجواز لدعاء الضرورة إلیه و کونه من مهامّ الدین و أتمّ الحاجات، خصوصاً أمر الثدی. و یکفی فی دعاء الضرورة إلی الرجال المشقة فی تحصیل أهل العدالة من النساء علی وجه یثبت به الفعل» «۲».

و ذلک أولًا: لمنع توقف حصول الغرض المذکور علی النظر المحرّم و منافاته لغرض الشارع من التشدید فی إثبات الزّنا بناءه علی إخفاء مثل هذه الأمور و سدّ طرق إشاعة الفحشاء.

و ثانیاً: إنّه یمکن الرجوع فی ذلک إلی الأصول و القواعد المقرّرة عند الجهل بالواقع لتعیین الوظیفة فی هذه الأمور و حسم مادتها. کأصالة الطهارة مع الشک فی النجاسة و أصالة الحِلّ عند الشک فی الحرمة و أصالة الصحة عند احتمال الفساد و ارتکاب الحرام. و هذا من أحسن طرق سدّ باب الفحشاء و منع إشاعتها. و قد أشار إلی هذه الوجوه فی الجواهر و المستمسک. و إنما حرّرناه بهذا البیان.

---

(۱) راجع تفسیر مجمع البیان و تفسیر نور الثقلین و البرهان ذیل الآیة المزبورة.

(۲) المسالک: ج ۱ ص ۴۳۷.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۸۸

...

فالحق اختصاص جواز النظر بعین المرأة و أطرافها للشاهد حتی یعرفها و یثبتها فی مقام الشهادة علیها و علی إقرارها کما فی النصوص المعتبرة.

و أما النظر إلی سائر مواضع بدنها حتی الوجه و الکفّین فلا یجوز لعدم مساعدة الدلیل إلّا علی التفصیل المختار، فضلًا عن مثل الفرج و الثدی. فلذا قال فی العروة بعد استثناء مقام الشهادة و دعاء الضرورة «و لیس منها ما عن العلّامة من جواز النظر إلی الزانیین لتحمّل الشهادة، فالأقوی عدم الجواز. و کذا لیس منها النظر إلی الفرج للشهادة علی الولادة أو الثدی للشهادة علی الرضاع و إن لم یمکن إثباتها بالنساء و إن استجوده الشهید الثانی» «۱».

منها: القواعد من النساء

إنّ من مستثنیات تحریم النظر إلی المرأة الأجنبیة هو النظر إلی القواعد من النساء اللاتی لا یرجون نکاحاً و کذا وجوب الستر علیهن.

و الدليل على ذلك هو قوله تعالى وَ الْقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ اللّاتِى لا يَرْجُونَ نِكاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُناحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجاتٍ بِزِينَةٍ «۲». و لا يخفى أنّها و إن دلّت بإطلاقها على جواز كشف ما عدا العورة للقواعد و جواز النظر إليه بالملازمة، إلّا أنّه قد دلّت النصوص المعتبرة على تقييد هذا الإطلاق و اختصاص جواز الكشف بالجلباب و الخمار و جواز النظر إلى شعورهن و أذرعهن.

مثل صحيح البزنطى عن الرضا (عليه السّلام)

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ، يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إلى شَعْرِ أُخْتِ امْرَأَتِهِ؟ فقال (عليه السّلام): لا إلّا أنْ تَكُونَ مِنَ القَواعِدِ «۳».

---

(۱) العروة الوثقى: ج ۲ ص ۸۰۴ م ۳۵.

(۲) سورة النور/ الآية ۶۰.

(۳) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۴۴ ب ۱۰۷ من مقدمات النكاح ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۸۹

...

و صحيح محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام)

فى قَوْلِ اللّه عزَّ و جلّ وَ الْقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ اللّاتِى لا يَرْجُونَ نِكاحاً مَا الَّذى يَصْلحُ لَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ مِنْ ثيابِهِنَّ؟ قال: الْجِلْبابُ «۱».

و صحيح حريز بن عبد اللّه عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام)

أَنَّهُ قَرَأَ: أَنْ يَضَعْنَ مِن ثيابِهِنَّ. قال (عليه السّلام): الْجِلْبابُ وَ الْخِمارُ إذا كانَتْ الْمَرْأَةُ مُسِنَّةً «۲».

و أمّا صحيح أبى الصباح الكنانى المفصّلة بين الحرّة و الأمة قال

سَأَلْتُ أبا عبدِ اللّه (عليه السّلام): عَنِ الْقَواعِدِ مِنَ النِّساءِ، مَا الَّذى يَصْلحُ لَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ مِنْ ثِيابِهِنَّ فقال (عليه السّلام): الْجِلْبابُ إلّا أن تَكُونَ أَمَةً فَلَيْسَ عَلَيْها جُناحٌ أَنْ تَضَعَ خِمارَها «۳»

فيُحمل بقرينة النصوص المزبورة على كراهة وضع الخمار فى الحرة و أفضلية لبسها. و ذلك لإباء مثل صحيح البزنطى عن التقييد و الحمل على الأمة و ذلك لقوّة ظهوره فى كون أخت المرأة حرّة.

و أمّا تضعيف صحيح الكنانى بلحاظ تردّد محمد بن الفضيل الواقع فى سنده بين الثقة و الضعيف، ففيه: أنّه يحمل على من هو المعروف منهما، و هو الذى كان من أصحاب الرضا (عليه السّلام) لكثرة روايته و ندور رواية غيره. و قد نقل فى موارد اخرى عن أبى الصباح الكنانى، كما صرّح به فى جامع الرواة. و لكن مقتضى الاحتياط لبس الخمار. و ذلك لإمكان حمل النصوص المجوّزة على الإماء، لعدم صراحة شىء منها بالحرّة. و إنّ غاية مدلولها هى شمولها للحرّة بظاهر إطلاقها.

و مقتضى الصناعة فى الجمع بين الطائفتين تقديم النص على الظاهر. و عليه فالتحقيق تقييد إطلاق تلك النصوص بصحيح الكنانى و الأخذ بالتفصيل.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۴۶ ب ۱۱۰ من مقدمات النكاح ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۴۷ ب ۱۱۰ من مقدمات النكاح ح ۴.

(۳) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۴۷ ب ۱۱۰ من مقدمات النكاح ح ۶.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۹۰

[منها: النظر إلى وجه المرأة و محاسنها لمن يريد تزويجها]

مسألة: يجوز لمن يريد تزويج امرأة أن ينظر إليها بشرط أن لا يكون بقصد التلذّذ و إن علم أنّه يحصل بسبب النظر قهرا (۱)..

منها: النظر إلى وجه المرأة و محاسنها لمن يريد تزويجها

(۱) لا إشكال فى أصل جواز النظر إلى وجه المرأة و محاسنها لمن يريد تزويجها و لا كلام بين الفقهاء فى ذلك فى الجملة.

و قد دلّت على ذلك عدّة نصوص معتبرة:

مثل صحيح محمّد بن مسلم قال

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السّلام) عَنْ رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ، أ يَنْظُرُ إِلَيْها؟ قال (عليه السّلام): نَعَمْ إنّما يَشْتَريها بِأَغْلَى الثَّمَنِ «۱».

و صحيح حفص بن البخترى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام): قال

لا بَأْسَ بِأَنْ يَنْظُرَ إلى وَجْهِها وَ مَعاصِمِها إذا أرادَ أنْ يَتَزَوَّجَها «۲».

قوله (عليه السّلام): «معاصمها» جمع المعصم و هو موضع السّوار من الساعد كما قال فى الصحاح و المصباح و غيره. و حيث عبّر بصيغة الجمع تشمل معاصم الرجلين و اليدين بظاهرها.

و معتبرة الحسن بن السرىّ قال

قُلْتُ لأَبى عَبْدِ اللّه (عليه السّلام): الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ، يَتَأَمَّلُها وَ يَنْظُرُ إلى خَلْفِها وَ إلى وَجْهِها؟ قال (عليه السّلام): نَعَمْ لا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إلى الْمَرْأَةِ إذا أرادَ أنْ يتزوّجها ينظر إلى خلفها و إلى وجهها «۳».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۵۹ ب ۳۶ من مقدمات النكاح ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۵۹ ب ۳۶ من مقدمات النكاح ح ۲.

(۳) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۵۹ ب ۳۶ من مقدمات النكاح ح ۳.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۹۱

...

و الإشكال فى سندها بعدم العثور على توثيق الحسن بن السرىّ فى كلمات النجاشى، ففيه: أنّ ابن داود قد نقل فى رجاله توثيقه عن رجال الشيخ و فهرسته أيضاً فلم يقتصر على نقل توثيق النجاشى لكى يشكل بهذا الإيراد.

و صحيح عبد اللّه بن سنان قال

قُلْتُ لِأَبى عَبْدِ اللّهِ (عليه السّلام): الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ، أ يَنْظُرُ إلى شَعْرِها؟ فقال (عليه السّلام): نَعَمْ، إنَّما يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيها بِأَغْلى الثَّمنِ «۱».

هذه الرواية معتبرة بطريق الشيخ بلحاظ وقوع الهيثم بن أبى مسروق النهدى فى طريقها و صحيحة بطريق الصدوق. فانّ من وقع من الرجال فى طريقه إلى عبد اللّه بن سنان كلّهم من الثقات العدول».

و صحيح غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن على (عليهم السّلام)

فى رَجُلٍ يَنْظُرُ إلى مَحاسِنِ امْرأَةٍ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجها، قال (عليه السّلام): لا بَأْسَ إِنَّما هُوَ مُسْتامٌ فإنْ يَقْضِ، أَمْرٌ يَكُونُ «۲».

و هذه النصوص لا إشكال فى سندها و لا فى دلالتها على جواز النظر إلى وجه المرأة و كفّيها و شعرها و ذلك للتصريح بهذه الثلاثة فى هذه النصوص.

و علیه فلا- یُصغی إلی اقتصار العلّامة و الشیخ الأعْظم فی جواز النَّظر إلی الوجه و الكفین. و إنّما الكلام فی أنّه هل یجوز النظر إلی سائر محاسن المرأة غیر الثلاثة المزبورة كما یظهر من كلام صاحب العروة. و لذا یكون احتیاطه استحبابیاً لكونه مسبوقاً بفتوی الجواز. و ممّن اختار جواز ذلک صاحب الجواهر و قد تعجّب منه الشیخ الأعظم الأنصاری بأنّه ممّن لم یجوِّز النظر إلی الوجه و الكفّین مطلقاً فی غیر

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۵۹ ب ۳۶ من مقدمات النكاح ح ۷.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۵۹ ب ۳۶ من مقدمات النكاح ح ۸.

...

حال التزویج و أنّه هناک أشدّ منعاً من سائر الفقهاء، فكیف سهّل الأمر هنا و جوّز النظر إلی جمیع بدن المرأة غیر العورة؟

و قد استدلّ صاحب الجواهر لما اختاره بإطلاق صحیح محمّد بن مسلم و صحیح غیاث السابقین آنفاً و معتبرة الحسن بن السریّ. بتقریب: أنّ إطلاق جواز النظر إلی المرأة و إلی محاسنها و لا سیّما إلی خلفها یشتمل سائر جسدها، غیر الثلاثة المزبورة. و من هنا جعل فی العروة محاسنها فی عرض تلک الثلاثة.

و فیه: أنّ فی هذه النصوص إنّما یكون الامام (علیه السّلام) فی مقام بیان جواز النظر من الجهة التی لها دخل فی معرفة جمال المرأة و شكلها و شمائلها لیصون الزوج من الضرر. و ذلک لوجوب دفع المهر إلیها بمجرّد تزویجها علی أیّ حال، بل و لو طلّقها قبل الدخول یجب دفع نصف المهر إلیها كما هو ظاهر قوله (علیه السّلام)

إنّما یَشْتَرِیها بِأَغْلَی الثَّمَنِ

و قوله (علیه السّلام)

إنّما هُوَ مُسْتامٌ.

و من هنا لا إطلاق لهذه النصوص بالنسبة إلی سائر مواضع بدنها التی لا دخل لها فی الجهة المذكورة. و ذلک بقرینتین:

إحدیهما: داخلیة مقامیة، و هی كون سؤال الراوی و جواب الامام (علیه السّلام) بصدد بیان حكم نظر مرید التزویج. و لا یكون نظره إلّا بغرض معرفة جمال المرأة و تمیز محاسنها من معایبها. و مثل هذا النظر لا یتحقق إلّا إلی مواضع من بدنها التی لها دخل فی هذا الغرض. و من هنا لا إطلاق لهذه النصوص بالنسبة إلی ما لا دخل للنظر إلیه فی تحقق هذا الغرض من سائر مواضع بدن المرأة.

و الأُخری: قرینة داخلیة ممّا علّل به تجویز النظر من أنّ الزوج یشتریها بأغلی الثمن و أنّه مستام. هذا مضافاً إلی إمكان دعوی سیرة المتشرعة و ارتكازهم علی عدم التطلّع إلی سائر مواضع بدنها غیر الوجه و الشعر و القدمین و الكفّین و المعاصم عند

...

إرادة التزویج، و هی تصلح لمنع انعقاد الإطلاق لهذه النصوص.

أمّا النظر إلی خلفها المذكورة فی معتبرة الحسن بن السریّ فهو أعمّ من كونها من وراءِ الثیاب و لا یستلزم النظر إلی بشرتها، فلا ظهور لها فی ذلک. نعم لا یخلو معتبرة البزنطی عن إشعار بذلک حیث إنّه روی عن یونس بن یعقوب قال

قُلْتُ لِأَبی عبْدِ اللّه (علیه السّلام): الرَّجُلُ یُرِیدُ أنْ یَتَزَوَّج الْمَرْأَةَ. أ یَجُوزُ أنْ یَنْظُرَ إلَیْها؟ قال (علیه السّلام): نَعَمْ، وَ تُرَقِّقُ لَهُ الثِّیابَ لأَنَّهُ

يُريد أَنْ يَشْتَرِيها بِأَغْلى الثَّمَنِ «۱».

و لکن ترقیق الثیاب لیس ظاهراً فی لبس الثوب الرقیق بحیث تُری من تحته البشرة نظراً إلی إمکان إرادة تقلیل الثیاب و ترک لبس مثل الفروة و العبایة و الملایة و الجلباب لیُری حجم بدنها و شکلها و شمائلها. و ذلک بشهادة استعمال لفظ الثیاب بصیغة الجمع. و إلّا لکان المناسب أن یعبّر بصیغة المفرد بقوله مثلًا: «تُرقّق له الثوب».

و علی فرض شمول هذه الصحیحة للثوب الرقیق المرئیة من تحته بشرة المرأة بالإطلاق فلا مناص من تقیید إطلاقه بموثّق یونس بن یعقوب قال

سَأَلْتُ أبا عَبْدِ اللّهِ عن الرَّجُلِ يُريد أنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ و يُحِبُّ أَنْ يَنْظُرَ إلَيْها. قال (علیه السّلام): تَحْتَجِزُ ثُمَّ لِتَقْعُدْ وَ لِيَدْخُل فَلْيَنْظُرْ. قالَ: قُلْتُ: تَقُومُ حَتّی يَنْظُرَ إلَيْها. قال (علیه السّلام): نَعَمْ. قُلْتُ فَتَمْشی بَيْنَ يَدَيْهِ؟ قالَ: ما أُحِبُّ أَنْ تَفْعَلَ «۲».

حیث إنّ الإمام (علیه السّلام) أمر بالاحتجاز أی الاحتجاب بأخذ ملحفة أو عبایة أو جلباب و استتارها بمثل هذه الألبسة.

و یشهد علی ذلک صحیح هشام «۳» المتقدم آنفاً لظهوره بمفهوم التحدید فی عدم

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۶۱ ب ۳۶ من مقدمات النکاح ح ۱۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۶۱ ب ۳۶ من مقدمات النکاح ح ۱۱.

(۳) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۶۰ ب ۳۶ من مقدمات النکاح ح ۲.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۹۴

...

جواز نظر مرید التزویج إلی غیر المذکورات من سائر مواضع بدنها إذ لو جاز النظر إلی جمیع بدن المرأة لکان ذکر قید وجهها و محاسنها لغواً.

فالأقوی اختصاص جواز نظر مرید التزویج بوجه المرأة و کفَّیها و معاصمها أی مواضع السوار فی الید و الخلخال فی الرِّجل و شعرها و عدم جواز النظر له إلی سائر مواضع بدنها.

و أمّا نظر المرأة إلی بدن الرجل المرید لتزویجها فالأقوی جوازه. و ذلک لأنّ نصوص المقام و إن لا نظر لها إلی ذلک و لیست بصدد بیان حکم نظر المرأة إلی الرجل عند التزویج إلّا أنّه معلوم بالفحوی.

أمّا نظرها إلی وجه الرجل و کفّیه فغیر ثابت فی نفسه فضلًا عن صورة إرادة التزویج و الوجه فیه أنّ آیة الغضّ و إن دلّت بإطلاقها علی حرمة النظر التحدّقی علی کلٍّ من الرجل و المرأة إلی الآخر إلّا أنّها قد خصّصت بالسیرة القطعیة علی جواز نظر المرأة إلی وجه الرجل، فکیف إذا کان بصدد التزویج؟

و أمّا نظرها إلی سائر مواضع بدنه غیر العورة المعلومة حرمة النظر إلیها بالضرورة فأیضاً یمکن استفادة جوازه بفحوی نصوص المقام، کما قال الشیخ الأعظم (قدّس سرّه) نظراً الی عدم إمکان تخلّص المرأة من الرجل لو بان بعد النکاح کونه غیر مطلوبها، بخلاف العکس لوضوح إمکان تخلّصه منها بالطلاق الذی بیده مضافاً إلی أنّها تبذل نفسها التی هی أغلی المثمن کما أنّ الرجل یشتریها بأغلی الثمن. مضافاً إلی کون حکم بدن الرجل أسهل من بدن المرأة لعدم وجوب الستر علیه دونها. فلا إشکال فی ثبوت جواز نظر المرأة إلی بدنه عند إرادة التزویج بالفحوی.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۹۵

و بشرط أن یحتمل خصوص زیادة بصیرة بها، و یشرط أن یجوز تزویجها فعلًا لا مثل ذات البعل و العدّة. و بشرط أن یحتمل حصول

التوافق على التزويج دون من عَلم أنّها تردّ خِطبتها (۱).

---

(۱) وجه اعتبار هذه الشروط الثلاثة كلّها أنّ ملاك جواز النظر فى المقام الذى استُثنى به عموم حرمة النظر فى المقام هو كون الرجل بصدد تزويج المرأة واقعاً بأنّ تعلّق إرادته الجدّية بنكاحها. لا أن تكون إرادة صورية خالية من أىّ تأثير بحيث يساوى وجوده و عدمه. فان مثل هذه الإرادة خارجة عن نطاق نصوص المقام بل إنّما هى ناظرة إلى ما إذا توفّرت الشروط التالية:

أحدها: تعلق الإرادة الجدية للرجل بتزويج المرأة و عزمه الواقعى على نكاحها. و هذا لا يحصل إلّا إذا جاز له تزويجها بأن لا تكون من المحارم و لا ذات بعل و لا ذات عدّة.

ثانيها: احتماله العقلائى تأثير خِطبة المرأة و اقتراح النكاح إليها و إلّا فلو علم أنّها تردّ خطبته و أنّه لا أثر لاقتراحه تزويجها لا تتمشّى منه حينئذٍ إرادة جدّية على التزويج معه بل هى صورية محضة بلا اثر و خارجة عن نطاق نصوص المقام.

و ثالثها: أن يحتمل زيادة بصيرة بالمرأة بالنظر إلى محاسنها و إلّا فلو كان عارفاً بجميع خصوصياتها من دون احتمال وجود خصوصية فيها مختفية عليه فلا يترتب أىّ أثر على نظره إليها و لا أىّ دخل له فى تحقق الغرض المبتنى عليه تجويز النظر فى هذه النصوص فلا ريب فى خروج مثل هذا النظر عن نطاق نصوص المقام.

و الأحوط الاقتصار على وجهها و كفّيها و شعرها و محاسنها، و إن كان الأقوى جواز التعدى إلى المعاصم بل و ساير الجسد ما عدا العورة (۱). و الأحوط أن يكون من وراء الثوب الرقيق (۲).

---

(۱) قد سبق أنّه لا إشكال فى التعدى إلى معاصمها للتصريح بجواز النظر إليها فى صحيح حفص بن البخترى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال

لَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْظُرَ إلى وَجْهِها وَ مَعاصِمِها إذا أرادَ أنْ يَتَزَوَّجَها «۱».

و أمّا التعدى إلى سائر مواضع بدنها فمشكل جدّاً. و قد بيّنا وجه الاشكال آنفاً بالتفصيل فراجع.

(۲) و قد احتاط السيد الماتن (قدّس سرّه) وجوباً أن يكون نظر الرجل إلى بدن المرأة و محاسنها من وراء الثوب الرقيق. و ظاهره اختصاص منع النظر بما إذا كان بدنها عارياً من الثوب و جوازه إذا كان من وراءِ الثوب الرقيق. و لا يخفى أنّ كل ذلك فى مقام التزويج.

و لكنّه محلّ تأمل. و ذلك لما أشكلنا سابقاً فى كون قوله (عليه السّلام)

وَ تُرَقِّقُ لَهُ الثيابَ

فى معتبرة البزنطى «۲» بمعنى ترقيق الثوب نظراً إلى احتمال إرادة تقليل الثياب التعبير بصيغة الجمع. و عليه فمقتضى الاحتياط عدم ترقيق الثوب بحيث تُرى بشرتها من ورائه لعدم دليل على جواز كشف بدنها أمام الرجل الأجنبى المريد للتزويج.

و مقتضى عمومات المنع و بعض نصوص المقام حرمة ذلك عليها. و ليس تقليل الثياب من قبيل كشف البدن بل هو المناسب لتجويز النظر إلى شعرها و وجهها و محاسنها صوناً من التضرر. و هذا بخلاف ترقيق الثوب الكاشف عن سائر مواضع بدنها.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ب ۳۶ من أبواب مقدمات النكاح ص ۵۹ ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۶۱ ب ۳۶ من مقدمات النكاح ح ۱۱.

كما أنّ الأحوط لو لم يكن الأقوى الاقتصار على ما إذا كان قاصداً لتزويج المنظورة بالخصوص فلا يعم الحكم ما إذا كان قاصداً لمطلق التزويج و كان بصدد تعيين الزوجة بهذا الاختيار (۱).

---

(۱) وجه ذلك أنّ ظاهر نصوص المقام أخذ إرادة تزويج المرأة موضوعاً لجواز النظر إليها و أنّ الحكم مترتب على موضوعه. فلا بد أولًا من كون وجود الموضوع (و هو إرادة تزويج المرأة المنظورة) مفروغاً عنه فی الخارج قبل الحكم بجواز النظر إليها.

و ما لم تتعلق إرادته بتزويج المرأة المنظورة لا- يتحقق موضوع الحكم. و عليه فمن أراد مطلق التزويج حيث لم تتعلق إرادته بتزويج خصوص المرأة المنظورة لا يجوز له أن ينظر إلى محاسنها.

هذا غاية ما يمكن أن يقال فی تقريب الاستدلال على هذا التفصيل.

و لكن الإنصاف أنّ بهذا البيان لم يتضح الفرق بين هذه الصورة و بين ما إذا كان قاصداً لتزويج المنظورة بالخصوص. لأنّه يريد على أیّ حال أن يتزوّج المرأة و يختارها زوجة بالنظر إلى محاسنها و التأمل فی خصوصياتها. فلا ريب فی صدق أنّه يريد أن يتزوّج المرأة فينظر إليها و يتأمّلها لأجل ذلك لا لغرض آخر غير تزويجها.

و بعبارة أخرى: أخذ إرادة تزويج المرأة فی موضوع جواز النظر لا- كلام فيه. و إنّما الكلام فی صدق هذا الموضوع على من كان بصدد تعيين الزوجة و اختيارها لنفسه بالنظر إلى محاسنها و التأمّل فی خصوصياتها. و لا إشكال فی صدقه عليه كما قلنا.

و عليه فلا إشكال فی شمول نصوص المقام لكلتا الصورتين.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۹۸

و يجوز تكرار النظر إذا لم يحصل الاطلاع عليها بالنظرة الاولى (۱).

مسألة: يجوز النظر إلى نساء أهل الذمّة.

---

(۱) و قد تبيّن وجه ذلك مما أسلفناه.

فإنّ الغرض الذی لأجله جوّز الشارع النظر إليها هو العثور و الاطلاع على خصوصياتها التی لها دخل فی عزم الرجل على تزويجها. فمادام لم يحصل هذا الغرض لا وجه لارتفاع الجواز.

منها: نساءُ أهل الذمّة

إنّ مقتضى القاعدة عدم جواز النظر إلى نساء أهل الذمّة و وجوب غضّ البصر إلّا أن يثبت الجواز بدليل، نظراً إلى إطلاق آية الغضّ. و عليه فكلّ مورد ثبت الجواز بدليلٍ فبها. و إلّا فلو لم يُستفد الجواز من دليل أو شُكَّ فی الجواز فلا بدّ من الرجوع إلى عموم الآية و يحكم بوجوب غضّ البصر. و لا تصل النوبة إلى الأصل العملی المقتضی للبراءة مع وجود العموم اللّفظی.

و قد استُدل على جواز النظر إلى نساء أهل الذمّة بوجهين:

أحدهما: أنّهنّ بمنزلة الإماء فيثبت حكم الإماء فی حقهنّ و من الأحكام الثابتة فی حق الإماء جواز النظر إليهنّ.

و هذا الوجه استدل به بعض القدماء و المتأخّرين. فمن القدماء الشيخ المفيد. قال فی المقنعة: «و لا بأس بالنظر إلى وجوه نساء أهل الكتاب و شعورهنّ لأنّهن بمنزلة الإماء» «۱» و من المتأخرين المحقق فی الشرائع. حيث قال: «و يجوز النظر إلى نساء أهل

---

(۱) الينابيع الفقهية: ج ۱۸ ص ۴۵.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۹۹

...

الذمّة و شعورهن لأنهنّ بمنزلة الإماء» «۱». و اختار هذا الوجه أيضاً جماعة فمنهم الشهيد الثانى فى المسالك. و يفهم من هذا التعليل كون جواز النظر إلى الإماء مفروغاً عنه عندهم.

و لكن وقع الكلام فى أنّ مقصود المحقق (قدّس سرّه) و غيره ممّن علّل بهذا التعليل هل هو تنزيل نساء أهل الذمّة بمنزلة إماء المسلمين و كونهن ملكاً لعنوان المسلمين و أنّ جواز النظر مستندٌ إلى ذلك؟ فكيف يجوز النظر إلى أمة الغير؟ فكذلك المسلمين فى حكم المولى و نساء أهل الذمّة فى حكم أمتهم. و عليه فيجوز لآحادهم النظر إليهن، بناءً على جواز النظر إلى أمة الغير. أو لا- بل المقصود أنّهن فى حكم الأمة الشخصية للغير، نظراً إلى أنهنّ مماليك الامام (عليه السّلام). و عليه فبناءً على جواز النظر إلى أمة الغير يجوز النظر إليهنّ. و أمّا كون المقصود تنزيلهن منزلة أمه نفسه فخارج عن ظاهر كلامه و غير مناسب لكلا الاحتمالين المزبورين كما صرّح به الشهيد بقوله: «و المراد بالإماء إماءُ الناس غير الناظر» «۲».

و قد صرّح فى المسالك بأنّ المقصود هو المعنى الأول. حيث قال: «إنّما كنّ بمنزلة الإماء لأنّ أهل الذمّة فى الأصل فیءٌ للمسلمين. و إنما حرّمهن التزام الرجال بشرائط الذمّة فتبعتهم النساءُ. فكان تحريمهنّ عارضيا. و الإماء كذلك و إنّما حرّمهنّ ملك المسلمين لهن. و المراد بالإماء إماءُ الناس غير الناظر أو إماءُه المحرمات عليه بعارض كتزويجهنّ» «۳».

و احتمل فى الجواهر كون المراد أنّهنّ بمنزلة إماء الغير بالملكية الشخصية معلّلًا

(۱) الجواهر: ج ۲۹ ص ۶۸.

(۲) المسالك: ج ۱ ص ۴۳۵.

(۳) المسالك: ج ۱ ص ۴۳۵.

...

بما دلّ من النصوص على كون أهل الكتاب مماليك الإمام (عليه السّلام). مثل صحيح أبى بصير عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ نَصْرانِيَّةٌ، لَهُ أنْ يَتَزَوّجَ عَلَيْها يَهُودِيَّةً؟ فقال (عليه السّلام): إنَّ أهلَ الْكِتابِ مَمالِيكُ لِلْإمام. وَ ذلك موسَّعٌ مِنّا عَلَيْكُمْ خاصّة. فلا بَأْسَ أنْ يَتَزَوّجَ «۱».

و صحيح زرارة عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال

سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرانِيَّةٍ كانَتْ تَحْتَ نَصْرانيٍّ وَ طَلَّقها، هَلْ عَلَيْها عِدّةٌ مِثلُ عِدَّةِ الْمُسْلِمَةِ فقال (عليه السّلام): لا، لِأَنَّ أَهْلَ الْكِتابِ مَماليكُ لِلْإمام. أَلا تَرى أَنَّهُمْ يُؤَدُّونَ الْجِزْيَةَ كما يُؤَدّى الْعَبْدُ الضَّريبةَ إلى مَواليه «۲».

و لكن مقتضى التحقيق عدم صحة إرادة شيءٍ من المعنيين.

أما تنزيلهنّ منزلة إماء المسلمين بمعنى أنّ النظر إليهنّ فى حكم نظر المولى إلى أمة نفسه فلا يمكن أن يكون مقصوداً قطعاً. لوضوح أنّه لا- يتمّ ذلك إلّا أن يكون آحاد المسلمين بالنسبة إلى نساء أهل الذمّة فى حكم المولى بالنسبة إلى أَمته المملوكة و الحال أنّه خلاف الضرورة بل إنّما يحصل ذلك بالشراء أو الاسترقاق. و أمّا صدق عنوان الفیء عليهن و إن لا إشكال فيه كما صرّح بذلك فى قوله تعالى وَ ما مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمّا أَفاءَ اللّهُ «۳». و لكنه لا يكفى فى ترتب أحكام الأمة. بل لا بد من دخولهنّ تحت الملكية الشخصية لآحاد المسلمين بسببٍ من الأسباب الشرعية، من شراءٍ أو حيازة.

كما لا- يمكن أن يكون المقصود تنزيلهن منزلة أمة الغير باعتبار كونهنّ إماء المسلمين حيث لا- يترتب حكم أمة الغير على إماء المسلمين حتى يكون هو المقصود

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۴۲۰ ب ۸ من أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۵ ص ۴۷۷ ب ۴۵ من أبواب العدد ح ۱.

(۳) سورة الأحزاب الآية ۵۰.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۱۰۱

...

من التنزيل. و ذلك لأنّ الأحكام المذكورة للعبيد و الإماء إنّما هى ثابتةٌ لهن إذا كُنّ تحت الملكية الشخصية و مملوكة لأشخاص المسلمين لا ملكاً لعنوانهم. و أمّا الآية المزبورة فغاية مدلولها أمران:

أحدهما: دخول الجوارى المغتنمه فى الفىء.

و ثانيهما: أنّ النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) يملك بعضهم بسبب شرعى، من حيازة أو حكم مجعول من اللّه فى حقه خاصة. كما دلّت عدّة من النصوص على أنّ الجارية الروقة و الدابة الفارهة و صفايا الغنائم ملكٌ للنبى و الإمام خاصة.

و أمّا لو كان مقصود المحقق أنّ نساء أهل الذمّية بمنزلة أمة الغير ففيه: أنّ إثبات المطلوب بالتعليل المزبور فى هذا الغرض يبتنى أولًا: على كون ملكية أهل الذمّية للإمام من قبيل الملكية الشخصية لا لمنصب الإمامة كما فى الخمس و الأنفال. و إنّ كون المقصود من الملك فى صحيحتى أبى بصير و زرارة ملك شخص الإمام أوّل الكلام بل هو معلوم العدم. و ذلك لعدم ثبوت أحكام الأمة المملوكة الشخصية للإمام (عليه السّلام) بالنسبة إلى نساء أهل الذمّة. و إنّما الثابت له هو الولاية عليهنّ كسائر موارد الفىء و الأنفال. فالمقصود أنّهن مماليك الإمام بعنوان أنّه إمامٌ لا بشخصه كأحد من المُلّاك الشخصية. و عليه فلا يترتب على نساء أهل الذمّة حكم أمة الغير.

و على فرض التنزّل و تسلّم كونهنّ فى حكم إماء الغير فلا يثبت المطلوب إلّا بناءً على جواز النظر إلى أمة الغير و هو أوّل الكلام و قد وقع الخلاف فى ذلك.

و قوّى فى الجواهر الجواز. و استدلّ عليه أولًا: بأنه مقتضى تعليل جماعة من الفقهاء جواز النظر إلى نساء أهل الذمّية بتنزيلهنّ منزلة الإماء. فلا بد من كون جواز النظر إلى الإماء مفروغاً عنه عندهم.

و فيه: أنّ غاية ما يثبت بذلك ذهاب جماعة من الفقهاء إلى جواز النظر إلى

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۱۰۲

...

الإماء. و من الواضح أنّه لا يصلح للدليلية مع أنّه مبنىّ على عدم إرادة إماء المسلمين خلافاً للمسالك حيث عيّن هذا الاحتمال و نفى كون المقصود إماء الغير.

و ثانياً: بما نسب فى المسالك إلى المشهور من جواز النظر إلى شعر أمة الغير و وجها و كفّيها. قال فى المسالك: «و يفهم من تعليله أى المحقق أنه يرى جواز النظر إلى أمة الغير كذلك، و هو المشهور مقيداً بكون النظر إلى وجهها و كفّيها و شعرها» «۱».

و فيه: أنّ الشهرة الفتوائية لا حجية لها لكى تصلح للدليلية على المطلوب.

و ثالثاً: ببعض النصوص الواردة فى شراء الأمة الظاهرة فى كراهة النظر إلى محاسن الجارية و مسّها لغير مريد شرائها مثل صحيح حبيب المُعَلّى الخثعمى قال

قُلْتُ لِأَبِى عبـد اللّهِ: إِنّى اعْتَرَضْتُ جَوارى الْمَدينَةِ فَأَمْذَيْتُ فقال (عليه السّـلام): أَمّا لِمَنْ يُريدُ الشّراءَ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ أَمّا لِمَنْ لا يُريدُ أَنْ يَشْتَرى فَإِنّى أَكْرَهُهُ «۲».

و خبر عمران الجعفرى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام)

لا أُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَلِّبَ إِلّا جاريَةً يُريدُ شرائَها «۳».

بتقريب أنَّ قـوله (عليه السّـلام): «فَـإِنّى أَكْرَهُهُ» فى الأـوّل و قوله (عليه السّـلام): «لا أُحِبُّ» فى الثـانى ظـاهرٌ فى الكراهـة الاصـطلاحية الملائمة للجواز.

و فيه: أنّ غايـة ما يمكن أن يقال عـدم ظهور هذين التعبيرين فى المنع و الحرمة. و أمّا ظهورهما فى الجواز بحيث يقيّد إطلاقات المنع مثل آية الغضّ و غيرها من النصوص فهو أوّل الكلام.

---

(۱) المسالك: ج ۱ ص ۴۳۶.

(۲) الوسائل/ ج ۱۳ ص ۴۸ ب ۲۰ من أبواب بيع الحيوان ح ۲.

(۳) الوسائل/ ج ۱۳ ص ۴۸ ب ۲۰ من أبواب بيع الحيوان ح ۳.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۱۰۳

...

و ما ورد من النصوص «۱» فى حكم مملوكة الوالد الظاهر فى مفروغية جواز النظر إلى محاسـنها لغيره. نظراً إلى كون سؤال الرواة عن حكم وطى مملوكـة الأـب من دون أن يسـألوا فى واحـدٍ منها عن حكم النظر، فلا بـد من كون جوازه مفروغاً عنه عنـدهم. و إلّا فوجه عـدم السؤال إمّا هو المفروغيـة عن حرمة النظر إلى محاسـنها و لا يمكن الالتزام بذلك بعد فرض عدم معلومية جواز وطيها عندهم، و إلّا لم يسألوا عنه. كما لا يمكن الالتزام بعـدم معلوميـة جواز النظر عنـدهم، و ذلك لعـدم سؤالهم عن حكم النظر فلو كان حكمه غير معلوم لهم لكـانوا يسألون عنه كمـا سألوا عن حكم وطيهـا. و إنّ النظر إلى محاسـنهنّ لا يخلو من إحـدى هـذه الصور الثلاث فاذا لم يمكن الالتزام بالأخيرتين تتعين الاولى.

و بـذلك تتمّ دلالـة هـذه النصوص على كون جواز النظر إلى محاسن أمـة الغير مفروغاً عنه للرواة و مرتكزاً فى أذهان متشـرعى عصـر الأئمة (عليهم السّلام).

هـذا و لكن الإنصاف: أنّه يشـكل الالتزام بدلالـة هذه النصوص على جواز النظر إلى أمة الغير. و ذلك لكون رواتها بصدد السؤال عن حكم خصوص الوطى من دون توجّهٍ إلى حكم النظر. كمـا أنّ السؤال عن حكم نكـاح امرأة حرّة لاـ يكون دليلًا على مفروغيـة جواز النظر عند السائل كالسؤال عن حكم نكاح أخت الزوجة مع حرمة النظر إليها قطعاً.

و أمّا ما ورد فى خبر على بن جعفر من أنّ الرجل يحتاج إلى جاريـة ابنه بقرينـة قوله: «إِنَّ الرَّجُلَ يَحْتاجُ إِلى جاريَةِ ابْنِهِ فَيَطَأُها» «۲»، لم يعلم كون المقصود احتياجه إليها فى خدمتها إليه فى أمور البيت، حتى يكون ظاهراً فى مفروغية نظره

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۳۲۱ ب ۵ من أبواب المصاهرة.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۳۲۲ ب ۵ من أبواب المصاهرة ح ۵.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۱۰۴

...

إلى محاسنها. نظراً إلى احتمال كون المقصود احتياجه إليها في الوطي و إرضاع الشهوة. بل هو الأقرب بقرينة قوله: «فيطأها». هذا مضافاً إلى ضعف سند هذا الخبر بعبد اللّه بن الحسن. نعم لا تخلو هذه النصوص من إشعارٍ بذلك إلّا أنّه لا يصلح للدليلية على تقييد إطلاقات المنع.

و أمّا دعوى السيرة على النظر إلى مثل الشعر و الرأس فإحراز استقرارها بين المتشرعة مشكلة جدّاً. نعم لا يمكن إنكارها في النظر إلى الوجه و الكفّين. و هذا هو المتيقن من مصبّها.

و أمّا استقرارها على النظر إلى سائر بدن الإماء فلا يمكن إحرازه و لا سيّما أنّه لا يكون شراءُ العبيد و الإماء معمولًا رائجاً بين المتشرعة في قرون متمادية. و أمّا ما «۱» دلّ على عدم وجوب ستر رأسها في حال الصلاة فهو حكم تعبّدى مختص بحال الصلاة و لا يقاس بغير حالها لعدم كونها بمرأى الناظر الأجنبي حال الصلاة بخلاف سائر الحالات.

هذا مضافاً إلى وجود الفرق بين أحكام أهل الذمّة و بين أحكام المماليك. كما في مثل دية القتل، حيث لا بدّ من دفعها إلى أولياء الذمّى المقتول، بخلاف المملوك المقتول حيث تدفع قيمته إلى مالكه. و الإرث، حيث يرث أهل الذمّة بعضهم من بعضهم. بخلاف المملوك فإنّه لا يرث و لا يورث.

فاتّضح من جميع ما ذكرنا أنّه ليس مقصود المحقق (قدّس سرّه) التنزيل من جهة الأحكام الثابتة لأمة الناظر و لا أمة الغير. بل مقصوده ظاهراً أنّ نساءِ أهل الذمّة بمنزلة الإماء من جهة عدم الحرمة لهن، كما يشهد على ذلك معتبرة السكوني عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)

و لا حُرْمَةَ لِنِساءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ يُنْظَرَ

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۵۰ ب ۱۱۴ من مقدمات النكاح ح ۲.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۱۰۵

...

إلى شُعورِهِنَّ وَ أَيْدِيهِنَّ «۱».

و إنّ سقوط حرمتهنّ لا يستلزم كونهنّ في حكم الإماء. مع أنّه لا بد من التعبّد بمدلول النصوص الدالة على عدم ترتب حكم المماليك على أهل الذمّة.

و لذا قوّى بعض الفحول في المقام عدم جواز النظر إلى أمة الغير مع التزامه بجواز النظر إلى نساء أهل الذمّة بدليل النصوص الدالة على ذلك بالخصوص.

فتحصّل ممّا قلنا، أولًا: أنّ ما ورد في بعض النصوص من كون أهل الكتاب مماليك الإمام فليس المقصود هو الملك لشخص الإمام (عليه السّلام) حتى تترتب عليه أحكام أمة الغير.

و ثانياً: أنّ جواز النظر إلى أمة الغير هو أوّل الكلام و محلّ الخلاف و ما استدلّ له في الجواهر غير ناهض لإثباته و عند الشك يرجع إلى عمومات المنع كآية الغضّ و نحوه.

و ملخّص الكلام في المقام أنّ تنزيل نساء أهل الذمّة بمنزلة الإماء لا يصلح للاستدلال على جواز النظر إليهنّ. فالعمدة في المقام هي

النصوص الدالة على ذلك بالخصوص مثل موثقة السكونى المذكورة آنفاً.

و صحيح البخترى عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن على بن أبى طالب (عليه السّلام) قال

لا بَأْسَ بالنَّظَرِ إلى رُؤوسِ نِساءِ أَهْلِ الذِّمّة «۲».

و لكن لا يمكن التعدى من الرؤوس و الشعور و الوجوه و الأيدى إلى سائر مواضع بدنهنّ لدخولها تحت إطلاق آية الغضّ و غيرها من إطلاقات المنع. و لا بدّ لإخراجها عن تحت هذا الإطلاق من دليلٍ و هو غير موجود.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۴۹ ب ۱۱۲ من مقدمات النكاح ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۴۹ ب ۱۱۲ من مقدمات النكاح ح ۲.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۱۰۶

بل مطلق الكفار (۱) مع عدم التلذّذ و الريبة أعنى خوف الوقوع فى الحرام. و الأحوط الاقتصار على المواضع التى جرت عادتهن

منها: النساءُ الكافرات

---

(۱) عمدة الوجه فى ذلك دلالة نصوص جواز النظر إلى نساء أهل الذمّية بالفحوى، و ذلك لأنّ أهل الكتاب بعد قبول شرائط الذمّة صاروا مورد حماية حكومة الإسلام و احترام المسلمين. و من هنا يكون نفوسهم و أموالهم محترمة بين المسلمين بخلاف سائر أصناف الكفار. فاذا دلّت النصوص على عدم حرمة نساء أهل الذمّة من جهة العِرض و جواز نظر المسلمين إليهنّ، تدلّ بالفحوى على جواز النظر إلى الكافرات. و أمّا الاقتصار بذكر نساء أهل الذمّة فى النصوص و عدم التعرض لحكم سائر الكافرات فلعلّه لأجل ما ثبت لأهل الذمّية من الاحترام بين المسلمين فى النفوس و الأموال فارتكز بذلك فى أذهان الرواة احترامهم من جهة العِرض أيضاً و لذا كانوا يزعمون عدم جواز النظر إلى نسائهم كسائر النساء المسلمات المحترمات.

هذا مضافاً إلى صحيح عبّاد بن صهيب قال: «سَمِعْتُ أبا عبد اللّهِ (عليه السّلام) يقُولُ

لا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إلى رُؤوسِ أَهْلِ تُهامَة وَ الْأَعْرابِ وَ أَهْلِ السَّوادِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، لِأَنَّهُنَّ إذا نُهينَ لا يَنْتَهينَ «۱»

فإنّها تعمّ سائر الكافرات غير نساء أهل الذمّة بعموم التعليل.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۴۹ ب ۱۱۳ من مقدمات النكاح ح ۱، علل الشرائع/ طبع مكتبة الداورى بقم: ص ۵۶۴ ب ۳۶۵ ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۱۰۷

على المواضع التى جرت عادتهن على عدم التستر عنها (۱). و قد تُلحق بهنّ نساءُ أهل البوادى و القُرى من الأعراب (۲) و غيرهم اللاتى جرت عادتهن على عدم التستر و إذا نهين لا ينتهين.

---

(۱) وجه إناطة الجواز بجريان عادتهن على عدم الستر غير معلوم. فإنّ ما دلّت النصوص على جواز النظر إليه هو الرأس و الأيدى و كذا الوجه بالالتزام لعدم انفكاكه عن الرأس فى الستر و النظر. و أمّا سائر المواضع فلا دليل على جواز النظر إليه «۱».

منها: نساء أهل البوادى و القرى و السواد

(۲) يدل على جواز النظر إليهن صحيح عبّاد بن صهيب قال

سَمِعْتُ أبا عَبْدِ اللّه (عليه السّلام) يَقُولُ: لٰا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إلى رُؤُوسِ أَهْلِ تُهامَةَ وَ الْأَعْرابِ وَ أَهْلِ السَّوادِ وَ الْعُلُوجِ لأَنَّهُمْ إذا نُهُوا لٰا يَنْتَهُونَ «۲».

و لا يخفى أنّ تعليله يقتضى جواز النظر عند وجود العلة. فإذا انتفت العلّة ينتفى الجواز. و عليه فنساء البوادى و القرى البعيدة من البلاد و أهل السواد و الجبال فى زماننا المعاصر. فلا يمكن القول بجواز النظر إلى رؤوسهنّ و وجوههنّ و أيديهنّ و لا سائر محاسنهنّ. و ذلك لانتفاء العلّة المذكورة فى حقّهنّ لوضوح انتهائهنّ بالنهى، نظراً إلى رشد عقول عموم الناس و تعالى أفهامهم و معارفهم الدينية. و بالعكس كلّما إذا وجدت العلّة يجوز النظر و لو من أهل البلاد كما ربما يتّفق فى النساء المتمدّنة المتأثّرة من الثقافة الغربية و الشرقية المُغرية الفاسدة. حيث إنّ النهى عن المنكرات لا يؤثر فيهنّ شيئاً بل إنهنّ يتمسخرن الناهى عن المنكر.

---

(۱) الجواهر: ج ۲۹ ص ۶۹.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۴۹ ب ۱۱۳ من مقدمات النكاح ح ۱.

...

ثم لا يخفى أنّ ملاك جواز النظر إلى رؤوس نساء البوادى و القرى و أهل السواد ليس عدم حرمتهنّ لأنهنّ مسلمات عفيفات، بل هُنّ أكثر عفّة من نساء أهل البلدان. و إنّما جرت عادتهن على عدم ستر رؤوسهنّ و لا شعورهنّ بتمامها. و هذا بخلاف نساء أهل الذمّة فإنّهن مضافاً إلى عدم انتهائهنّ بالنهى و اشتراكهنّ مع نساء البوادى فى ذلك كما علّل بذلك لجميعهنّ فى صحيح عبّاد بن صهيب المروى فى العلل لا حرمة لهنّ لأجل كفرهنّ. قد علّل بذلك جواز النظر إليهنّ فى النصوص. و هذا الملاك مختصّ بهنّ، غير ثابت فى نساء البوادى.

و أمّا احتمال إعراض المشهور عن صحيح عبّاد فلم يسمع من أحدٍ. و لكن قد يتبادر فى المقام إشكال إلى الذهن. حاصله: أنّ الملاك الأصلى الذى علّل به حرمة النظر إلى النساء المحترمات المؤمنات موجود فى النظر إلى نساء البوادى و القرى أيضاً. و هو إثارة الشهوة و الخوف من الوقوع فى الفتنة و فساد النفس و ابتلاء القلب بالمرض. كما عُلّل وجوب غضّ البصر بذلك فى قوله تعالى قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذٰلِكَ أَزْكىٰ لَهُمْ «۱». و قوله تعالى وَ إِذا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتاعاً فَسْئَلُوهُنَّ مِنْ وَراءِ حِجابٍ ذٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَ قُلُوبِهِنَّ «۲». و كذا فى النصوص الكثيرة المعلّلة بمثل قوله (عليه السّلام)

النَّظْرَةُ بَعْدَ النَّظْرَةِ تَزْرَعُ فى الْقَلْبِ الشَّهْوَةَ وَ كفىٰ بها لِصاحِبها فِتْنَةً «۳».

و قوله (عليه السّلام)

النَّظْرَةُ سَهْمٌ مِنْ سِهامِ إبْليسَ مَسْمُومٌ «۴»

و غير ذلك من النصوص.

---

(۱) سورة النور/ الآية ۳۰.

(۲) سورة الأحزاب/ الآية ۵۳.

(۳) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۳۹ ب ۱۰۴ من مقدمات النكاح ح ۶ وص ۱۳۸ ح ۱ و ص ۱۳۹ ح ۵.

(۴) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۳۹ ب ۱۰۴ من مقدمات النكاح- ح ۶ وص ۱۳۸ ح ۱ و ص ۱۳۹ ح ۵.

...

و لكن يمكن الجواب عن ذلك:

أوّلًا: بأنّ الحكم بجواز النظر إلى نساء أهل الذمّة و أهل السواد و البوادى و مثلهنّ ممّن لا حرمة لهن و لا ينتهين بالنهى إنّما فيما إذا لم يكن النظر عن شهوة و مع الأمن من الوقوع فى الفساد و الفتنة. و إنّ حرمة النظر المستتبع لهذه المفاسد مفروغاً عنها عند جميع الفقهاء بل إنّهم قيّدوا الجواز فى المقام بعدم كون النظر عن شهوة و عدم الخوف من الوقوع فى الفتنة.

و ثانياً: بأنّ الملاكات الثلاث المذكورة و هى إثارة الشهوة و احترام المنظور إليها و انتهائها بالنهى كلّها من قبيل الحكمة لا يدور الحكم مداره.

و ثالثاً: على فرض كونها من قبيل العلة فإنّما هى علّة بمجموعها لا بآحادها مستقلا. و من هنا إذا انتفى أحدُها تنتفى حرمة النظر. فانّ النساءَ المسلمات المحترمات واجدة لجميع الملاكات المذكورة بخلاف نساء أهل الذمّية نظراً إلى انتفاء الاحترام و الانتهاء بالنهى فيهنّ كما ليس فى نساء البوادى و القرى الملاك الأخير.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۱۱۰

و هو مشكل (۱)، نعم الظاهر أنّه يجوز التردد فى القرى و الأسواق و مواقع تردُّد تلك النسوة و مجامعهنّ و محالّ معاملتهنّ مع العلم عادةً بوقوع النظر عليهنّ. و لا يجب غضّ البصر فى تلك المحالّ إذا لم يكن خوف افتتان».

(تحرير الوسيلة/ ج ۲/ ص ۲۴۵/ م ۲۷)

---

(۱) وجه الاشكال ما سبق منّا آنفاً من أنّ الملاك الأصلى لحرمة النظر و هو إثارة الشهوة و الخوف من الوقوع فى الفتنة موجود فى نساء البوادى و القرى أيضاً. و مع ذلك قد دلّت صحيحة عبّاد بن صهيب على نفى البأس عن النظر إليهنّ. و تعليل الجواز فيها بعدم انتهائهنّ بالنهى لا ينافى تحقق الملاك المزبور لإمكان حملها على مورد التعليل بحيث لا تنافى حرمة النظر فى غير مورده.

و من هنا بلحاظ وجود ملاك الحرمة فى النظر إليهنّ حمل مدلول هذه الصحيحة على ما إذا كان غضّ النظر عنهنّ موجباً للعسر و الحرج عند التردد فى الأسواق و مجامعهنّ و أماكن معاملتهنّ. لفرض عدم تأثير فى نهيهنّ. و لذلك حكم السيد الماتن (قدّس سرّه) بعدم وجوب غضّ النظر عنهنّ رفعاً للحرج و العسر.

و لكن قد أجبنا عن هذا الاشكال آنفاً فلا يُرفع اليد عن مدلول الصحيحة لأجله فلا إشكال فى دلالتها على جواز النظر إليهنّ مطلقاً ما دامت العلة موجودة. و لا موجب لرفع اليد عن مدلولها.

و أمّا الإشكال بأن غاية ما يقتضيه عدم انتهائهن بالنهى هى سقوط وجوب النهى عن المنكر و لا ربط له بجواز النظر حتى يستوجبه، فيمكن الجواب عنه بأنّ عصيانهنّ بكشف رؤوسهنّ فى مرأى الأجانب فى قوّة إسقاطهنّ حرمة أنفسهنّ، و من هنا يشملهنّ التعليل الوارد فى جواز النظر إلى نساء أهل الذمّة.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۱۱۱

[منها: النظر إلى المحارم]

مسألة: يجوز للرجل أن ينظر إلى محارمه (۱) ما عدا العورة إذا لم يكن مع تلذّذ و ريبة.

منها: النظر إلى المحارم

(۱) یدل علی ذلک بعد السیرة القطعیة بین المتشرعة علی عدم تحجّب النساء عن محارمهنّ و نظر المحارم إلیهنّ من غیر نکیر الکتاب و السنّة.

فمن الکتاب قوله تعالی وَ لا یُبْدِینَ زِینَتَهُنَّ إِلّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبائِهِنَّ أَوْ آباءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنائِهِنَّ أَوْ أَبْناءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوانِهِنَّ أَوْ بَنِی إِخْوانِهِنَّ أَوْ بَنِی أَخَواتِهِنَّ أَوْ نِسائِهِنَّ أَوْ ما مَلَکَتْ أَیْمانُهُنَّ.. «۱».

فإنّها و إن دلّت بالمطابقة علی جواز إظهار مواضع الزینة غیر الظاهرة للمحارم، إلّا أنها تدل بالالتزام علی جواز النظر إلیهنّ لما قلنا سابقاً من استفادة ذلک بالملازمة العرفیة.

و لا یخفی أنّ بعض المحارم کالعمّ و الخال و إن لم یذکر فی الآیة و لکن یستفاد حکمهما بالملازمة القطعیة بینهما و بین أولاد الأخ و أولاد الأخت المذکورة فی قوله أَوْ بَنِی إِخْوانِهِنَّ أَوْ بَنِی أَخَواتِهِنَّ و ذلک لوحدة النسبة نظراً إلی أنّ المرأة بالنسبة إلی بنی إخوانها بمنزلة العمّ بالنسبة إلی بنات إخوانه، لأنّ العمّ أخ العمّة و هی أخته. و کذا المرأة بالقیاس إلی بنی أخواتها بمنزلة الخال بالنسبة إلی بنات أخواتها، لأَنَّ الخال أخ الخالة و هی أُخته و یشترکان فی جمیع أحکام المحرمیة.

و من السنّة عدّة نصوص معتبرة.

---

(۱) سورة النور/ الآیة ۳۱.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۱۱۲

...

فمنها: معتبرة السکونی عن جعفر بن محمد عن أبیه (علیهما السّلام) قال

لا بَأْسَ أَنْ یَنْظُرَ إلی شَعْرِ أُمِّهِ أَوْ أُخْتِهِ أَوْ بِنْتِهِ «۱».

فإنّها و إن دلّت علی جواز النظر إلی الشعر إلّا أنَّ جواز النظر إلی سائر أعضاء البدن ثابت بعدم القول بالفصل.

و منها: ما دلّ علی جواز تغسیل الرجل المرأة التی یحرم نکاحها علیه و بالعکس عند عدم المماثل، نظراً إلی استلزام التغسیل النظر إلی أعضاء بدن المرأة المیّتة بل لمسها، حتی علی القول بوجوب کون تغسیلها من وراء الثوب.

هذا مضافاً إلی عدم الخلاف فی جواز النظر إلی المحارم بین المسلمین. و أمّا ما نسب إلی العلّامة من الخلاف فی الجملة و إلی غیره من عدم جواز النظر إلی الثدی حال الرضاع فلا دلیل علیه بل یخالفه إطلاق آیة الغضّ و النصوص.

ثمّ إنّه لا ریب فی استثناء القبل و الدبر لأنّهما المتیقن من العورة المقطوعة حرمة النظر إلیها بضرورة الشرع.

هذا لا کلام فیه. و إنّما الکلام فی جواز النظر إلی ما بین السرة و الرکبة، غیر موضع القبل و الدبر.

و الأقوی عدم الجواز. و ذلک بدلیل معتبرة الحسین بن علوان عن جعفر عن أبیه (علیه السّلام)، قال فی حدیث

وَ الْعَوْرَةُ ما بَیْنَ السُّرَّةِ و الرُّکْبَةِ «۲».

لا إشکال فی سندها و لا فی دلالتها علی المطلوب.

و أمّا روایة أبی الجارود

وَ أَمّا زِینَةُ الْمَحْرَمِ فَمَوْضِعُ الْقَلادَةِ فَما فَوْقَها وَ الدُّمْلُجُ فَما دُونَهُ وَ الْخَلْخالُ وَ ما سَفِلَ مِنْهُ «۳».

و روایة علی بن جعفر

عَنِ الرَّجُلِ

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۳۹ ب ۱۰۴ من مقدمات النکاح ح ۷.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ب ۴۴ من أبواب نکاح العبید و الإماء ص ۵۵۰ ح ۷.

(۳) مستدرک الوسائل/ ب ۸۴ من أبواب مقدمات النکاح ح ۳.

دلیل تحریر الوسیلهٔ - الستر و الساتر، ص: ۱۱۳

...

ما یَصْلحُ لَهُ أنْ یَنْظُرَ إلَیْهِ مِنَ الْمَرْأَةِ الَّتی لا تَحِلَّ لَهُ؟ قال (علیه السّلام): الْوَجْهُ وَ الکَفُّ وَ مَوْضِعُ السِّوارِ «۱».

فلا تصلحان للاعتماد علیهما لضعف سندهما. و علیه فالأقوی جواز النظر إلی جمیع بدن المرأهٔ المحرمهٔ عدا ما بین السرّهٔ و الرکبهٔ.

---

(۱) قرب الاسناد: ص ۱۰۲.

دلیل تحریر الوسیلهٔ - الستر و الساتر، ص: ۱۱۴

و المراد بالمحارم من یحرم علیه نکاحهنّ (۱) من جههٔ النسب (۲) أو الرضاع (۳).

---

(۱) کما صُرِّح بذلک فی النصوص «۱» الدالهٔ علی جواز مصافحهٔ المحارم و سیأتی ذکرها.

(۲) کما هو الظاهر من العناوین المستثناهٔ من حرمهٔ إبداء الزینهٔ فی الآیهٔ و النصوص بلا إشکال و لا خلاف فی ذلک.

(۳) لما دلّ من النصوص الکثیرهٔ المعتبرهٔ علی أنّ ما یحرم بالنسب یحرم بالرضاع «۲»، بلا فرق فی ذلک بین المرتضع و المرتضعهٔ و صاحب اللبن و أصولهما و فروعهما (من جههٔ الأب و الأم و الابن و البنت) بل یدخل فیهم أبو المرتضع. و ما قیل من أنّ إلحاقه بهم فی عدم جواز تزوّجه أولاد المرتضعهٔ و صاحب اللبن تعبّدی، فیقتصر فی الإلحاق بخصوص التزویج و لا یُتعدّیَ فی ذلک إلی النظر، ففیه: أنّ هذا الکلام إنّما یصح فیما إذا لم یُعلّل حرمهٔ التزوّج بعلهٔ ظاهرهٔ فی إلحاق أبی المرتضع إلی سائر المحارم الرضاعیهٔ فی جمیع أحکام المحرمیهٔ. و الحال أنّه قد علل حرمهٔ تزوّج أبی المرتضع مع بعض أولاد المرتضعهٔ بمثل هذه العلّهٔ کقوله (علیه السّلام)

لا یَجُوزُ ذلِکَ لِأنَّ وَلَدَها صارَت بِمَنْزِلَهِٔ وَلَدِک

فی صحیحهٔ أیّوب بن نوح «۳». فإنّ ظاهره التنزیل فی جمیع أحکام المحرمیهٔ النسبیهٔ.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۵۱ ب ۱۱۵ ح ۱ و ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۲۸۰ ب ۱ من أبواب ما یحرم بالرضاع.

(۳) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۳۰۶ ب ۱۶ من أبواب ما یحرم بالرضاع ح ۱.

دلیل تحریر الوسیلهٔ - الستر و الساتر، ص: ۱۱۵

أو المصاهرهٔ (۱) و کذا یجوز لهنّ النظر إلی ما عدا العورهٔ من جسده بدون تلذذ و ریبهٔ. (تحریر الوسیلهٔ/ ج ۲/ ص ۲۴۳/ م ۱۷)

---

(۱) مقتضی التحقیق فی المقام التفصیل بین المرأهٔ التی یحرم نکاحها حرمهٔ موقّتهٔ قابلهٔ للارتفاع بطلاق الزوجهٔ أو موتها کأُخت الزوجهٔ و بین المرأهٔ التی یحرم نکاحها دائماً.

فلا إشکال فی عدم جواز النظر إلی المرأهٔ المندرجهٔ فی القسم الأوّل کأُخت الزوجهٔ، کما صُرِّح فی صحیح البزنطی «۱» بأنّها و الغریبهٔ سواءٌ.

و أمّا القسم الثانی: فتارة: تکون الحرمة المؤبّدة ناشئة من العلقة الزوجیة کأمّ الزوجة و زوجة الأب و الابن و بنت الزوجة المدخول بها فلا إشکال فی جواز النظر إلیهنّ نظراً إلی أنّهنّ من أوضح مصادیق المحرّمات بالمصاهرة.

و أخری: لا تکون الحرمة الأبدیة ناشئة من العلقة الزوجیة بل بغیرها مثل الزنا بذات البعل و اللعان و نحوه. فلا إشکال فی عدم جواز النظر إلیهنّ فإنّ المقصود من المحارم فی النصوص من یحرم نکاحه دائماً فی الکتاب و السنة بسبب مشروع من الزوجیة و المصاهرة لا بالفعل الحرام.

---

(۱) الوسائل ج ۱۴ ص ۱۴۴ ب ۱۰۷ من مقدمات النکاح ح ۱.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۱۱۶

و کذا یجوز لهنّ النظر إلی ما عدا العورة (۱) من جسده بدون تلذّذ و ریبة.

(تحریر الوسیلة/ ج ۲/ ص ۲۴۳/ م ۱۷)

---

(۱) لعین ما سبق ذکرُه من أدلّة جواز نظر الرجل إلی بدن محارمه من النساء.

منها: نظر الخصی إلی الأجنبیة

قد ألحق بعض الفقهاء الخَصیَّ بالمستثنیات من حرمة إبداء الزینة فحکم بجواز نظره إلی مالکته و إلی المرأة الأجنبیة. کما قال المحقق فی الشرائع: «هل یجوز للخصی النظر إلی المرأة المالکة أو الأجنبیة؟ قیل: نعم. و قیل: لا». و نسب ذلک إلی ابن الجنید و الفاضل فی الجملة. و لتحقیق ذلک نقول:

إنّ لفظ الخصی علی وزن فعیل بمعنی المفعول کجریح و قتیل بمعنی المجروح و المقتول و هو من سُلِّت و استُخرجت بیضتاه فبقیت جلدة خالیة منهما. و المعروف إزالة شهوته بذلک. و إن خالف فی الجواهر فقال (قدّس سرّه): «و دعوی کون الخصی مقطوع الشهوة یدفعها منع کونه بأقسامه کذلک و إن قلنا باختصاص محلّ البحث فی مقطوع الذکَر و الأنثیین منه. فإنّ انقطاع الشهوة منه أیضاً مطلقاً ممنوع مع أنّ الظاهر صدق اسم الخصی علی الجمیع» «۱».

و قد وقع الکلام فی جواز نظره إلی الامرأة المالکة له و إلی الأجنبیة. و علی أیّ حال یبتنی البحث فی المقام علی إزالة شهوة الخصی بجمیع أقسامه أو یکون المبحوث عنه هو خصوص الخصی المقطوع شهوته. فعدم الشهوة له مفروع عنه فی موضوع البحث.

---

(۱) الجواهر: ج ۲۹ ص ۹۵.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۱۱۷

...

ثم إنّ البحث تارة: یقع فیما یستفاد من الکتاب. و أخری: فی مدلول النصوص.

و أما الکتاب: فقد استُدل علی الجواز بقوله تعالی أَوِ التّابِعِینَ غَیْرِ أُولِی الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجالِ «۱».

لفظ «الإربة» علی وزن فِعْلَة من الأَرْب کالقِطعة من القَطْع بمعنی الحاجة. و المقصود من «غَیْرِ أُولِی الْإِرْبَةِ» هو غیر أولی الحاجة إلی النساء لعدم الشهوة.

و بناءً علی ذلک فالمستثنی فی الآیة هو مطلق من لا- شهوة له و لا یأتی النساء. و لکن حیث إنّ فی الآیة الشریفة یکون «غَیْرِ أُولِی

الْإِرْبَةِ» عطف بيان للتابعين. فلذا يكون موضوع الاستثناء من حرمة الإبداء فى الآية هو خصوص التابعين من غير أولى الإربة فلا يشمل غير التابعين منهم.

و معنى التابع عرفاً هو مَن لا استقلال له فى أمور المعاش و لا يقدر على شيءٍ مستقلا، سواء كان لقصور عقله و سفاهته كالأحمق و السفيه أو لعدم استطاعته الجسمانية كالمسنّ الهرم أو لممنوعيته عن الاستقلال كالعبد التابع لمولاه و الصغير التابع لأبيه. و الآية تشمل بظاهره جميع أقسام التبعية.

هذا بلحاظ مدلول الآية نفسها.

و أمّا النصوص الواردة فى تفسيرها فقد فُسّر فيها غير أُولى الإربة بالأحمق الذى لا يأتى النساء.

فمنها: صحيح زرارة قال

سأَلْتُ أبا جَعْفَرٍ (عليه السّلام) عَنْ قَوْلِهِ (عَزَّ وَ جَلَّ) أَوِ التّابِعِينَ غَيْرِ أُولِى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجالِ قال (عليه السّلام): الْأَحْمَقُ الَّذى لا يَأْتى النِّساء «۲».

و منها: صحيح عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال

سَأَلْتُهُ عَنْ غَيْرِ أُولِى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجالِ

---

(۱) سورة النور/ الآية ۳۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۴۸ ب ۱۱۱ من مقدمات النكاح ح ۱.

...

. قال (عليه السّلام): الْأَحْمَقُ الْمُوَلَّى عَلَيْهِ الَّذى لا يَأْتى النِّساء «۱».

و مثله صحيح أبى بصير «۲».

و قد يقال: إنّه بعد صراحة هذه النصوص المعتبرة لا مجال للتمسک بإطلاق الآية الكريمة لإثبات الحكم لمطلق التابع الذى لا رغبة له فى النساء بل لا بد من الاقتصار على مدلولهما و تخصيص إطلاق الآية بذلک. و لعلّ الوجه فى ذلک كون النصوص فى مقام تحديد عنوان غير أولى الإربة. و لذا تدل على حصره حكماً فى الأحمق بمفهوم التحديد.

و لكنّه مشكل لأنّ غاية ما يظهر من هذه النصوص كونها بصدد بيان مصداق عنوان غَيْرِ أُولِى الْإِرْبَةِ. فذكر الأحمق فيها من باب أحد مصاديق هذا العنوان الكلّى. و الالتزام بكون الامام (عليه السّلام) بصدد تحديد أفراده بحيث يدل على نفى هذا العنوان عن غير الأحمق مشكل. و مثل هذا السياق أعنى لسان بيان مصداق الموضوع الكلى الوارد فى الآيات يجده المتتبع فى النصوص المفسرة كثيراً.

و عليه فالمأخوذ فى موضوع الاستثناء قيدان. أحدهما: التبعية و الآخر عدم الحاجة إلى النساء لانقطاع الشهوة. فكل من حصل فيه هذان القيدان يدخل فى إطلاق الآية. فلا إجمال للدليل المخصّص حتى يُرجع فى غير المتيقن من التخصيص إلى عموم منع النظر. و من الواضح أنَّ المخصص لما كان قرينة عرفية على بيان المراد الجدّى من العام فلذا يقدَّم إطلاقه على إطلاق الدليل العام، بل يقدّم على عمومه كما ثبت فى محلّه. و عليه فلا مجال للرجوع إلى عمومات منع النظر فيما إذا تحقق القيدان المذكوران.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۴۸ ب ۱۱۱ من مقدمات النكاح ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۴۸ ب ۱۱۱ من مقدمات النكاح ح ۳.

...

أمّا السنّة:

فالنصوص الواردة في المقام على طائفتين الأُولى ما دلّ على جواز نظر الخصى إلى الأجنبية. كما في صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال

سَأَلْتُ أبا الْحَسَنِ الرِّضا (عليه السّلام) عَنْ قِناعِ الْحَرائِرِ مِنَ الْخِصْيانِ. فقال (عليه السّلام): كانوا يَدْخُلُونَ على بَناتِ أبي الْحَسَنِ (عليه السّلام) وَ لا يَتَقَنَّعْنَ. قُلتُ: فَكانُوا أحْراراً؟ قال (عليه السّلام): لا. قُلْتُ: فَالْأَحْرارُ يُتَقَنَّعُ مِنْهُمْ؟ قال (عليه السّلام): لا «۱».

و من الواضح أنّ غاية مدلول هذه الصحيحة جواز نظر الخصى إلى شعر الأجنبية فقط لأنّ الشعر هو الذى ينكشف عند عدم القناع.

الثانية: ما دلّ على عدم الجواز و هو صحيح عبد المالك بن عتبة النخعى قال

سَأَلْتُ أبا عَبْدِ اللّه (عليه السّلام) عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ هَلْ يَصْلِحُ أنْ يُنْظَرَ إلَيْها خَصِيُّ مَوْلاها وَ هِيَ تَغْتَسِلُ؟ قال (عليه السّلام): لا يَحِلّ ذلِكَ «۲».

و لكنّ الواضح بأدنى تأمّل أنّه لا تعارض بين هاتين الصحيحتين لأنّ ظاهر هذه الصحيحة النهى عن نظر الخصى إلى تمام بدن الأجنبية المشتمل على العورة. و ذلكَ لانكشاف جميع البدن حين الاغتسال. و الحال أنّ الصحيحة الأُولى دلّت على جواز نظر الخصى إلى خصوص الشعر. و هو لا ينافى عدم جواز نظره إلى سائر مواضح البدن.

و من الطائفة الثانية: صحيحة محمّد بن إسحاق قال

سَأَلْتُ أَبا الْحَسَنِ

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۶۷ ب ۱۲۵ من مقدمات النكاح ح ۳ و فروع الكافى/ ج ۵ ص ۵۳۲ ح ۳، و التهذيب/ ج ۷ ص ۴۸۰ ح ۱۳۴. و الموجود فى نسخة الوسائل «الحرائر من الخصيات» لكنه غلط و الصحيح الخصيان كما فى نسخة الكافى و التهذيب.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۶۶ ب ۱۲۵ من مقدمات النكاح ح ۱.

...

موسى (عليه السّلام) قُلْتُ: يَكُونُ لِلرَّجُلِ الْخَصِيُّ. يَدْخُلُ عَلى نِسائِهِ فَيُناوِلُهُنَّ الْوُضوءَ فَيَرى شُعُورَهُنَّ؟ قال (عليه السّلام): لا «۱».

لا إشكال فى دلالة هذه الصحيحة على عدم جواز نظر الخصى إلى شعر الأجنبية. و لكنّ الكلام فى تعارضها مع صحيحة ابن بزيع. و الذى يخطر بالبال أنّ مقتضى القاعدة حمل الصحيحة الثانية على الكراهة. نظراً إلى رفع اليد عن ظهورها فى الحرمة بصراحة صحيحة ابن بزيع فى الجواز. لأنّ قوله (عليه السّلام): «لا» فى جواب السؤال عن وجوب تقنّع الحرائر الأجنبيات من الرجال الخصيان صريح فى نفى الوجوب و جواز كشف الشعر للأجنبية الحرّة أمام الخصى. و أمّا النهى الوارد فى صحيح محمد بن إسحاق ظاهرٌ فى الحرمة و تحمل على الكراهة بمقتضى الصناعة.

و لكن قد يقال بوقوع التعارض بين هاتين الصحيحتين، نظراً إلى عدم إمكان الجمع الرفى بين قوله «لا» الظاهر فى حرمة النظر فى صحيح محمّد بن إسحاق و بين قوله «كانوا يَدْخُلُونَ على بَناتِ أَبِي الْحَسَنِ» الظاهر فى ارتكاب ذلك كثيراً بمرأى المعصوم (عليه

السّلام). و من هنا تصل النوبة بعد استقرار التعارض إلی الترجیح. و تُرجّح صحیحة محمّد بن إسحاق نظراً إلی موافقتها لعمومات المنع من الکتاب و مخالفتها للعامّة القائلین بالجواز.

و مقتضی التحقیق فی المقام عدم استقرار التعارض بینهما. و ذلک لأنّ صحیحة محمّد بن إسحاق ناظرة إلی حکم نظر الخصی المملوک فقط. و ظاهرها عدم جواز نظره إلی نساء مالکه، نظراً إلی أنّ لفظ «الخصی» فی هذه الصحیحة اسمٌ لفعل «یکون». و قد تمّت الجملة الأُولی به. و أمّا السؤال فقیّده بقوله: «یَدْخُلُ عَلَی نِسائِه..؟» و ضمیر «إلها» یرجع إلی الرجل المالک. و علیه فلا تنظر هذه الصحیحة إلی حکم

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۶۶ ب ۱۲۵ من مقدمات النکاح ح ۲.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۱۲۱

...

الخصی الحرّ. و أمّا صحیحة ابن بزیع فصدرها ناظر إلی الخصی المملوک حیث نفی الإمام (علیه السّلام) الحریة بقوله: «لَا» فی جواب السؤال عن ذلک. و أمّا ذیلها فناظرٌ إلی عدم وجوب التقنّع من الخصیان الأحرار کما صرّح بذلک فی موضوع السؤال.

و علیه فالتنافی إنّما هو بین صدر هذه الصحیحة و بین صحیحة محمّد بن إسحاق. و مقتضی القاعدة کما قلنا حمل النهی الوارد فی الصحیحة الثانیة علی الکراهة و بذلک یترجّح القول بکراهة نظر الخصیّ المملوک إلی الأجنبیة الحرّة، و بذلک یؤخذ بالقیدین المأخوذین فی موضوع استثناء «التّابِعِینَ غَیْرِ أُولِی الْإِرْبَةِ» فی الآیة، کما سبق آنفاً.

و أمّا الخَصیّ الحُرّ فیکفی ذیل صحیحة ابن بزیع لإثبات عدم وجوب ستر الأجنبیة الحرّة شعرها عنه و جواز نظره إلی شعرها و لا معارض له فی البین.

و علی فرض التعارض بین هاتین الصحیحتین کما قیل، فالمرجع حینئذٍ هو إطلاق الدلیل الخاص الدالّ علی جواز إبداء الزینة للتابعین غیر أولی الإربة. حیث قال: لا- إجمال فی هذه الفقرة من عقد المستثنی فی الآیة. بناءً علی ما سلکناه. و مقتضاه الحکم بجواز نظر الخصی إلی مالکته و نساء مالکه، نظراً إلی حصول قیدی الاستثناء فیه، و هما التبعیة و عدم الشهوة. کما هو مفاد صدر صحیح ابن بزیع. و أمّا الخصیّ الحرّ فلا إشکال فی دلالة ذیل هذه الصحیحة علی جواز نظره إلی الأجنبیة بلا معارض فی البین نظراً إلی عدم تعرُّض صحیح محمّد بن إسحاق إلی حکمه.

و لکن الأظهر عدم التعارض بینهما فمقتضی التحقیق جواز نظر الخصی إلی الأجنبیة الحرّة مطلقاً، سواءُ کان الخصی مملوکاً أو حرّا. إلّا أنّ الخصیّ المملوک یکره له النظر إلی شعر سیّدته و کذا إلی شعور نساء سیّده لأنّه مقتضی الجمع بین الصحیحتین المزبورتین کما قلنا.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۱۲۲

...

و لعلّ خصوصیة المملوکیة اقتضت الکراهة کما دلّت علی ذلک صحیحة القاسم الصیقل قال

کَتَبْتُ إِلَیْهِ أُمُّ عَلِیٍّ تَسْأَلُ عَنْ کَشْفِ الرَّأْسِ بَیْنَ یَدَی الخادِمِ. وَ قَالَتْ لَهُ: إنَّ شیعَتَکَ اخْتَلَفُوا عَلَیَّ. فَقالَ بَعْضُهُمْ: لَا بَأْسَ. وَ قالَ بَعْضُهُم: لَا یَحِلَّ. فَکَتَبَ (علیه السّلام): سَأَلْتِ عَنْ کَشْفِ الرَّأْسِ بَیْنَ یَدَی الخادِمِ لا تکشفی رأسَک بَیْنَ یَدَیْهِ فانَّ ذلِکَ مَکْروهٌ «۱».

بناءً علی إرادة المملوک من الخادم و إرادة المعنی المصطلح من المکروه. ثمّ إنّ کلّ ذلک بحسب مدلول نصوص المقام و مقتضی

الصناعة، و لكن مشهور الفقهاء من القدماء و المتأخّرين عدم جواز نظر الخَصى إلى الأجنبية مطلقاً. بل صار عدم الجواز كالمتّفق بينهم بحيث قال فى الجواهر «۲» لم نعرف القائل بجواز نظر الخصى إلى الأجنبية فكأنّهم لم يستفيدوا من «التّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ» ما يعمّ العبد الخصىّ فضلًا عن الخصىّ الحرّ. و هذا موافق للنصوص المفسرة لهذا العنوان بالأحمق الذى لا يأتى النساء. كما أنّ ظاهرهم الاعراض عن صحيحة ابن بزيع و الأخذ بصحيح محمّد بن إسحاق الموافق لعمومات المنع.

و من هنا يشكل الحكم بجواز نظر الخصىّ إلى الأجنبية مطلقاً و لا مناص من الاحتياط الواجب بترك نظره إلى مالكته و إلى الأجنبية مطلقاً.

منها: النظر إلى الخنثى

يقع الكلام تارة: فى تكليف الخنثى نفسه بالنسبة إلى غيره. و أخرى: فى تكليف غيره من الرجال و النساء بالنسبة إليه.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۶۶ ب ۱۲۴ من مقدمات النكاح ح ۷.

(۲) الجواهر: ج ۲۹ ص ۹۰.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۱۲۳

...

فالكلام فى مقامين:

أمّا المقام الأوّل: فالأقوى وجوب مراعاته جميع الأحكام الثابتة للرجال و النساء.

و ذلك لعلمه الإجمالى بثبوت حكم الرجال أو النساء فى حقه فيعلم مثلًا بأنه لو كان رجلًا يحرم نظره إلى النساء و لو كان مرأة يحرم نظره إلى النساء. و إن لا- علم له إجمالًا بمخالفة التكليف فى كلّ مرّة ينظر إلى غيره لاحتمال المماثلة. و لكنه يعلم إجمالًا فى نفسه حرمة نظره إلى الرجال أو النساء. و إن ملاك تنجّز العلم الإجمالى هو العلم بثبوت التكليف الإلزامى إجمالًا على نحو المنفصلة المانعة الخلوّ، سواءٌ كان جميع الأطراف مورد ابتلائه أو بعض الأطراف، و سواءٌ كان جميع الأطراف أفراد موضوع واحد كعلم الخنثى إجمالًا بحرمة نظره إلى الرجال أو النساء أو كانت موضوعات مختلفة كعلمه الإجمالى فى فرض عدم ابتلائِه بالنساء بحرمة نظره إلى الرجال على فرض كونه مرأة أو وجوب الجهر بالصلاة على فرض كونه رجلًا.

فاختلاف موضوع طرفى العلم فى المثال لكون أحدهما النظر و الآخر الصلاة لا- يضرّ بتنجز العلم الإجمالى. و ذلك للعلم بتوجه التكليف الإلزامى إليه بذلك إجمالًا.

و عليه فاشتغال ذمّة الخنثى بالتكليف الإلزامى يقينى و لا بدّ له من الفراغ اليقينى عنه بالموافقة القطعية. و من هنا لا يجوز له الاكتفاء بالموافقة الاحتمالية بإتيان بعض الأطراف لوضوح عدم حصول الفراغ اليقينى بذلك.

و بهذا البيان اتّضح بطلان الاستدلال على القول بجواز نظر الخنثى إلى الغير أوّلًا: باستصحاب حال الصغر. و ثانياً: بالبراءة بلحاظ سراية الشك فى الشرط و هو الرجولية و الأنوثية إلى حرمة النظر المشروطة به. و ثالثاً: بجواز تغسيل كلّ من الرجل و المرأة الخنثى الميت.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۱۲۴

...

أمّا بطلان الوجهين الأوّلين فلوضوح عدم شكّ فى البين بعد علم الخنثى بتوجّه التكليف الإلزامى إليه و لو إجمالًا، نظراً إلى تنجّزه

كما قلنا.

أمّا بطلان الوجه الثالث فلأنّ جواز التغسيل تكليف ثابت لغيره حال موته. و إنّ الكلام فى تكليف نفسه حال حياته. نعم، هذا الوجه ينفع لإثبات جواز نظر الغير إليه على فرض كون الحكم الثابت له حال الحياة ثابتاً فى حقّه حال الموت أيضاً.

أمّا المقام الثانى: فالظاهر جواز نظر كلٍّ من الرجل و المرأة إلى الخنثى. و ذلك لجريان أصالة البرائة، نظراً إلى أنّ شرط حرمة النظر إلى الغير هو تخالف جنسى الناظر و المنظور إليه غير محرز للغير. حيث إنّه يحتمل كل ناظر إلى الخنثى كونه مماثلًا له. و لا إشكال فى جواز النظر إلى المماثل. و من الواضح أنّ بانتفاء الشرط ينتفى الحكم المشروط به.

هذا مضافاً إلى جواز تغسيل الخنثى الميت لكلّ من الرجل و المرأة فإنه مستلزم لجواز نظرهما إليه و إن لا عكس حيث لا يستلزم جواز النظر جواز التغسيل. و لذا اشترطوا فى جواز تغسيل المحارم فقد المماثل و كونه من وراء الثوب و لم يجوّزوا تغسيل غير المماثل الأجنبى حتى فيما إذا كان الغاسل أعمى أو كان الاغتسال فى الظلمة المانعة لرؤية بدن الميّت.

منها: النظر إلى بنت الزوجة غير المدخول بها عند ارادة التزويج

وقع البحث فى أنّ النظر إلى بنت الزوجة الغير المدخول بها عند إرادة تزويجها هل يجوز أم لا؟ فالمشهور عدم الجواز. و لا يخفى أَنَّ الملاك فى جواز النظر إليها هو جواز أصل تزويجها. و حيث إنّ المشهور قالوا بحرمة تزويج البنت للرجل ما دامت أُمّها فى حبالته فلذا لم يجوّزوا النظر إليها لزوج أمّها لأجل إرادة تزويجها.

...

و السر فى ذلك أنّهم ألحقوها بأخت الزوجة. فكيف لا يجوز تزويج أخت الزوجة للرّجل ما دامت أخته فى حبالته؟ فكذلك فى المقام.

و لكنّه غير وجيه و ذلك للفرق بين المقامين. لأنّ المستفاد من قوله تعالى وَ رَبائِبُكُمُ اللّاتِى فِى حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللّاتِى دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ «۱». و كذا النصوص الواردة فى ذيل هذه الآية جواز تزويج بنت الزوجة الغير المدخول بها.

و مقتضى ذلك انفساخ زوجية الأُمّ بمجرّد تزوّج البنت لصيرورتها بذلك أمّ الزوجة. و هذا بخلاف أخت الزوجة. ضرورة عدم جواز نكاحها للرّجل بأىّ نحو ما دامت أخته فى حبالته.

و الحاصل أنّ القياس المزبور مع الفارق و لمّا جاز التزوّج مع بنت الزوجة الغير المدخول بها فلذا يجوز النظر إليها عند إرادة تزويجها.

و قد صرح بجواز نكاح بنت الزوجة الغير المدخول بها عدّة نصوص:

منها: صحيح غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه أنّ عليّاً (عليه السّلام) قال

إذا تَزَوَّجِ الرَّجُلُ الْمَرْأَةُ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُها إذا دَخَلَ بِالأُمِّ فإذا لَمْ يَدْخُلْ بِالْأُمِّ فلا بَأْسَ أنْ يَتَزَوَّجَ بِالابْنَةِ وَ إذا تَزَوَّجَ بِالابْنَةِ فَدَخَلَ بِها أو لَمْ يَدْخُلْ فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْأُمّ «۲».

و منها: صحيح عيص بن القاسم، قال

سَأَلْتُ أبا عَبْدِ اللّهِ عَنْ رَجُلٍ باشَرَ امْرَأَتَهُ وَ قَبَّلَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفْضِ إلَيْها ثُمَّ تَزَوَّجَ ابْنَتَها، قال: إنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أفْضى إلى الْأُمِّ فَلا بَأْسَ وَ إنْ كان أَفْضى فَلا يَتَزَوَّج «۳».

---

(۱) سورة النساء/ الآیة ۲۳.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۳۵۲ ب ۱۸ من أبواب ما یحرم بالمصاهرة ح ۴.

(۳) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۳۵۳ ب ۱۹ من أبواب ما یحرم بالمصاهرة (ح ۳).

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۱۲۶

...

و أمّا ما دل من النصوص علی جواز تزوّج البنت فی فرض طلاق الأُمّ فلا یصلح لتقیید إطلاق الآیة و النصوص لعدم مفهوم له.

حکم کشف المسلمة بین یدی الکافرة

و قد استدل علی عدم جواز ذلک بالکتاب و السنة.

فمن الکتاب قوله تعالی أَوْ نِسٰائِهِنَّ.. بناءً علی کون المراد النساء المؤمنات کما عن الشیخ (قدّس سرّه) فی تفسیر التبیان و الطبرسی (قدّس سرّه) فی تفسیر مجمع البیان. و قال به صاحب الحدائق تبعاً لابن حمزة.

و الوجه فی ذلک أنّ النهی عن إبداء الزینة توجّه إلی المؤمنات نظراً إلی رجوع ضمیر الجمع المؤنّث فی قوله تعالی لٰا یُبْدِینَ زِینَتَهُنَّ إلی المؤمنات فی قوله تعالیٰ قُلْ لِلْمُؤْمِنٰاتِ یَغْضُضْنَ فی صدر الآیة. و إنّ إضافة النساء إلی الضمیر الراجع إلی المؤمنات ظاهرٌ فی نساء المؤمنات بلحاظ الاشتراک و السنخیة فی الایمان. فلذا یصح سلب نسبتهنّ إلی الکافرات، فیقال: إنهنّ لسن من الکافرات.

و علیه فالمستثنی من حرمة إبداء الزینة خصوص نساء المؤمنات و تبقی الکافرات تحت إطلاق المستثنی منه لا محالة. فلا مناص من الحکم بحرمة إبداء الزینة لهنّ.

و لکن هذا الاستظهار من «نِسائِهِنَّ» خلاف الظاهر حیث إنّ إضافة النساء إلی ضمیر «هن» معنویة ظاهرة فی الاختصاص أو الملکیة. و لمّا کانت النساء المملوکة أی الإماء داخلة فی قوله تعالی أَوْ مٰا مَلَکَتْ أَیْمٰانُهُنَّ. فبهذه القرینة تکون الإضافة المزبورة ظاهرة فی الاختصاص. و علیه فالمقصود من نسائهن هو الجواری الحرائر، کما قال الزمخشری فی تفسیر الکشاف و احتمله السید فی العروة.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۱۲۷

...

و من السنّة: صحیح حفص بن البختری عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال

لا یَنْبَغی لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْکَشِفَ بَیْنَ یَدَی الْیَهودیَّةِ و النَّصرانیة فإنَّهُنَّ یَصِفْنَ ذلک لأَزْواجِهِنَّ «۱».

قال بعض الفحول فی تقریب دلالة هذه الصحیحة علی حرمة کشف المسلمة بین یدی الیهودیة و النصرانیة: إنّ کلمة «ینبغی» تستعمل فی الجواز و الإمکان و علی هذا تکون الروایة دالة علی عدم جواز ذلک للمسلمة.

و فیه: أنّ کلمة «ینبغی» نمنع استعمالها فی الجواز و الإمکان حتی یکون «لا ینبغی» ظاهراً فی عدم الجواز. بل تستعمل فی الجدارة و الصلاحیة و الندب. کما قال فی المصباح: و ینبغی أن یکون کذا معناه یندب ندباً مؤکّداً لا یحسن ترکه. و قد حکی عن الکسائی أنّه سمعه من العرب: و ما ینبغی أنْ یکون کذا، أی ما یستقیم و لا یحسن. و قد نقل ابن منظور فی لسان العرب عن الزجاج، یقال: انبغی لفلان أن یفعل کذا؛ أی صلح له أن یفعل کذا. و عن ابن الأعرابی: و ما ینبغی له؛ أی و ما یصلح له.

و علیه فقوله (علیه السّلام): «لا ینبغی» لا یدل علی أکثر من عدم الصلاحیة و نفی الحسن و الجَدارة و الاستقامة. أی لا یصلح و لا یحسن فلیس ظاهراً فی نفی الجواز.

و أمّا فی مثله قوله تعالی وَ ما یَنْبَغِی لِلرَّحْمنِ أَنْ یَتَّخِذَ وَلَداً «۲» فإنّما یکون بمعنی نفی الإمکان لأجل القرینة العقلیة الموجبة لانصراف اللفظ عن ظاهره، کلفظ العرش المنصرف عن ظاهره لأجل القرینة العقلیة فی قوله تعالی الرَّحْمنُ عَلَی الْعَرْشِ اسْتَوی. و من الواضح أنّ انصراف اللفظ عن معناه لأجل القرینة العقلیة لا ینافی ظهوره فی معناه الأصلی العرفی المتبادر إلی الذهن عند عدم القرینة.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ب ۹۸ من مقدمات النکاح ص ۱۳۳ ح ۱.

(۲) سورة مریم/ الآیة ۹۲.

منها: النظر إلی المطلقة الرجعیة

لا إشکال فی جواز نظر الزوج إلی زوجته المطلقة الرجعیة فیما إذا کان النظر بلا قصد تلذُّذ و ریبة. و أمّا معه فالأقوی أیضاً الجواز.

و ذلک أوّلًا: لإطلاق الزوجة علیها فی النصوص الکثیرة کقوله (علیه السّلام)

لا یَنْبَغی لِلْمُطَلَّقَةِ أَنْ تَخْرُجَ إلّا بِإِذْنِ زَوْجِها حَتّی تَنْقَضی عِدَّتُها..

فی صحیح الحلبی «۱» و معتبرة أبی العباس «۲». و فی موثقة إسحاق بن عمّار عن أبی الحسن (علیه السّلام)، قال

سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ، أَیْنَ تَعْتَدُّ؟ فَقالَ فی بَیْتِ زَوْجِها «۳».

و غیرها من النصوص المعتبرة الظاهر فی أنّها زوجة حقیقة. و علیه فیترتب علیها جمیع أحکام الزوجیة و منها جواز النظر.

و ثانیاً: لما دلّ من النصوص علی استحباب إظهارها الزینة و التجمّل لزوجها فی زمان العدة لعلّها تقع فی نفسه فیراجعها معلّلًا بقوله تعالی لَعَلَّ اللّهَ یُحْدِثُ بَعْدَ ذلِکَ أَمْراً «۴».

مثل صحیح أبی بصیر عن أبی عبد اللّه

فی الْمُطَلَّقَةِ تَعْتَدُّ فی بَیْتِها وَ تُظْهِرُ لَهُ زینَتَها لَعَلَّ اللّهَ یُحْدِثُ بَعْدَ ذلِکَ أَمْراً «۵».

و معتبرة زرارة عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال

الْمُطَلَّقَةُ تَکْتَحِلُ وَ تَخْتَضِبُ وَ تَتَطَیَّبُ وَ تَلْبِسُ ما شاءَتْ مِنَ الثِّیابِ لِأَنَّ اللّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یقول: لَعَلَّ اللّهَ یُحْدِثُ بَعْدَ ذلِکَ أَمْراً، لَعَلَّها أَنْ تَقَعَ فی نَفْسِهِ فَیُراجِعُها «۶».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۵ ص ۴۳۴ ب ۱۸ من أبواب العدد ح ۱ وص ۴۳۵ ح ۷.

(۲) الوسائل/ ج ۱۵ ص ۴۳۴ ب ۱۸ من أبواب العدد ح ۱ وص ۴۳۵ ح ۷.

(۳) الوسائل/ ج ۱۵ ص ۴۳۴ ب ۱۸ من أبواب العدد ح ۴.

(۴) سورة الطلاق/ آیة ۱.

(۵) الوسائل/ ج ۱۵ ص ۴۳۷ ب ۲۱ من أبواب العدد ح ۲.

(۶) الوسائل/ ج ۱۵ ص ۴۳۷ ب ۲۱ من أبواب العدد ح ۱.

...

ثمّ إنّ هـذا لاـ کلاـم فیه إذا کان نظر الزوج أو لمسه أو تقبیله بقصـد الرجوع. و أمّا إذا لم یکن بقصـد الرجوع فهل یجوز أیضاً أم لا؟ ففی الحدائق و غیرها أنّ قصد الرجوع بالفعل مفروغ عنه نظراً إلی أنّ دوران ترتّب الحکم علی الفعل مدار قصد الفاعل. فما لم یقصد به ذلـک الفعل لا یترتب علیه الحکم. و لکن یظهر من المحقق صاحب الشـرائع و العلامـة فی القواعـد و صاحب الجواهر و غیر واحدٍ من غیرهم عدم اعتبار قصد الرجوع. قال فی الجواهر: «بل فی التحریر التصریح بأنّه لا حاجة إلی نیة الرجعة إذا تحقق القصد إلی الفعل بالمطلّقـة و إن کان ذاهلًا عن الرجعـة، بل فی کشف اللثام احتمال ذلک حتی مع نیة خلافها» «۱». و هو مقتضـی التحقیق. و ذلک لأنّ المستفاد من نصوص المقام أنّ بنفس الاستمتاع یتحقق الرجوع. و علیه فمن الواضح أنّ الذی یعتبر قصده فی تحقق الرجوع نفس فعل الاستمتاع بأن لا یکون فعل النظر و اللمس و التقبیل عن غفلة و لا فی حالة النوم و أن یصدر بقصد الاستماع. فإذا فعل بما یصدق علیه الاستمتاع من نظرٍ أو لمس أو تقبیل أو نحو ذلک یتحقق بمجرّده الرجوع، سواءٌ قصد الرجوع إلیها بذلک الفعل أم لا؟

و قد دلّ علی ذلک عدّه نصوص معتبرة مثل معتبرة یزید الکناسی قال

سَأَلْتُ أبا جَعْفَرٍ (علیه السّلام) مِنْ طلاقِ الْحُبْلی. قُلْتُ: فَلَهُ أنْ یُراجِعُها؟ قال (علیه السّلام): نَعَمْ، وَ هِیِ امْرَأَتُهُ. قُلْتُ: فَإِنْ راجَعَها وَ مَسَّها ثُمَّ أرادَ أنْ یُطَلِّقُها تَطْلیقَةً أُخْری؟ قالَ: لا یُطَلِّقُها حَتّی یَمْضیَ لَها بَعْدَ ما یَمسُّها شَهْرٌ «۲»

و الأقوی اعتبار هـذه الروایـة لعدم سـماع قدح فی یزید الکناسـی من أحدٍ مع کثرة روایته و نقل الْأَجلاء عنه مثل هشام بن سالم و أبی أیّوب الخزاز و نحوهما. بل قال العلّامة فی الإیضاح فی حقّه أنّه شیخ من شیوخ الشیعة

---

(۱) الجواهر: ج ۳۲ ص ۱۸۰.

(۲) الوسائل/ ج ۱۵ ص ۳۸۲ ب ۲۰ من أقسام الطلاق ح ۱۱.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۱۳۰

...

روی عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه و ذکره الشیخ الطوسی أیضاً من رجالهما (علیهما السّلام). و لا إشکال فی دلالتها علی المطلوب.

و مثل صحیحة محمد بن القاسم قال

سَمِعْتُ أبا عَبْدِ اللّه (علیه السّلام) یَقُولُ مَنْ غَشِیَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ انْقِضاءِ العِدَّةِ جُلِّدَ الْحَدُّ و إنْ غَشِیَها قَبْلَ انْقِضاء العِدَّةِ کانَ غَشیانُه إیّاها رَجْعَةٌ لَها «۱».

و إنّ محمـد بن القـاسم الواقع فی طریقه هو محمّـد بن القاسم بن زکریا و هو من المعمّرین لا ابن فضیل لکونه من أصحاب الرضا و علی أیّ حال لا إشکال فی وثاقه کلیهما.

منها: الزوجة المعتدّة لوطی الشبهة

وقع الکلام فی جواز نظر الزوج إلی زوجته الموطوءَة بوطی الشبهة فی حال العدّة. فنقول:

لاـ إشـکال فی مجرد نظر الزوج إلیهـا حال العـدة بلا قصـد شـهوة و لا تلـذّذ و ریبـة. و أمّا مَعَهُ فَوَقَع الْکَلامُ فی جوازه. ففی القواعـد و المسالک عدم الجواز. نظراً إلی دلالة النصوص علی المنع من الاستمتاع بها مطلقاً إلی أنْ تَنْقَضی العدّة.

و فی الجواهر «۲» أنّه لا دلیل علیه یصـلح لمعارضة ما دلّ علی الاسـتمتاع بالزوجة. قال السـید فی ملحقات العروة: «لا إشکال فی عدم جواز وطئهـا للزوج فی أیّام عـدّتها للوطی بالشـبهة. و هـل یجوز له سـائر الاسـتمتاعات أو لا؟ وجهان بل قولان من أنّها لم تخرج عن الزوجیـة و یحصل الغرض من العـدة و هو عـدم اختلاط الأنساب بترک الوطی و أما الاسـتمتاعات الأُخر فلا دخل لها فی ذلک. و من

أنّ مقتضی

(۱) الوسائل/ ج ۱۸ ص ۴۰۰ ب ۲۹ من أبواب حدّ الزنا ح ۱.

(۲) الجواهر: ج ۳۲ ص ۲۶۸.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۱۳۱

...

العدّة الاجتناب عنها مطلقاً و هو الأحوط و إن کان الأول أقوی» «۱».

و الأقوی فی المقام جواز نظر الزوج إلی زوجته المعتدّة بوطی الشبهة نظراً إلی انصراف نصوص المنع فی حرمة المقاربة و مقدماتها من اللمس و التقبیل. فإنه ظاهرُ صحیح محمّد بن مسلم عن أبی جعفر الباقر (علیه السّلام)

فَتَعْتَدُّ مِنَ الْأَخیر وَ لَا یَقْرُبْها الْأَوّلُ حَتّی تَنْقَضِیَ عِدَّتُها «۲».

و إن یمکن النقض بقوله: فَلَا تَقْرَبُوا النِّساءَ فِی الْمَحیضِ.. المقطوع فی إرادة النهی عن خصوص الجماع. و علی أیّ حال فالذی یهمّنا فی المقام عدم ظهور قوله (علیه السّلام): «لَا یَقربها الأول» فی النهی عن الاستمتاع بالنظر لعدم صدق القرب علیه عرفاً، نظراً إلی ظهوره فی اللّمس و التقبیل و الغشیان و نحو ذلک مما یقرب به الزوج و الزوجة ببدنهما.

فالأقوی فی المقام ما ذهب إلیه صاحب الجواهر و اختاره فی العروة من جواز نظر الزوج إلی زوجته المعتدّة بوطی الشبهة مطلقاً، سواءٌ کان بلا شهوة و لا تلذّذ و ریبة أو معها.

(۱) ملحقات العروة الوثقی: ج ۱ ص ۱۰۵ م ۴ من المسائل المتعلقة بالعدد.

(۲) الوسائل/ ج ۱۵ ص ۴۶۶ ب ۳۷ من أبواب العدد ح ۲.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۱۳۲

مسألة: لا إشکال فی أنّ غیر الممیّز من الصبی و الصبیة خارج عن أحکام النظر و اللّمس بغیر شهوة لا معها لو فرض ثورانها (۱).

(تحریر الوسیلة/ ج ۲/ ص ۲۴۴/ ص ۲۴) مسألة: یجوز للرجل أنْ یَنظر إلی الصبیة ما لم تبلغ (۲) إذا لم یکن فیه تلذذ و شهوة.

(۱) سیأتی الوجه فی ذلک من خلال البحث الآتی.

منها: النظر إلی الصبی و الصبیّة و تستّر المرأة عن الصبی

(۲) إنّ البحث فی مقامین:

الأول: فی حکم نظر الصبی و الصبیة إلی غیره.

الثانی: فی حکم نظر الغیر إلیهما.

أمّا المقام الأوّل فلا شک فی جواز نظرهما إلی الغیر حتی العورة. کما لا إشکال أیضاً فی عدم وجوب حفظ العورة و البدن و سترهما علیهما من الغیر سواءٌ کان ممیّزَیْن أم لا؟ نظراً إلی أنّ کلَّ ذلک من التکلیف المترتّب علی مخالفته العقاب و لا تکلیف علی الصبی، لما ورد فی النصوص ما دلّ علی رفع القلم عنه.

نعم نسب إلی المحقق النراقی عدم جواز نظرهما إلی عورة الغیر بدعوی تخصیص حدیث رفع القلم عن الصبی بقوله تعالی: یا أَیُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَ حِينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَ مِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشاءِ. ثَلاثُ عَوْراتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَ لا عَلَيْهِمْ جُناحٌ بَعْدَهُنَّ طَوّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلى بَعْضٍ

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۱۳۳

...

«۱». حيث إنّ فى هذه الآية و إن توجّه الخطاب إلى المكلّفين و لكنّ الأمر بالاستيذان متوجّه إلى غير المكلّفين و ظاهره تكليف الصبيان فى هذا المورد بترك النظر إلى عورة الغير. و أشكل عليه أوّلًا: بأنّ الوجوب لا يستفاد من صيغة الأمر بنفسها و أنّها مستفاد من حكم العقل بلزوم طاعة المولى إذا لم يرد ترخيص. و فى المقام حيث إنّه دلّ حديث رفع القلم على ترخيص الصبى بجميع أفعاله فلذا لا يستفاد من الأمر بالاستيذان فى المقام وجوب ترك نظر الصبى إلى عورة الغير.

و ثانياً: بأنّ الآية أجنبية عن محلّ الكلام لأنّها فى مقام نهى غير البالغ المميز عن التطلّع على عورة الزوج و الزوجة و النظر إليهما حال الخلوة بحيث يطّلع على ما يستقبح التطلّع عليه.

و لكن يمكن الجواب عن الأول بأنّ حديث رفع القلم لمّا كان ظاهره عدم كتابة تكليف على الصبىّ فى دفتر التشريع، كما اعترف بذلك هذا العَلَم فى الاستدلال على عدم وجوب الخمس فى مال الصبى. فلذا يصلح للقرينة على صرف الأمر بالاستيذان فى الآية عن ظهوره فى الوجوب. و ذلك لأنّ الآية صريح فى كتابة التكليف على الصبى فلذا لا مناص من تخصيص حديث رفع القلم بمدلول الآية.

و يمكن الجواب عن الإشكال الثانى: أنّ حرمة النظر إلى حالة الخلوة و التطلّع على ما يستقبح منهما مستلزم لحرمة النظر إلى عورتهما قطعاً.

و لكن الذى يمكن أن يناقش به ظهور الآية فى وجوب ترك نظر الصبى إلى عورة الغير هو أنّ هذه الآية الشريفة بصدد بيان تكليف الزوج و الزوجة على منع

---

(۱) سورة النور/ الآية ۵۸.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۱۳۴

...

الصبى عن التطلّع عليهما حال الخلوة و أمره بالاستيذان و تعويده على عدم الدخول عليهما بغتةً بغير إذنهما. و هذا الغرض معلوم من سياق الآية لمن تأمّل فيها. و هذا النحو من الاستعمال رائج. فاذا كان هذا هو المقصود فى صدر الآية فلا بدّ أن يكون على هذا الوزان أيضاً قوله تعالى لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَ لا عَلَيْهِمْ جُناحٌ بَعْدَهُنَّ طَوّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلى بَعْضٍ فى ذيل الآية «۱».

أما المقام الثانى: فيمكن الاستدلال على جواز نظر كلٍّ من الرجل إلى الصبية و المرأة إلى الصبى على فرض حرمة نظرها إلى الرجل-، أولًا: باختصاص قوله تعالى وَ لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ بالبالغات نظراً إلى عدم شمول التكليف لغير البالغ فلا تدل الآية على وجوب التستّر على الصبية و إذا لم يجب عليها التستر يجوز نظر الغير إليها بالملازمة العرفية كما مر بيانها سابقاً.

و ثانياً: بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال

سَأَلْتُ أبا إبْراهيم (عليه السّلام) عَنِ الجارية الَّتى لَمْ تُدْرِك مَتى يَنْبَغى لَها أَنْ تُغَطِّيَ رَأْسَها مِمَّنْ لَيْسَ بَيْنَها وَ بَيْنَهُ مَحْرَمٌ وَ مَتى يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُقَنِّعَ رَأْسَها لِلصَّلاةِ؟ قالَ: لا تُغَطّى رَأسها حَتّى تحرُمَ عَلَيْها الصلاة «۲».

لا إشکال فی دلالتها علی عدم وجوب التستر علی الصبیة غیر البالغة و جواز إبدائها لشعرها ما لم تحض. و بذلک یثبت جواز النظر إلیهما بالملازمة العرفیة.

و أمّا الاستدلال بإطلاق قوله تعالیٰ قُلْ لِلْمُؤْمِنِینَ یَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ.. وَ قُلْ لِلْمُؤْمِناتِ یَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ.. علی عدم جواز النظر إلی الصبی و الصبیة، نظراً إلی عدم ذکر متعلّق خاص له. فیدل بإطلاقه علی وجوب غضّ البصر

---

(۱) سورة النور/ الآیة ۵۸.

(۲) الوسائل/ ج ۱۱۴ ب ۱۲۶ من مقدمات النکاح ح ۲.

...

عن جمیع المؤمنات سواؤکن البالغات أم غیرهنّ و کذا فی أمر المؤمنات بغضّ البصر عن المؤمنین.

و فیه: أنّ تقابل المؤمنین و المؤمنات فی هذه الآیة یوجب ظهورها فی أمر کلّ واحدٍ منهما بغض البصر عن الآخر. و علیه فکلٌّ من المؤمنین و المؤمنات أُمر بغض البصر عن الآخر. فکلٌّ من الطائفتین ضمن تکلیف کل منهما بغضّ البصر عن الآخر أُمر بغضّ البصر عنه أیضاً.

و الحاصل أنّ من هذه الآیة یستفاد وجوب غض البصر عن المکلفین من المؤمنین و المؤمنات. فلا تدلّ علی وجوب غضّ البصر عن غیر البالغین لعدم توجّه تکلیف إلیهم فی الآیة فهم خارجون عن المقصود من المؤمنین و المؤمنات فیها.

حکم تستّر المرأة عن الصبی

و أمّا حکم ستر المرأة فعن الصبی غیر الممیز فلا إشکال فی جوازه و أمّا سترها عن الصبی الممیّز فظاهر قوله تعالی أَوِ الطِّفْلِ الَّذِینَ لَمْ یَظْهَرُوا عَلیٰ عَوْراتِ النِّساءِ «۱» عدم وجوب التستر علیها منه. لأن الصبی الممیز من قبیل الطفل الذی ظهر علی عورات النساء فیبقی تحت عموم المنع فی العقد المستثنی منه.

هذا بالنسبة إلی مدلول الآیة و لکن ورد فی النصوص صحیحتان عن البزنطی تدلان بالصراحة علی عدم وجوب تستر المرأة من الصبی حتی یبلغ.

فإنّه قد روی عن الرضا (علیه السّلام)

یُؤْخَذُ الْغُلامُ بِالصَّلاةِ وَ هُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِینَ وَ لا تُغَطّی الْمَرْأَةُ شَعْرَها مِنْهُ حَتّی یَحْتَلِمَ «۲».

---

(۱) سورة النور/ الآیة ۳۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ب ۱۲۶ من أبواب مقدمات النکاح ص ۱۶۹ ح ۴.

...

و روی أیضاً عنه (علیه السّلام)

لا تُغَطِّی الْمَرْأَةُ رَأْسَها مِنَ الْغُلامِ حَتّی یَبْلُغَ الْغُلامُ «۱».

و من الواضح أنّ مقتضى الجمع بين هاتين الصحيحتين و بين ظاهر الآية الشريفة و تخصيص عمومها بمدلولهما.
فَتَحَصَّلَ من جميع ذلك جواز كشف المرأة رأسها أمام الصبى و عدم وجوب التستّر عليها من الصبى ما لم يبلغ الحلم.
هذا مضافاً إلى إمكان دعوى استقرار السيرة على ذلك أيضاً. و لكن كلُّ ذلك فيما إذا لم يبلغ الصبى مبلغاً يترتب على النظر منهما أو إليهما ثوران الشهوة. لوضوح أنّ النظر الشهوانى سواءٌ كان منه إلى الغير أو من الغير إليه علم مبغوضية وقوعه عند الشارع بلا فرق بين أن يكون الناظر بالغاً أو غير بالغ كما فى الزنا و شرب الخمر و اللواط. و من هنا يعذّر على ارتكاب ذلك. هذا مضافاً إلى دلالة قوله تعالى أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلىٰ عَوْرٰاتِ النِّسٰاءِ على ذلك حيث دلّ بمفهوم التحديد على بقاء الطفل الذين ظهروا على عورات النساء تحت عموم المنع، نظراً إلى أنّ الصبى البالغ حدّ ثوران الشهوة من أبرز مصاديق الطفل الذى ظهر على عورات النساء. و أمّا صحيحتا البزنطى فمنصرفتان عن الغلام البالغ حدّ الشهوة.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ب ۱۲۶ من أبواب مقدمات النكاح ص ۱۶۹ ح ۴.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۱۳۷

نعم الأحوط الأولى الاقتصار على مواضع لم تجرِ العادة على سترها بالألبسة المتعارفة (۱) مثل الوجه و الكفّين و شعر الرأس و الذراعين لا- مثل الفخذين و الأليين و الظهر و الصدر و الثديين. و لا ينبغى ترك الاحتياط فيها (۲). و الأحوط عدم تقبيلها و عدم وضعها فى حجره إذا بلغت ستَّ سنين (۳)».

(تحرير الوسيلة/ ج ۲/ ص ۲۴۴/ م ۲۵)

---

(۱) وجه إناطة الجواز بجريان عادتهنّ على عدم الستر أن ما دلت النصوص على جواز النظر إليه هو الرّأس و الشعر و كذا الوجه بالالتزام. لعدم انفكاكه عن الرأس فى الستر و النظر و نحو ذلك ممّا لم تجر عادة النساء على سترها عن غير البالغ. و أما سائر المواضع فلا- دليل على جواز النظر إليه فيبقى تحت عمومات المنع. بل يمكن دعوى السيرة من النساء المتشرعة على ستر سائر مواضع بدنهنّ عن غير البالغين.

(۲) هذا الاحتياط استحبابى لمسبوقيته بفتوى الجواز مطلقاً فى صدر المسألة.

(۳) لا خلاف فى ذلك بين الأصحاب و تدل عليه رواية أبى أحمد الكاهلى قال

سَأَلْتُهُ عَنْ جارِيَةٍ لَيْسَ بَيْنى وَ بَيْنَها مَحْرَمٌ تَغَشّانى، فَأَحْمِلُها وَ أُقَبِّلُها؟ فقال (عليه السّلام): إذا أَتَى عَلَيْهَا سِتُّ سِنينَ فَلا تَضَعُها عَلى حِجْرِكَ «۱».

فإنّ الإمام (عليه السّلام) لَما أَعْرَضَ عَنْ بيان حكم حمل الصبية و تقبيلها فى جواب السؤال و أجاب بمنع وضعها فى الحجر استفيد من ذلك حرمة الحمل و التقبيل بالأولوية و لكنّها ثابتة فى الحمل دون التقبيل، مضافاً إلى ضعف سندها.

و ممّا يدل على ذلك صحيح عبد اللّه بن يحيى الكاهلى، قال

سَأَلَ أَحْمَدُ بْنُ النُّعْمانِ أَبا عَبْدِ اللّهِ (عليه السّلام) فَقالَ لَهُ جُوَيْرِيةٌ لَيْسَ بَيْنى وَ بَيْنَها رَحِمٌ، وَ لَها سِتُّ سنينَ.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ب ۱۲۷ من مقدمات النكاح ص ۱۷۰ ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۱۳۸

...

قال (علیه السّلام): لا تَضَعُها فی حُجْرِکَ «۱».

لا إشکال فی سنده و لا فی دلالته علی منع حمل الصبیة البالغة ست سنین و غشیانها بالملازمة.

و منها: روایة زرارة عن أبی عبد اللّه قال

إذا بَلَغَتِ الْجَارِیَةُ الحُرَّةُ سِتَّ سِنِینَ فلا یَنْبَغی لکَ أنْ تُقَبِّلَها «۲».

و منها: مرفوعة زکریا المؤمن قال: قال أبو عبد اللّه (علیه السّلام)

إذا بَلَغَتِ الْجارِیَةُ سِتَّ سِنِینَ فَلا یُقَبِّلُها الْغُلامُ «۳».

و منها: مرسل علی بن عقبة عن أبی الحسن الکاظم (علیه السّلام) فی حدیث قال

إذا أَتَتْ عَلَی الْجارِیَةِ سِتُّ سِنِینَ لَمْ یَجُزْ أنْ یُقَبِّلَها رَجُلٌ لَیْسَتْ هی بِمَحْرَم لَهُ وَ لَا یَضُمُّها إلَیْهِ «۴».

لا إشکال فی دلالة هذه النصوص بمجموعها علی حرمة حمل الجاریة البالغة ستَّ سنین و تقبیلها و غشیانها و وضعها فی الحُجر. و أمّا سنداً فهی و إن کانت ضعیفة بآحادها غیر صحیح عبد اللّه بن یحیی الکاهلی إلّا أَنَّ ضعفها منجبر بعمل المشهور کما بنی علیه السید الماتن (قدّس سرّه) فی الأصول فالأقوی حرمة ذلک. و لعلّ وجه احتیاطه (قدّس سرّه) عدم إحراز استناد المشهور فی فتواهم بذلک إلی هذه النصوص لاحتمال استناد ذلک إلی السیرة.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ب ۱۲۷ من مقدمات النکاح ص ۱۷۰ ح ۱ و الفقیه/ ج ۲ ص ۲۷۵.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ب ۱۲۷ من مقدمات النکاح ص ۱۷۰ ح ۲ و فی ص ۱۷۱ ح ۷.

(۳) الوسائل/ ج ۱۴ ب ۱۲۷ من مقدمات النکاح ص ۱۷۰ ح ۴ و فی ص ۱۷۱ ح ۷.

(۴) الوسائل/ ج ۱۴ ب ۱۲۷ من مقدمات النکاح ص ۱۷۰ ح ۶ و فی ص ۱۷۱ ح ۷.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۱۳۹

مسألة: یجوز للمرأة النظر إلی الصبی الممیز ما لم یبلغ. و لا یجب علیها التستر عنه ما لم یبلغ مبلغاً یترتب علی النظر منه أو إلیه ثوران الشهوة علی الأقوی فی الترتّب الفعلی (۱) و علی الأحوط فی غیره».

(تحریر الوسیلة/ ج ۲/ ص ۲۴۴/ م ۲۶)

---

(۱) یعنی فیما إذا ترتب ثوران الشهوة علی النظر فعلًا فی حال النظر. و لا إشکال فی حرمة النظر منه و إلیه حینئذٍ. و قد بیّنّا وجه ذلک آنفاً فراجع.

و أمّا وجه الاحتیاط الواجب فی غیر الترتب الفعلی فهو مقتضی عمومات المنع، نظراً إلی عدم إحراز شمول دلیل المخصص للصبی البالغ مبلغ ثوران الشهوة.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۱۴۱

مسائل أخری مهمّة حول الستر و النظر

اشارة

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۱۴۳

[حکم النظر إلی العضو المبان من الأجنبی و الأجنبیة]

مسألـة: «لا يجوز النظر إلى العضو المبان من الأجنبي و الأجنبية (۱) و الأحوط ترك النظر إلى الشعر المنفصل، نعم الظاهر أنّه لا بأس بالنظر إلى السنّ و الظفر المنفصلين». (تحرير الوسيلة/ ج ۲/ ص ۲۴۳/ م ۲۲)

حكم النظر إلى العضو المبان من الأجنبي و الأجنبية

(۱) و قد وافق السيد الماتن (قدّس سرّه) صاحب العروة. و استُدل لذلك باستصحاب عدم الجواز الثابت قبل الانفصال حيث إنّ الاتصال و الانفصال من الحالات الطارئة فلا يكون تبدّلها مخلّاً بالموضوع. كما يجرى استصحاب ملكيه جزءٍ مقطوع من المملوك و نجاسة أجزاء المبانة من الكلب.

و فيه: أنّ موضوع عدم الجواز هو المرأة الأجنبية و لا إشكال في عدم صدقها على العضو المبان.

هذا مضافاً إلى الإشكال الوارد على الاستصحاب في الشبهات الحكمية. و أمّا الاستشهاد باستصحاب نجاسة الأجزاء المبانة من الكلب و ملكية الجزء المقطوع من المملوك فهو غير صحيح. لأنّ موضوع الحكم هناك ليس هو عنوان الكلب أو المملوك بماهيته الشخصية بل موضوعه كلّ جزء من أجزائه.

ثمّ إنّ في المقام شبهة توجب استبعاد الحكم بجواز النظر إلى العضو المبان و هو أنّ في غُسل أعضاء الميت المتفرقة كيف لم يلتزم الفقهاء بارتفاع حرمة اغتسال الأجنبي باعتبار تفرّق الأجزاء و انفصالها عن بدن الميت فكذلك في المقام.

فاذا كان النظر إلى عضوٍ من أعضاء بدن الأجنبية حراماً حال اتصاله بالبدن فمن المستبعد جدّاً أن ترتفع الحرمة لأجل انفصاله عن البدن.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۱۴۴

...

و يمكن الجواب: بأنّ القول بعدم الفصل في حرمة اغتسال أعضاء الميت الأجنبية بين حال انفصالها و بين حال اتصالها غير ثابت على النحو المطلق. بل إنّما هو ثابت فيما إذا كان العضو المنقطع معظم أجزاء البدن بحيث يصدق عنوان الميت الإنساني عليه. و إلّا فترتيب أحكام الغسل و الكفن عليه أوّل الكلام. هذا مضافاً إلى أنّ في الغسل يُلمس العضو حال الاغتسال لعدم إمكانه بدون المسّ و إلّا فالاغتسال لمّا كان من وراء الثياب لا يتحقق النظر إلى العضو المغسول. و إنّ حرمه المسّ لا يستلزم حرمة النظر دائماً و إن يستلزم حرمة النظر حرمة اللمس.

و عليه فلا يصلح شيءٌ من الوجهين المزبورين للاستدلال به على حرمة النظر إلى العضو المبان من الأجنبي و الأجنبية. و لكن يمكن الاستدلال لذلك بوجه ثالث. و هو دلالة عدة نصوص ظاهرة في حرمة وصل شعر المرأة الأجنبية للمرأة. و إنّ أكثر هذه النصوص و إن كانت بآحادها ضعافاً و لكن يُطمَئَنُّ بصدور مضمونها عن المعصوم بلحاظ كثرتها، مع اعتبار بعضها. فإنها تدل بسياقها و بمناسبة الحكم و الموضوع تدلّ على كون وصل شعر المرأة الأجنبية لأجل ما يترتب عليه من الكشف و النظر المحرّم لزوج المرأة الواصلة، نظراً إلى حرمة نظره إلى شعر الأجنبية. و يتضح بالتأمّل إنّها إرشادٌ إلى منع ارتكاب ما يلزم من الكشف و النظر الحرام. و إلا فلم يكن وجهاً لما فيها من التفصيل بين ما لو كان الموصول بالشعر شعراً لامرأة أخرى غير الواصلة و بين ما لو كان شعر نفسها أو صوفاً و نحو ذلك من شعور الحيوانات. و أمّا احتمال كون المنع فيها بلحاظ حرمة كشفها للرجال الأجانب بعنوان إبداء الزينة الباطنة و إن كان من البعيد جدّاً إذ المرأة المؤمنة لا يكشف زينة رأسها بما لها من الزينة للرجال الأجانب إلّا أنّه يثبت حرمة ذلك بالأولوية باستظهار حرمته في حق الزوج. كما أنّ تلوُّث بدن الواصلة بنجاسة الشعر المنفصل من بدن غيرها لا يمكن أن يكون وجهاً

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۱۴۵

...

للنهى، نظراً إلى كون الشعر ممّا لا تحلّه الحياة فلا ينجس بالإبانة من بدن الحىّ فلا يبقى وجه للنهى عن وصل شعر المرأة الأُخرى إلّا الإرشاد إلى عدم ارتكاب الحرام بذلك. من كشف شعر الأجنبية و النظر إليه.

و بذلك اتّضح أنّ فى المقام لا بد من التفصيل بين ما لو كان الشعر المنفصل شعراً لامرأة أجنبية فيحكم بحرمة النظر إليه بالاحتياط الواجب. وجه الاحتياط احتمال حمل النهى و البأس المتعلق بذلك فى نصوصها على الكراهة بقرينة ما ورد فيها من التعبير بالكراهة فى قوله

وَ كُرِهَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَجْعَلَ الْقَرامِلَ مِن شَعْرِ غَيْرِها «۱».

و التعبير بنفى الخير فى قوله (عليه السّلام)

وَ إِنْ كان شَعْراً فلا خَيْر فيهِ مِنَ الْواصِلَةِ و الْمُسْتَوْصِلَةِ «۲».

و بين ما لو كان الشعر من الرجل فلا إشكال فى النظر إليه. و أمّا سائر أعضاء المرأة غير الظاهرة منها كالأصابع و الأظفار و الأسنان فلا إشكال فى حرمة النظر إليه بالأولوية القطعية بعد استفادة حرمة النظر إلى شعر الأجنبية المنفصل من تلك النصوص.

فالأقوى فى المقام ما ذهب إليه السيد الماتن (قدّس سرّه). لكن لا لأجل الاستصحاب أو الاستبعاد المزبور بل لدلالة هذه النصوص. و سيأتى ذكرها و البحث عن سندها و مدلولها مفصّلًا فى حكم الشعر الموصول إن شاء اللّه.

حكم النظر فيما إذا لم يتميز المنظور إليه

وقع الكلام فى ما إذا لم يتميز الشخص المنظور إليه كما إذا رأى الناظر شخصاً من بعيد و لم يعلم بأنّه رجل أو امرأة أو أنّه إنسان أو حيوان أو جماد. و كذا فيما إذا لم

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ب ۱۰۱ من مقدمات النكاح ص ۱۳۵ ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۲ ب ۱۹ من أبواب ما يكتسب به ص ۹۴ ح ۵.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۱۴۶

...

يتميز بين الأعضاء المنظور إليه، كما لو لم يعلم الناظر أنّ المرئى هو الشعر أم لا؟ بل هو أطراف المقنعة الواقعة على الجبهة و سترت موضع قصاص الشعر و نحو ذلك.

ففى العروة احتاط وجوباً بترك النظر فى مطلق موارد عدم تمييز المنظور إليه، حيث قال: «هل المحرَّم من النظر ما يكون على وجه يتمكّن من التمييز بين الرجل و المرأة و أنّه العضو الفلانى أو غيره أو مطلقة فلو رأى الأجنبية من بعيد بحيث لا يمكنه تميزها و تمييز أعضائها أولا- يمكنه تمييز كونها رجلًا أو امرأة، بل لا- يمكنه تمييز كونها إنساناً أو حيواناً أو جماداً، هل هو حرام أو لا؟ وجهان. الأحوط الحرمة» «۱».

و قد وجّه ذلك أوّلًا: بأنّه مقتضى إطلاق قوله تعالى قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ.. نظراً إلى ظهوره فى وجوب غضّ المؤمنين عن المؤمنات و بالعكس مطلقاً، سواءٌ أمكن التمييز أم لا. و لكن لا يمكن المساعدة عليه. و ذلك لأنّ موضوع الحكم هو عنوان المؤمنين و المؤمنات فلا بدّ من إحراز تحققه خارجاً ليترتّب الحكم عليه فمادام لم يحرز لا يجب الغضّ.

و عليه فعند عدم تمييز كون المرئى هو الرجل أو المرأة لا يجب الغضّ فضلًا عن عدم تمييز كونه إنساناً أو حيواناً أو جماداً.
و أمّا عدم تمييز الأعضاء فالحق التفصيل بين الشك فى أنّ العضو المرئى هل من الزينة الظاهرة أم لا؟ و بين الشك فى الأعضاء المندرجة كلُّها فى الزينة الباطنة فعلى الثانى لا إشكال فى وجوب الغض للعلم بوجوب الاجتناب عن الكلّ حينئذٍ.
و أمّا على الأوّل فمقتضى القاعدة جواز النظر و ذلك لأنّه من قبيل الشبهة المصداقية فى موضوع الخاص نظراً إلى خروج الزينة الظاهرة عن عموم حرمة الإبداء بالتخصيص. و عليه فمرجع عدم تمييز كون العضو المرئى من الزينة الظاهرة إلى الشك

(۱) العروة الوثقى/ ج ۲ ص ۸۰۷ مسألة ۵۲ من أحكام النكاح.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۱۴۷

...

فى تحقق مصداق الخاص. و قد ثبت فى محلّه من علم الأصول عدم جواز التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية. فلا يمكن الحكم بحرمة النظر إلى العضو المشكوك كونه من الزينة الظاهرة أو الباطنة أو من غير الزينة أصلًا لاحتمال كونه ثوباً كما ذكرنا فى المثال.
و بذلك اتّضح حكم ما إذا شك فى كون المرائى من المحارم أم لا فلا يمكن الحكم بحرمة النظر حينئذٍ لأنّه من قبيل التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية لموضوع الخاص.
هذا مقتضى القاعدة فى المقام و لكن يظهر من صاحب العروة (قدّس سرّه) عدم كون وجه الاحتياط هو التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية لموضع الخاص بل الوجه فى ذلك ظهور آية الغضّ فى اشتراط جواز النظر بالمماثلة أو المحرمية فما دام لم يحرز مماثلة المنظور إليه أو محرميته للناظر لا يجوز له النظر إليه، نظراً إلى انتفاء الجواز بانتفاء شرطه.
قال فى المسألة الخمسين من مقدمات النكاح: «إذا اشتبه من يجوز النظر إليه بين مَن لا يجوز بالشبهة المحصورة وجب الاجتناب عن الجميع. و كذا بالنسبة إلى من يجب التستّر عنه و من لا يجب و إن كانت الشبهة غير محصورة أو بدويه، فإن شك فى كونه مماثلًا أو لا، أو شكّ فى كونه من المحارم النسبية أو لا، فالظاهر وجوب الاجتناب لأن الظاهر من آية وجوب الغضّ أنّ جواز النظر مشروط بأمر وجودى و هو كونه مماثلًا أو من المحارم. فمع الشك يعمل بمقتضى العموم لا من باب التمسك بالعموم فى الشبهة المصداقية بل لاستفادة شرطية الجواز بالمماثلة أو المحرمية أو نحو ذلك. فليس التخصيص فى المقام من قبيل التنويع حتى يكون من موارد أصل البراءَة بل من قبيل المقتضى و المانع» «۱».
و حاصل كلامه الأخير أنّ التخصيص تارة: يكون من قبيل التنويع بمعنى انه

(۱) العروة الوثقى: ج ۲ ص ۸۰۵ م ۵۰.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۱۴۸

...

بكشفه عن المدلول الجدّى ينوّع العام على نوعين، فيُخرج نوعاً من تحت العام و يصيّره محكوماً بحكم الخاص و يبقى النوع الآخر تحت العام محكوماً بحكم العام. فحينئذٍ مع الشك فى تحقق عنوان الخاص و تردّد الفرد المشتبه بين كونه من مصاديق الخاص أو العام يشك فى ثبوت حكم الخاص و مرجعه إلى الشك فى أصل التكليف فيجرى أصل البراءة بمقتضى القاعدة.
و أخرى: يكون من قبيل المقتضى و المانع بمعنى أنّه يستفاد من سياق الخطاب أنّ حكم الخاص مشروط بعنوان وجودى كلّما تحقق

یمنع عن فعلیة الحکم الذی اقتضاه العموم و یتنجّز حکم الخاص فهو (قدّس سرّه) یقول إنّ المقام من قبیل الثانی و هو المقتضی و المانع بأن یقتضی عموم وجوب الغضّ حرمة النظر إلی کلٍّ مخالف. و إنّ الدلیل الخاص یمنع عن فعلیة مقتضاه.

و لکن تکون مانعیة الخاص مشروطة بتحقق العنوان الوجودی فی الخارج، و هو فی المقام المماثلة أو المحرمیة و هذا معنی قوله (قدّس سرّه): «بل لاستفادة شرطیة الجواز بالمماثلة أو المحرمیة أو نحو ذلک». و إنّ مرجع ذلک فی الحقیقة إلی أنّ مانعیة الدلیل الخاص عن فعلیة حکم العام مشروط بتحقق موضوع حکم الخاص کإناطة فعلیة أی حکم بتحقق موضوعه. فمادام لم یحرز موضوعه لا فعلیة للحکم المستفاد من الخاص، نظراً إلی انتفاء أیّ حکم مشروط بانتفاء شرطه و لازمه العمل بمقتضی العموم.

و علیه ففی المقام إذا شک فی المماثلة أو المحرمیة ما دام لم یحرز تحقق عنوانهما فی الخارج ینتفی الجواز المشروط بتحققهما فیتعیّن العمل بمقتضی عموم وجوب الغض لعدم تحقق المانع من تأثیر المقتضی.

هذا غایة تقریب مرام السید صاحب العروة فی المقام.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۱۴۹

...

و فیه أوّلًا: أنّ التعبیر بالشرط عن الموضوع أو جزئه خلاف الاصطلاح لأن شرط الحکم أمر خارج عن موضوعه بحسب الاصطلاح.

و ثانیاً: یرجع جمیع موارد التخصیص و الاستثناء إلی التنویع، سواءٌ کان العام المخصَّص بمدلوله الجدّی مقیداً بالقید العدمی أو بالوصف الوجودی. و من الواضح أنّ فی کلّ دلیل خاص تتوقف فعلیة الحکم المستفاد منه علی تحقق موضوعه، و ما دام لم یحرز الموضوعة لا یصیر الحکم فعلیاً، و لکنّه غیر مستلزم لحکم العام حیث إنّ فی الفرد المشتبه کما لم یحرز کونه مصداقاً لموضوع حکم الخاص کذلک لم یحرز کونه من مصادیق حکم العام.

و لمّا لا یکون أیّ خطاب متکفّلًا لإثبات موضوع حکمه فلذا لا یکون الفرد المشتبه محکوماً بکلّ واحدٍ من حکمی الخاص و العام. و هذا هو السرّ فی عدم جواز التمسک بالعام فی الشبهات المصداقیة لموضوع الخاص.

و ثالثاً: علی فرض صحة تقسیم التخصیص إلی القسمین المزبورین و ثبوت الحکم المذکور لکل قسم یکون الإشکال فی اندراج ما نحن فیه فی القسم الثانی و هو المقتضی و المانع. و ذلک لأن ظاهر آیة الغضّ اشتراط حرمة النظر بعدم کون المنظور إلیه مماثلًا أو محرماً. حیث إنّ دلیل العام فی العقد المستثنی منه بقرینة التقابل یدل علی حرمة النظر إلی المخالف مطلقاً.

و لکن دلیل الخاص فی عقد المستثنی أخرج المحارم. و علیه فیکون حاصل مدلول العقدین اشتراط وجوب الغض المستفاد من دلیل العام بعدم طروّ عنوان الخاص، و هو المحرمیة.

و ذلک کاشتراط حکم أیّ عام بعدم طروّ عنوان الخاص و هذا واضح بأدنی تأمّل فی مدلول آیة الغض بلا خصوصیة للمقام.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۱۵۰

...

و هنا وجه آخر نسب إلی المحقق النائینی (قدّس سرّه) «۱» فی توجیه مرام صاحب العروة فی المقام من أنّ نفس هذا التعلیق فی الآیة یدلّ علی إناطة الرخصة و الجواز بإحراز المماثلة و المحرمیة و عدم جواز ارتکاب النظر عند الشک فی تحققهما خارجاً و هذا من المدالیل الالتزامیة العرفیة.

بیان ذلک أنّ کل حکم ترخیصی وضعیاً کان کعدم انفعال الماء أو تکلیفیاً لجواز النظر إلی الغیر إذا کان مشروطاً بأمر وجودی فلا بد من إحرازه فی ثبوت الحکم فما دام لم یحرز بأن شُکَّ فیه ینتفی الجواز المشروط به و یثبت الحکم الإلزامی. و إن هذا من المدالیل

الالتزامية المبتنية على المتفاهم العرفى و مستفادٌ من نفس دليل الترخيص.

و رُدّ بأنّه لا يساعده الفهم العرفى، و ذلك لأن المتفاهم من دليل الإحكام أنّه لا يتكفل إلّا ببيان الحكم الواقعى الذى هو فى المقام حرمة كشف المرأة بدنها لغير المحارم المذكورين فى العقد المستثنى بالمطابقة و حرمة نظرهم إلى محاسنها بالملازمة العرفية و جواز ذلك للمحارم المذكورين. و أمّا ما هو الوظيفة عند الشك فى صدق الموضوع و عدم تمييز المنظور إليه فليس للآية أىّ تعرّض لذلك إذ ليست هى بصدد بيان الوظيفة الظاهرية. لأنّ ذلك خارج عن نطاق أى دليل أولى متكفل لبيان الأحكام الواقعية الثابتة للأشياء بعناوينها الذاتية الأولية فتحصّل أنّ مقتضى التحقيق جواز النظر فيما إذا شكّ فى أنّ المنظور إليه هل هو من مصاديق موضوع العقد المستثنى أو المستثنى منه بلا فرق فى ذلك بين الشك فى الافراد أو الأعضاء.

و إنّ هذا المبنى الذى بنى عليه فى العروة موافق لرأى السيد الماتن (قدّس سرّه) على ما يظهر من حاشيته على العروة.

---

(۱) راجع مستند العروة، كتاب النكاح ج ۱ ص ۱۱۹.

...

قال فى العروة: «و إن كان الشك فى كونه بالغاً أو صبيّاً أو طفلًا مميزاً أو غير مميّز ففى وجوب الاحتياط وجهان: من العموم على الوجه الذى ذكرنا و من إمكان دعوى الانصراف و الأظهر الأول «۱».

و قال السيد الماتن (قدّس سرّه) فى حاشيته على ذلك: «الأقوى جواز النظر».

ثم إنّ فى المقام شبهة و ذلك أنّه يمكن إحراز دخول الفرد المشتبه فى العام، إذا اتصف بالتخصيص بقيد عدمى، و ذلك باستصحاب العدم الأزلى. فإنّ موضوع حكم العام فى المقام و هو وجوب الغضّ عن المخالف بعد التخصيص تعنون بعدم كون المخالف المنظور إليه من المحارم. فموضوع وجوب الغضّ فى العام المخصَّص هو المخالف الذى ليس بمحرم. و باستصحاب عدم كون المخالف المشتبه من المحارم قبل أصل وجوده فى الأزل يندرج تحت موضوع العام و يصير محكوماً بوجوب الغضّ عنه.

و قد أشكل على هذا الاستصحاب أنّ العدم المأخوذ فى موضوع العام المخصص هو العدم النعتى و إن المستصحب فى استصحاب العدم الأزلى هو العدم المحمولى و هو لا يثبت العدم النعتى إلّا بناءً على الأصل المثبت.

و أجيب بأن عدم النعت فى الواقع لا وجود له زائداً على ذات معروضه. و إنّ المتحقّق فى الخارج واقعاً هو ذات المعروض خاصّة فلذا يثبت عدم النعت باستصحاب الذات المعروض المجرّد عن النعت قهراً.

نعم لو كان موضوع العام المخصّص مقيداً بقيد وجودى لا يثبت باستصحاب عدمه الأزلى عدم الوصف الوجودى المأخوذ فيه حتى يترتب حكم الخاص. بخلاف مثل المقام الذى يكون موضوع العام مقيداً بالقيد العدمى الحاصل قهراً بإثبات الموضوع المجرد عن النعت.

---

(۱) العروة الوثقى/ ج ۲ ص ۸۰۷ م ۵.

...

و لكن يمكن ردّ هذا الجواب بأنّه على أىّ حال لم يكن الفرد المشتبه متصفاً بالمحرمية فى زمان حتى يستصحب و أمّا استصحاب

عدمه المحمولى لا يثبت العدم النعتى إلّا على الأصل المثبت.

و أمّا كون عدم النعت من الأعدام و أنّه بطلان محض لا ـ وجود له حتى يحتاج إلى الإثبات، بل حاصل بتحقق معروضه المجرّد عن النعت قهراً ففيه: أنّ الموضوع المقيد بعدم النعت قسم مستقل متحقق فى الخارج واقعاً قبال الفرد المتصف بذلك النعت.

ففى المثال يكون المخالف الذى ليس بمحرم هو المخالف الأجنبى الموجود فى الخارج قبال المحارم. و لا يثبت الفرد المتصف بالنعت باستصحاب العدم الأزلى للفرد المشتبه ليدخل فى المخالف الأجنبى إلّا بناءً على الأصل المثبت. و قد حرّر السيد الماتن (قدّس سرّه) هذا الجواب فى علم الأصول مفصّلًا فراجع.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۱۵۳

[حكم المصافحة]

مسألة «كلّ من يحرم النظر إليه يحرم مسُّه فلا يجوز مسّ الأجنبى الأجنبيةَ و بالعكس. بل لو قلنا بجواز النظر إلى الوجه و الكفّين من الأجنبية لم نقل بجواز مسّهما منها. فلا يجوز للرجل مصافحتها (۱). نعم لا ـ بأس بها من وراء الثوب، لكن لا ـ يغمز كفّها احتياطاً».

(تحرير الوسيلة/ ج ۲/ ص ۲۴۳/ م ۲۰)

حكم المصافحة

(۱) إنّ لفظ المصافحة فى اللغة بمعنى أخذ كلّ واحدٍ من الطرفين يد الآخر بباطن كفّه و جعل كلّ منهما راحة كفّ يده على راحة كفّ الآخر فى مقام التعارف و الاحترام. و غمز الكفّ لمسه و مسّه مع ضغطٍ.

ثم إنّ البحث فى حكم مصافحة كلٍّ من الرجل و المرأة مع الآخر واقع فى ثلاث مسائل:

الاولى: فى حكم مصافحة المحارم. و لا إشكال فى جوازها. و قد دلّت على ذلك عدّة نصوص معتبرة، أمّا بالمنطوق:

مثل موثقة سماعة بن مهران،

قالَ: سَأَلْتُ أبا عَبْدِ اللّهِ (عليه السّلام) عَنْ مُصافَحَةِ الرَّجُل الْمَرْأَةَ. قال (عليه السّلام): لا يَحِلُّ لِلرَّجُل أنْ يُصافِحَ الْمَرْأَةَ إلّا امْرَأَةً يَحْرُمُ عَلَيْهِ أنْ يَتَزَوّجها، أُخْتٌ أو بِنْتٌ أوْ عَمَّةٌ أوْ خالَةٌ أوْ بِنْتُ أُخْتٍ أوْ نَحوُها «۱».

أو بالمفهوم مثل صحيح أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام). قال

قُلْتُ لَهُ: هَلْ يُصافِحُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ بِذاتِ مَحْرَمٍ؟ فقال (عليه السّلام): لا إلّا مِنْ وَراءِ الثَّوب «۲».

و تدل على ذلك نصوص معتبرة أخرى سيأتى ذكرها فى خلال البحث.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۵۱ ب ۱۱۵ من مقدمات النكاح ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۵۱ ب ۱۱۵ من مقدمات النكاح ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۱۵۴

...

و يظهر من بعض النصوص عدم جواز مصافحة المحارم إلّا من وراء الثوب. و هو ما رواه الكلينى عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن سالم عن بعض أصحابنا عن الحكم بن مسكين قال: حدثتنى سعيدة و منّة أُختا محمد بن أبى عمير قالتا

دَخَلْنا عَلَى أبى عَبْدِ اللّه (عليه السّلام) فَقُلْنا تَعُودُ الْمَرْأَةُ أَخاها؟ قال (عليه السّلام): نَعَمْ. قُلْنا: تُصافِحُهُ؟ قال (عليه السّلام): مِنْ وراءِ

الثَّوْب «۱».

و لکن هـذه الروایـة مضافاً إلی ضـعف سـندها بالإرسـال تحمـل بقرینـة سائر النصوص الصـریحة فی الجواز إمّا علی کراهـة مصافحة المحارم من دون ثوب أو علی استحباب کونه من وراء الثوب. و هذا الحمل إنّما هو علی فرض التسامح فی أدلّة السنن.

الثانیة: حکم مصافحة الأجنبیة المسلمة. و لا إشکال فی عدم جوازها إلّا من وراء الثوب کما صُرِّح بذلک فی النصوص المعتبرة:

منها: صحیحة أبی بصیر المتقدمة آنفاً.

و منها: ذیل موثقة سماعة عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام)

وَ أَمّا الْمَرْأَةُ الَّتی یَحِلّ لَهُ أنْ یَتَزَوَّجها فَلا یُصافِحُها إلّا مِنْ وَراءِ الثَّوبِ وَ لا یَغْمِزُ کَفَّها «۲».

و منها: صحیح ربعی بن عبد اللّه أنّه قال

لَمّا بایَعَ رَسُولُ اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) النِّساءُ و أَخَذَ عَلَیْهِنَّ، دَعا بِإناءٍ فَمَلَأَهُ، ثُمَّ غَمَسَ یَدَهُ فی الإناءِ ثُمَّ أَخْرجَها ثُمَّ أَمَرَهُنَّ أنْ یُدْخِلْنَ أَیْدِیَهُنَّ فَیَغْمِسْنَ فیهِ» «۳».

و منها: معتبرة سعدان بن مسلم قال: قال أبو عبد اللّه (علیه السّلام)

أ تَدْری کَیْفَ بَایَعَ رَسُولُ اللّهِ (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) النِّساءَ؟ قُلْتُ: اللّهُ أَعْلَمُ و ابْنُ رَسُولِهِ أَعْلَمُ. قال (علیه السّلام):

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۵۲ ب ۱۱۶ من أبواب مقدمات النکاح ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۵۱ ب ۱۱۵ من أبواب مقدمات النکاح ح ۲.

(۳) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۵۲ ب ۱۱۵ من أبواب مقدمات النکاح ح ۵.

...

جَمَعَهُنَّ حَوْلَهُ ثُمَّ دَعا بِتَورِ برامٍ فَصَبَّ فیهِ نُضُوحاً، ثُمَّ غَمَسَ یَدَهُ.. ثُمّ قال (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم): اغْمِسْنَ أیْدیکُنَّ فَفَعَلْنَ فَکانَتْ یَدُ رَسُولِ اللّهِ الطّاهِرَةُ أَطْیَبُ مِنْ أنْ یَمُسَّ بِها کَفُّ أُنْثی لَیْسَتْ لَهُ بِمَحْرَمٍ «۱».

قال فی الصـحاح: التور، إناءٌ یشـرب فیه. و البرام بفتـح الباء و تشدید الرّاء یعنی المحکم و بکسـر الباء و تخفیف الرّاء جمع بُرْمَة و هی القدر. و الأوّل هو الأَنْسَب بالعبارة.

و منها: ما رواه الصدوق بسنده عن رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) قال

وَ مَنْ صافَحَ امْرأَةً حَراماً جاءَ یَوْمَ الْقِیامَةِ مَغْلُولًا ثُمَّ یُؤْمَرُ بِهِ إلی النّار «۲».

و منها: ما رواه الصدوق بإسـناده عن شـعیب بن واقد عن الحسـین بن زید عن جعفر بن محمّد (علیه السّـلام) عن آبائه (علیهم السّلام) فی حدیث المناهی قال

وَ مَنْ مَلأَـ عَیْنَهُ مِنْ حَرامٍ مَلأَ اللّهُ عَیْنَهُ یَوْمَ الْقِیامَـةِ مِنَ النّارِ إلّا أنْ یَتُوبَ وَ یَرْجِعَ و قال (صلّی اللّه علیه و آله و سـلّم) وَ مَنْ صافَحَ امْرَأةً تَحْرُمُ عَلَیْهِ فَقَدْ باءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللّهِ عَزَّ و جلّ «۳».

و منها: صحیحة أبان عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) فی حدیث عن النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) قال

إنّی لا أُصافِحُ النِّساءَ فَدَعا بِقَدَحٍ مِنْ ماءٍ فَأَدْخَلَ یَدَهُ ثُمَّ أَخْرَجَهُ فقال: أُدْخُلْنَ أَیْدیکُنَّ فی هذا الماء فَهی الْبَیْعَةُ «۴».

الثالثة: حکم مصافحة الکافرات مطلقاً سواءٌ کنّ من أهل الکتاب أو غیرهنّ فقد یتوهم دوران جواز مصافحتهنّ مدار المحرمیة و عدمها علی النحو الثابت فی النساء المسلمات. و یستدلّ علی ذلک بإطلاق بعض النصوص:

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۵۲ ب ۱۱۵ من أبواب مقدمات النکاح ح ۴.

(۲) الوسائل: ج ۱۴ ص ۱۴۳ ب ۱۰۶ من أبواب مقدمات النکاح ح ۴.

(۳) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۴۲ ب ۱۰۵ من مقدمات النکاح ح ۱.

(۴) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۵۴ ب ۱۱۶ من مقدمات النکاح ح ۴.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۱۵۶

...

مثل صحیح أبی بصیر الدالّ بإطلاقه علی حرمة مصافحة کل امرأة لیست بذات محرم. قد سبق ذکر هذه الصحیحة آنفاً. بتقریب أنّ إطلاق عنوان المرأة التی لیست بذات محرم یشمل غیر المحارم من الکافرات أیضاً.

و مثل: قول النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم)

إنّی لا أُصافِحُ النِّساءَ

فی صحیح أبان. و مثل قوله (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم)

وَ مَنْ صافَحَ امْرَأَةً حَراماً جاء یَوْمَ الْقِیامَةِ مَغْلُولًا ثُمَّ یُؤْمَرُ بِهِ إلی النار

فانّ هذه التعابیر تشمل مصافحة الکافرات أیضاً.

و یمکن الاشکال علی ذلک بأنّ موضوع الحرمة هو مصافحة غیر المحارم من المسلمات، نظراً إلی أنّ مثل قوله (علیه السّلام)

أَمَّا الْمَرْأَةُ الَّتی یَحِلّ لَهُ أنْ یَتَزَوَّجها

فی موثقة سماعة و نحوه من التعابیر الواردة فی نصوص المقام لا یشمل الکافرات لعدم حلیّة نکاحهنّ للمسلمین و بقرینة مثل هذه الموثقة تحمل المطلقات علیها. و علیه فلا بد من الالتزام بجواز مصافحة الکافرات کالمحارم.

و قد یقال فی الجواب: إنّه لم یؤخذ فی عنوان المحرم قید الإسلام. و ربّما یتفق کون غیر المسلمة من المحارم. فلا إشکال فی إطلاق هذه النصوص.

و فیه: أنّ المأخوذ فی موضوع حرمة المصافحة هو حلّیة النکاح کما صرّح بذلک فی نصوص المقام. و الذی یستفاد من مدلول نصوص المقام أنّ کلّ من یحلّ نکاحه یحرم مصافحته، و إنّما حرّم المصافحة مع الأجنبیة بعنوان مصداق هذا الموضوع الکلّی. و من الواضح أنّ النساء الکافرات خارجة عن دائرة مصادیق هذا الکلّی.

و لکن الإنصاف عدم ورود الاشکال المزبور. و الوجه فی ذلک أنّ المصافحة من أبرز مصادیق التولّی و أظهر علائم المودّة و الاحترام. و من الواضح أنّ تولّی الکفار و احترامهم و إلقاء المودّة إلیهم بالمصافحة من أعظم المحرمات التی قد نطق الکتاب و السنة بحرمته. بل عُدّ التبرّی من الکفار من فروع الدین فی عرض الصلاة و الصوم

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۱۵۷

...

و الحجّ. ممّا بنی علیه الإسلام. فهذه قرینة قطعیة علی خروج الکفّار عن نطاق هذه النصوص. بلا فرق فی ذلک بین المحارم و غیرهم. هذا مضافاً إلی ما یترتّب علی مصافحة الکافرات من إثارة الشهوة و المفسدة، و لا سیّما مع عدم التزام الکفّار بالحجاب.

و ما یقال: من أنّ الکافرات فی حکم الإماء فیجوز مصافحتهنّ لذلک لا یُعبأ به. بل لا ینبغی التفوّه به لِمن له اطّلاع عن أحکام الدین و

المعارف الإلهیة. لوضوح أنّ الکفّار و المشرکین فی عصرنا لیسوا داخلین فی عنوان الفیء و لا مورد البیع و الشراء. و لم یتحقق سببٌ من أسباب ملکیتهم للمسلمین. و کأنّ هذا القائل خلط بین النظر إلی الکافرات و بین المقام. و من الواضح أنّه قیاس مع الفارق. إذ یکون تجویز النظر إلیهنّ من باب عدم حرمة لهنّ، فلا یقاس بالمصافحة التی هی من مصادیق الاحترام و إلقاء المودّة.

و الحاصل أنّه لا إشکال فی عدم جواز مصافحة الکافرات مطلقاً، سواءٌ کُنّ من أهل الکتاب أو غیرهنّ من أصناف الکفّار. و کذلک لا یجوز للنساء المسلمات أنْ یصافحن الرجال الکفار مطلقاً. بلا فرق فی ذلک بین أهل الذمّة و غیرهم. لأنهم أیضاً من أصناف الکفّار کما ورد فی حدیث مناهی النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم).

رواه الصدوق بإسناده عن شعیب بن واقد عن الحسین بن زید عن الصادق عن آبائه عن النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم)

أَنَّهُ نَهی عَنْ مُصافَحَةِ الذِّمّی «۱».

---

(۱) الوسائل/ ج ۸ ص ۵۵۹ ب ۱۲۷ من أبواب أحکام العشرة ح ۷.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۱۵۸

حکم تقبیل المرأة

لا إشکال فی جواز تقبیل الزوجة و المملوکة بضرورة الدین. کما لا إشکال أیضاً فی عدم جواز تقبیل الأجنبیة بلا کلام.

و إنّما الکلام فی جواز تقبیل المحارم. و الأقوی جوازه عند المصافحة. و موضع القُبلة هو الجبهة و الخدود و قد دلّ علی ذلک عدة نصوص. أما أصل جوازها للمحارم فقد دلّت علیه صحیحتا علی بن جعفر.

إحداهما: ما رواه الکلینی بسنده الصحیح عن علی بن جعفر عن أبی الحسن (علیه السّلام) قال

مَنْ قَبَّل لِلرَّحِم ذا قَرابَةٍ فَلَیْسَ عَلَیْهِ شیءٌ «۱».

ثانیتهما: صحیحته الأخری فی کتابه عن أخیه (علیه السّلام) موسی بن جعفر قال

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَ یَصْلَحُ لَهُ أَنْ یُقَبِّلَ الرَّجُلَ أَوْ الْمَرْأَةَ؟ قال (علیه السّلام): الْأَخُ و الْإبْنُ وَ الْأُخْتُ وَ الْابْنَةُ وَ نَحْوُ ذلِکَ فَلا بَأْسَ «۲».

و المقصود بنحو ذلک هو المحارم.

و أمّا موضع القُبلة فدلّت علیه عدة نصوص:

منها: صحیح علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر (علیه السّلام) قال

وَ قُبْلَةُ الْأَخِ عَلَی الْخُدُودِ وَ قُبْلَةُ الْإمامِ بَیْنَ عَیْنَیْهِ «۳».

و منها: صحیح رفاعة عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال

لا یُقَبِّلْ رَأْسُ أَحَدٍ وَ لا یَدُهُ إلّا رَسُولُ اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) أَوْ مَنْ أُریدَ بِهِ رَسُولُ اللّهِ (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) «۴».

و خبر مولی آل سام عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال

لَیسَ الْقُبْلَةُ عَلَی الْفَمِ إلّا

---

(۱) الوسائل/ ج ۸ ص ۵۶۵ ب ۱۳۳ من أبواب أحکام العشرة ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۸ ص ۵۶۶ ب ۱۳۳ من أبواب أحکام العشرة ح ۸.

(۳) الوسائل/ ج ۸ ص ۵۶۵ ب ۱۳۳ من أبواب أحکام العشرة ح ۱.

(۴) الوسائل/ ج ۸ ص ۵۶۵ ب ۱۳۳ من أحکام العشرة ح ۳.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۱۵۹

...

لِلزَّوْجَهً وَ الْوَلَدِ الصَّغیر «۱».

حکم سلام الرجل علی المرأة

قال فی العروة: «یکره للرجل ابتداء النساء بالسلام و دعائهنّ إلی الطعام و تتأکّد الکراهة فی الشابة» «۲».

و استدلّ لذلک بأنّه مقتضی الجمع بین نصوص المقام.

ففی صحیحة غیاث بن إبراهیم عن عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) أنّه قال

لا تُسَلِّمْ عَلَی الْمَرْأَهً «۳».

و فی معتبرة مسعدة بن صدقة عن أبی عبد اللّه قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السّلام)

لاـ تَبْدَؤوا النِّسـاءَ بِالسَّلامِ وَ لاـ تَـدْعُوهُنَّ إلی الطَّعام، فَإنَّ النَّبیَّ (صـلّی اللّه علیه و آله و سـلّم) قـالَ: النِّساءُ عَیٌّ وَ عَوْرَةٌ فَاسْتُروا عَیَّهُنَّ بِالسُّکُوتِ وَ اسْتُروا عَوْراتِهِنَّ بِالْبُیُوتِ «۴».

لا إشکال فی سندها. و أمّا دلالة فظاهر النهی الوارد فیهما حرمة ابتداء النساء بالسلام للرجال.

و لکن الکلام فی تعلیل ذلک بقوله (علیه السّلام): «النساء عیٌّ». فقد یشکل بأنّه لا مناسبة لکون عی النساء و عجزهنّ عن الکلام وجهاً لعـدم السـلام علیهنّ، بل یصـلح ذلک وجهاً لعـدم المکالمـة و التحدّث و المشاورة معهنّ نظراً إلی نقصان عقولهنّ و غلبة العواطف و الإحساسات علیهنّ.

(۱) الوسائل/ ج ۸ ص ۵۶۵ ب ۱۳۳ من أحکام العشرة ح ۲.

(۲) العروة الوثقی/ ج ۲ ص ۴۰۸ م ۴۱.

(۳) الوسائل/ ح ۱۴ ب ۱۳۱ من مقدمات النکاح ص ۱۷۳ ح ۱.

(۴) الوسائل/ ح ۱۴ ب ۱۳۱ من مقدمات النکاح ص ۱۷۳ ح ۱.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۱۶۰

...

و یمکن الجواب عن ذلک بأنّ ابتدائهنّ بالسـلام فتح لباب مکالمتهنّ و جلب التفاتهنّ و سـبب لانخراق جلباب حیائهنّ و منشأ للوقوع فی الفساد و الفتنـة و مثارٌ للشـهوة و الریبـة و سبیل إلی مخالطتهنّ مع الرجال و مـداخلتهنّ فی مجامعهم و جمیع ما یرتبط بشؤونهم من المشاورة و تبادل الأفکار.

و علی أیّ حال لا إشـکال فی دلالة النهی الوارد فی هاتین الصـحیحتین علی حرمة ابتداء الرجال بالسـلام علی النساء. و لکن تمنع عن هـذا الظهور السـیرة القطعیة علی الخلاف فی المحارم. فلأجلها ینعقد الظهور المزبور فی غیر المحارم. و علیه فتدل هاتان الصـحیحتان بظاهرهما علی حرمة ابتداء الرجل بالسلام علی المرأة الأجنبیة.

و لکن ورد فی قبال ذلک صحیحة ربعی بن عبد اللّه عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال

کانَ رَسُولُ اللّهِ (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) یُسلمُ عَلَی النِّساءِ وَ یَرْدُدْنَ عَلَیْهِ وَ کانَ أمیرُ المؤْمِنینَ (علیه السّلام) یُسَلِّم عَلَی النِّساءِ وَ کانَ یَکْرَهُ أنْ یُسَلِّمَ علی الشّابَّةِ مِنْهُنَّ وَ یَقُولُ: أَتَخَوَّفُ أنْ یُعْجِبَنی صَوْتُها فَیَدْخُلُ عَلَیَّ أَکْثَرُ مِمّا طَلَبْتُ مِنَ الْأَجْرِ «۱».

و ظاهر قوله (علیه السّلام): «کانَ رَسُولُ اللّه.. و کانَ أمیرُ الْمُؤْمِنینَ» أنّ السلام علی النساء کان من سیرتهما (علیهما السّلام)، و إنّ استقرار سیرة المعصوم علی فعل یُثبت استحبابه.

و لا تختصّ هذه السیرة بالنبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم).

و ما یقال: من أنّ ذلک کان من خصوصیاته (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) فإنّه أبو الأمّة کما یظهر من قوله تعالی وَ أَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ «۲». فلا یثبت هذا الحکم المختصّ بالنبی فی حقّ الأمّة، فلا یعبأ به، نظراً إلی التصریح فی هذه الصحیحة بأنّ ذلک کان من سیرة علیّ أمیر المؤمنین (علیه السّلام) أیضاً.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ب ۱۳۱ من مقدمات النکاح ص ۱۷۳ ح ۳.

(۲) سورة الأحزاب/ الآیة ۶.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۱۶۱

...

نعم یمکن القول بکراهة ابتداء الرجل بالسلام علی المرأة الشّابّة لِما فیه من خوف الوقوع فی الفتنة غالباً. و أمّا قوله (علیه السّلام): «أَتَخَوَّفُ أنْ یُعْجِبَنی صَوْتُها..» فمن باب «إیاک أعنی و اسمعی یا جارة» و تعلیم للأمّة لوضوح أنّ نفوسهم المقدّسة أجلّ شأناً و أرفع قدراً من أن تتأثّر و تنفعل بمجرد سماع صوت الأجنبیة الشابة و لا سیّما فی جواب السلام. إلّا أن یکون المقصود نوعٌ من البعد عن اللّه و الاشتغال بغیره کما نقل أنّ حسنات الأبرار سیئات المقرّبین. و علی ذلک یحمل ما نسب من الإعجاب إلی النبی فی قوله وَ لا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْواجٍ وَ لَوْ أَعْجَبَکَ حُسْنُهُنَّ «۱». فالکلام المزبور منه (علیه السّلام) بیان لعدم کون الرجال مأموناً من الفتنة و الفساد غالباً بالسلام علی النساء الشابة.

و بذیل صحیحة ربعی یجمع بین صدرها بحمله علی غیر الشابة من النساء. و بین الصحیحتین السابقتین. بحملها علی النساء الشابّة.

و الحاصل: أنّ مقتضی الجمع بین نصوص المقام استحباب ابتداء غیر الشابّة من النساء بالسلام و کراهة ذلک فی الشابّة منهنّ.

---

(۱) سورة الأحزاب/ الآیة ۵۲.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۱۶۲

[حکم سماع صوت المرأة الأجنبیة و مکالمتها مع الرجال]

مسألة: الأقوی جواز سماع صوت الأجنبیة ما لم یکن تلذّذ و ریبة. و کذا یجوز لها إسماع صوتها للأجانب إذا لم یکن خوف فتنة (۱). و إنّ کان الأحوط الترک فی غیر مقام الضرورة.

حکم سماع صوت المرأة الأجنبیة و مکالمتها مع الرجال

(۱) لا إشکال فی حرمة سماع الرجل صوت المرأة الأجنبیة و کذا إسماع المرأة صوتها للأجانب مع تلذّذ و ریبة. هذا لا کلام فیه.

و إنّما الکلام فی جواز ذلک مع عدم تلذّذ و ریبة.

فنسب القول بالحرمة إلى مشهور الفقهاء.

و استدلّ له أوّلًا: بما اشتهر بينهم من أنّ صوت المرأة كبدنها عورة.

و ثانياً: بما سبق آنفاً من النصوص الناهية عن ابتداء الرجل بالسلام على المرأة لمعتبرة مسعدة «۱» و صحيحة غياث بن إبراهيم «۲».

و ثالثاً: بما دلّ من النصوص على حرمة الجهر بالأذان و الصلاة عليها مع سماع الأجانب. و كذا ما دلّ على حرمة الجهر بالتلبية عليها.

و رابعاً: بما دلّ من النصوص على حرمة تكلّم المرأة عند غير زوجها أو غير المحارم أكثر من خمس كلمات لغير الضرورة، كما عقد في الوسائل باباً بهذا العنوان.

فمنها: ما ورد في حديث المناهي رواه الصدوق (قدّس سرّه) في الخصال بإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه (عليهم السّلام) عن رسول

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۷۳ ب ۱۳۱ ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۷۳ ب ۱۳۱ ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۱۶۳

...

اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال

وَ نَهى أَنْ تَتَكَلَّمَ الْمَرْأَةُ عِنْدَ غَيْرِ زَوْجِها وَ غَيْرِ ذى مَحْرَمٍ مِنْها أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ كَلِماتٍ مِمّا لا بُدَّ لَها مِنْهُ «۱».

و منها: معتبرة مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمّد عن أبيه (عليهما السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)

أَرْبَعٌ يُمِتْنَ الْقَلْبَ: الذَّنْبُ عَلى الذَّنْبِ وَ كَثْرَةُ مُناقَشَةِ النِّساء يعنى مُحادَثَتُهُنَّ.. «۲».

و الجواب عن الأوّل: بأنّ ما اشتهر بينهم من أنّ صوت المرأة كبدنها عورة لا سند له، بل لا دليل على كونه رواية. و إنّما اشتهر في السنة الفقهاء. و إنّما الوارد في النصوص أنّ النساء عورة كما في معتبرة مسعدة المزبورة و غيرها. و هي لا تقتضي أكثر من وجوب ستر بدنها و حرمة نظر الرجال إلى محاسنها.

و عن الثاني:

أوّلًا: بأنّ هذه النصوص لا تصلح لإثبات حرمة الابتداء بالسلام على النساء، كما سبق آنفاً.

و ثانياً: على فرض دلالتها على ذلك، لا نسلّم كون حرمة ذلك لأجل سماع صوت المرأة. و إلّا لكان الأنسب توجّه النهي إلى النساء عن إسماع صوتهنّ للأجانب بل الظاهر أنّ النهي عن السلام عليهنّ لأجل عدم جلب التفاتهنّ و عدم إلقاء المودّة إليهنّ بالسلام و حذراً من الوقوع في الفتنة و تطرّقهنّ إلى المكالمة و المعاشرة مع الرجال بذلك.

و عن الثالث: بأنّ أحكام الشرع توقيفية تعبدية. فما ثبت منها في مورد بدليل شرعي خاص لا يقاس به المورد الآخر لتعميم ذلك الحكم إلى سائر الموارد بالقياس

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۴۳ ب ۱۰۶ من مقدمات النكاح ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۴۳ ب ۱۰۶ من مقدمات النكاح ح ۳.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۱۶۴

...

ما لم یعلّل بعلّة کاشفة عن ملاک الحکم کشفاً یقینیاً صالحاً للتنقیح و التعمیم کما فی موارد النص المزبورة.

و عن الرابع: بضعف سند حدیث المناهی و إن تمّت دلالتها. و عدم دلالة معتبرة مسعدة علی المطلوب. إذ الکلام فی أصل سماع صوت الأجنبیة و إسماعها صوتها لا فی کثرة المکالمة و المحادثة.

و هذا غایة ما استدلّ به للحرمة و قد عرفت ما یرد علیه من النقاش.

أما الجواز فیمکن الاستدلال له؛ أوّلًا: بالسیرة المستمرّة بین نساء أهل البیت و سایر المؤمنات من المکالمة و المحادثة و نقل الأخبار و الآثار عن النبی و الأئمة المعصومین (علیهم السّلام). و من هنا کانت کثیرٌ من الرواة من النساء. و مع ذلک لم یعهد ذلک من المنکرات فی أذهان المتشرعة.

قال فی الجواهر بعد نقل أدلّة الحرمة-: «لکن ذلک کلّه مشکل بالسیرة المستمرّة فی الأعصار و الأمصار من المتدینین و غیرهم علی خلاف ذلک، و بالمتواتر أو المعلوم ممّا ورد من کلام الزهراء و بناتها (علیها و علیهنّ السلام). و بمخاطبة النساء للنبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) و الأئمة (علیهم السّلام) علی وجه لا یمکن إحصاؤه و لا تنزیله علی الاضطرار لدین أو دنیا» «۱».

و ثانیاً: بظهور قوله تعالی فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَیَطْمَعَ الَّذِی فِی قَلْبِهِ مَرَضٌ «۲» فی المفروغیة عن جواز أصل مکالمة النساء و إسماع صوتهنّ للأجانب، و إلّا لکان الأنسب توجّه النهی إلیه لا إلی تحسینه و ترقیقه.

و ثالثاً: بأنّه لو کان سماع صوت الأجنبیة حراماً لم تستقرّ عادة النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم)

(۱) الجواهر/ ج ۲۹ ص ۹۸.

(۲) سورة الأحزاب/ الآیة ۳۲.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۱۶۵

...

و الإمام (علیه السّلام) و سیرتهما علی السلام علیهنّ لأنه یستتبع قهراً جواب السلام منهنّ.

بل سئِل فی بعض النصوص عن کیفیة سلام المرأة علی الرجال. و هو یدل علی جواز أصل السلام. و من الواضح أنّ سلام المرأة علی الأجانب إسماع صوتها لهم. و مع ذلک علّم الإمام (علیه السّلام) کیفیة سلام المرأة علی الرجل من دون نهی عن أصل السلام.

ففی موثقة عمّار الساباطی عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام)

أَنّه سَأَلَهُ عَنِ النِّساءِ کَیْفَ یُسَلِّمْنَ إذا دَخَلْنَ عَلَی الْقَوْمِ؟ قال (علیه السّلام): الْمَرْأَةُ تَقُولُ عَلَیْکُمُ السَّلامُ، و الرَّجُلُ یَقُولُ: وَ السَّلامُ عَلَیْکُمْ «۱».

فالأقوی فی المقام جواز سماع صوت الأجنبیة للرجال و جواز إسماعها صوتها لهم. و ذلک لقیام السیرة و دلالة الآیة و نصوص استحباب سلام کلٍّ من الرجل و المرأة الأجنبیة علی الآخر. هذا مضافاً إلی قصور أدلة الحرمة و کون الجواز مقتضی أصالة البراءة.

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۷۴ ب ۱۳۱ من مقدمات النکاح ح ۴.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۱۶۶

و ذهب جماعة إلی حرمة السماع و الإسماع، و هو ضعیف (۱). نعم یحرم علیها المکالمة مع الرجال بکیفیة مهیّجة بترقیق القول و تلیین الکلام و تحسین الصوت فیطمع الذی فی قلبه مرض (۲). (تحریر الوسیلة/ ج ۲/ ص ۲۴۵/ م ۲۹)

(۱) و قد عرفت آنفاً وجه ضعف القول بحرمة السماع و الإسماع.

حرمة ترقیق الصوت و تحسینه علی النساء

(۲) صدر هذه الآیة الکریمة قوله تعالی یا نِسٰاءَ النَّبِیِّ لَسْتُنَّ کَأَحَدٍ مِنَ النِّسٰاءِ إِنِ اتَّقَیْتُنَّ فَلٰا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَیَطْمَعَ الَّذِی فِی قَلْبِهِ مَرَضٌ.. «۱». فإنّ النهی عن الخضوع بالقول ظاهر فی حرمته علی النساء. و قوله فَیَطْمَعَ الَّذِی فِی قَلْبِهِ مَرَضٌ بیان لما یترتب علی خضوع النساء بالقول من الفساد.

و قد أشکل علی دلالة هذه الآیة علی المطلوب بأنّها وردت فی خصوص نساء النبی. لأنّ صدرها خطاب إلیهنّ و بیان فضیلتهنّ علی سائر النساء إنّ اتَّقین. و لکن دلّ ذیل الآیة علی تحریم بعض المعاصی و إیجاب بعض الفرائض. و بعبارة أخری: ان الآیة بعد الإشارة إلی أفضلیة قدرهنّ و منزلتهنّ علی سائر النساء بالتقوی بیّنت بعض ما یجب اتّقائهنّ منه. و منها عدم الخضوع بالقول و القرار فی البیوت و عدم التبرّج و إقامة الصلاة و إیتاء الزکاة.

و الذی یختصّ بنساء النبی من هذه الأمور هو الأمر الأوّل أعنی أفضلیتهنّ علی سائر النساء المؤمنات بالتقوی. و أمّا سائر الأمور فهی تکالیف مشترکة بین جمیع المؤمنات بلا اختصاص بهنّ. و یشهد علی ذلک ذکر إقامة الصلاة و إیتاء الزکاة

---

(۱) سورة الأحزاب/ الآیة ۳۲.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۱۶۷

...

الثابت وجوبهما فی حق جمیع المکلّفین بالضرورة فی عرض النهی عن الخضوع بالقول.

هذا مضافاً إلی ارتکاز حرمة تحسین الصوت و ترقیقه من النساء بین المتشرعة لما فیه من التهییج و إثارة الشهوة.

و قد تبیّن مما قلناه حرمة تکلّم الرجل مع المرأة الأجنبیة بقصد اللّذة و الشهوة و إیقاعها فی الحرام و کذا إذا خاف وقوع نفسه فی الحرام بالتکلّم معها، بل یجب علیه قطع الکلام إذا خاف من ذلک. و کذا تکلّم المرأة مع الرجل. و کذا التکلم مع أی شخص فی مسائل شهوانیة عند خوف الاثارة و الفتنة.

حکم اختلاط النساء بالرجال و تزیُّنهنّ فی مجامعهم

قال فی العروة: «یکره اختلاط النساء بالرجال إلّا للعجائز و لهنّ حضور الجمعة و الجماعات» «۱».

و الظاهر أنّ الجملة الأخیرة عطف علی المستثنی أی العجائز دون المستثنی منه.

و قد دلّت عدّة نصوص معتبرة و غیرها علی مذمّة اختلاط النّساء بالرجال فی الطرق و الأسواق و المجامع.

فمنها: صحیحة غیاث بن إبراهیم عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السّلام)

یا أَهْلَ الْعِراقِ نُبِّئْتُ أَنَّ نِسائَکُمْ یُدافِعْنَ الرِّجالَ فی الطَّریقِ أما تَسْتَحْیُونَ؟ «۲».

و منها: مرسل الکلینی عن أمیر المؤمنین قال (علیه السّلام)

أَما تَسْتَحْیُون وَ لا

---

(۱) العروة الوثقی/ ج ۲ ص ۸۰۵ م ۴۹.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۷۴ ب ۱۳۲ من مقدمات النكاح ح ۱.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۱۶۸

...

تُغارُونَ، نِساؤُكُمْ يخْرجْنَ إلی الأَسْواقِ وَ يُزاحِمْنَ الْعُلُوجَ «۱».

و منها: ما دلّت علی منع خروج غیر العجائز من النساء إلی الجمعة و العیدین.

مثل معتبرة محمّد بن شریح قال

سَأَلْتُ أبا عَبْدِ اللّه (علیه السّلام) عَنْ خُروجِ النِّساءِ فی العیدَیْنِ. فَقالَ (علیه السّلام): لا، إلّا الْعَجُوزُ عَلَيْها مَنْقَلاها، یَعنی الخُفَّیْنِ «۲».

و معتبرة یونس بن یعقوب قال

سَأَلْتُ أبا عَبْدِ اللّهِ (علیه السّلام) عَنْ خُروجِ النِّساءِ فی العیدَیْنِ وَ الْجُمْعَةِ فَقالَ: لا، إلّا امْرأَةٌ مُسِنَّةٌ «۳».

و منها: ما دلّ علی منع المرأة عن المشی فی وسط الطریق و استحباب مشیها إلی جانب الحائط.

مثل صحیحة الولید بن صبیح عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم)

لَيْسَ لِلنِّساءِ مِنْ سَرَواتِ الطَّريق شیءٌ وَ لكِنَّها تَمْشی فی جانِبِ الحائِطِ وَ الطَّريق «۴».

و صحیحة هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم)

لَيْسَ لِلنِّساءِ مِنْ سِراةِ الطَّريقِ وَ لكِنْ جَنْبَيْه یَعنی وَسَطَهُ «۵».

قوله: «یعنی وسطه» یحتمل کونه کلام الراوی و المقصود به تفسیر سراة الطریق. و غیرها من النصوص «۶».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۷۴ ب ۱۳۲ من مقدمات النكاح ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۷۶ ب ۱۳۶ من مقدمات النكاح ح ۱.

(۳) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۷۷ ب ۱۳۶ من مقدمات النكاح ح ۲.

(۴) الوسائل/ ج ۱۴ ب ۱۳۲ ب ۹۷ من مقدمات النكاح ح ۱.

(۵) الوسائل/ ج ۱۴ ب ۱۳۲ ب ۹۷ من مقدمات النكاح ح ۲.

(۶) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۳۲ ب ۹۷ من مقدمات النكاح ح ۳ و ب ۱۲۳ من مقدمات النكاح ص ۱۶۲ ح ۱.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۱۶۹

...

و منها: ما دلّ من الكتاب و السنة علی لزوم المرأة قعر بیتها فمن الكتاب قوله تعالی وَ قَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ «۱». و قد مرّ آنفاً بیان وجه عدم اختصاص ذلک بنساء النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم).

و من السنة ما دلّ علی أنّ مسجد المرأة بیتها و أنّ خیر مساجد النّساء البیوت «۲».

و منها: ما دلّ علی عدم جواز خروج المرأة عن البیت إلّا بإذن زوجها.

مثل صحیح محمد بن مسلم عن أبی جعفر (علیه السّلام) قال

جاءَتْ امْرَأَةٌ إلی النَّبيِّ (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم). فَقالَتْ: يا رَسُولَ اللّه؛ ما حَقُّ الزَّوْجِ عَلَی الْمَرْأَةِ؟ فقال لها: أنْ تُطيعَهُ وَ لا تَعْصيَهُ وَ

لاـ تُصَدِّقَ مِن بَيْتِهِ إلّا بـإذْنِهِ.. وَ لاـ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِها إلّا بإذْنِهِ وَ إنْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إذْنِهِ لَعَنَتْها مَلائِكَةُ السَّماءِ و مَلائِكَةُ الْأَرْضِ وَ مَلائِكَةُ الْغَضَبِ وَ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ حَتّى تَرْجِعَ إلى بَيْتِها.. «۳».

و مثل صحيحة على بن جعفر فى كتابه عن أخيه قال

سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ؛ أ لَها أنْ تَخْرُجَ بِغَيْرِ إذن زَوْجِها؟ قال (عليه السّلام): لا.. «۴».

و غيرها من النصوص «۵». و فى قرب الاسناد

هل لها أن تخرج من بيت زوجها بغير اذنه؟ قال (عليه السّلام): لا «۶».

و منها: ما دلّ على حرمة طاعة الزوجة إذا طلبت منه الذهاب إلى الحمّامات و العرسات و العيدات والنائحات و لبس الثياب الرّقاق.

مثل موثقة السكونى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)

مَنْ

---

(۱) سورة الأحزاب/ الآية ۳۳.

(۲) الوسائل/ ج ۳ ب ۲۹ ص ۵۰۹.

(۳) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۱۲ ب ۷۹ من مقدمات النكاح ح ۱ ص ۱۱۳ ح ۵.

(۴) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۱۲ ب ۷۹ من مقدمات النكاح ح ۱ ص ۱۱۳ ح ۵.

(۵) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۱۲ ب ۷۹ من مقدمات النكاح ح ۲ و قرب الاسناد/ ص ۱۰۱.

(۶) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۱۲ ب ۷۹ من مقدمات النكاح ح ۲ و قرب الاسناد/ ص ۱۰۱.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۱۷۰

...

أَطاعَ امْرَأَتَهُ أَكَبَّهُ اللّهُ عَلى وَجْهِهِ فى النّارِ. قيل: وَ ما تِلْكَ الطّاعَةُ؟ قال (عليه السّلام): تَطْلُبُ مِنْهُ الذَّهابَ إلى الْحَمّاماتِ وَ الْعَرَساتِ وَ الْعيداتِ وَ النّائحاتِ وَ الثّيابَ الرِّقاقِ «۴».

و منها: ما أُمر فيه بحبس المرأة و تحصينها فى البيت.

مثل: صحيح وهب عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام) فى حديث

خُلِقَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الرِّجالِ و إنَّما هَمُّها فى الرِّجالِ، فَاحْبِسوا نِسائَكُمْ يا مَعاشِرَ الرِّجالِ «۵».

و صحيح غياث بن إبراهيم عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال

إنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنَ الرَّجُلِ وَ إنَّما هِمَّتُها فى الرِّجال فَاحْبِسوا نِسائَكُمْ «۱».

و معتبرة عبد الرَّحمن بن سيّابة عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال

إنَّ اللّهَ خَلَقَ حَوّاء مِنْ آدمَ فَهِمَّةُ النِّساءِ الرِّجالُ فَحَصِّنُوهُنَّ فى الْبُيوتِ «۲».

و خبر الواسطى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال

إنَّ اللّه خَلَقَ آدَمَ مِنَ الْماءِ وَ الطّينِ فَهِمَّةُ ابْنِ آدَمَ فى الماءِ وَ الطّينِ وَ خَلَقَ حَوّاءَ مِنْ آدمَ فَهِمَّةُ النِّساءِ فى الرِّجالِ فَحَصِّنُوهُنَّ فى الْبُيوتِ «۳».

و خبر عمرو بن أبى المقدام عن أبى جعفر (عليه السّلام) و خبر عبد الرحمن بن كثير عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين فى رسالة إلى الحسن (عليه السّلام)

وَ إِیّاکَ وَ مُشاوَرَةِ النِّساءِ فإنَّ رَأْیَهُنَّ إلی الْأفِنِ وَ عَزْمَهُنَّ إلی الْوَهْنِ وَ اکْفُفْ عَلَیْهِنَّ مِنْ أبْصارِهِنَّ بِحجابِکَ إیّاهُنَّ فإنَّ شدَّةَ الْحِجابِ خَیْرٌ لَکَ وَ لَهُنَّ مِنَ الارتیاب وَ لَیْسَ

---

(۴) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۳۰ ب ۹۵ من مقدمات النکاح ح ۱.

(۵) الوسائل/ ج ۱۴ ب ۲۴ من مقدمات النکاح ص ۴۱ ح ۱.

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ب ۲۴ من مقدمات النکاح ص ۴۲ ح ۵.

(۲) الوسائل/ ج ۴ ب ۲۳ من مقدمات النکاح ص ۳۹ ح ۴.

(۳) الوسائل/ ج ۱۴ ب ۲۳ من مقدمات النکاح ص ۴۰ ح ۵.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۱۷۱

...

خُروجُهُنَّ بأشدَّ مِنْ دُخولِ من لا یُوثَقُ به عَلَیْهِنَّ، فإنِ اسْتَطَعْتَ أنْ لا یَعْرِفَنَّ غَیْرَکَ مِنَ الرِّجالِ فافْعَلْ «۱».

و منها صحیح محمّد بن مسلم عن الباقر (علیه السّلام) قال

جائَتْ امْرَأَةٌ إلی رسول اللّهِ فَقالَتْ: یا رَسولَ اللّهِ ما حَقُّ الزَّوجِ عَلَی الْمَرْأَةِ فَقالَ لَها: تُطیعُهُ وَ لا تَعْصیهِ وَ لا تُصَدِّقُ مِنْ بَیْتِهِ بِشَیءٍ إلَّا بإذْنِهِ.. وَ لا تُخْرِجُ مِنْ بَیْتِهِ إلّا بِإذْنِهِ فَإنْ خَرَجَتْ بِغَیْرِ إذْنِهِ لَعَنَتْها مَلائِکَةُ السَّماء وَ مَلائِکَةُ الْأَرْضِ وَ مَلائِکَةُ الْغَضَبِ وَ مَلائِکَةُ الرَّحْمَةُ حَتّی تَرْجِعَ إلی بَیْتِها «۲».

و منها: ما رواه الراوندی فی نوادره بإسناده عن موسی بن جعفر قال (علیه السّلام): قالَ رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) النِّساءُ عَوْرَةٌ إحْبِسوهُنَّ فی الْبُیوتِ وَ اسْتَعینُوا عَلَیْهِنَّ بالْعُری «۳».

و نحوه ما رواه الشیخ فی أمالیه «۴» بإسناده عن هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) عن رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم). و غیر ذلک من النصوص المتظافرة البالغة حدّ التواتر. و یستفاد من مجموعها عدم رضی الشارع باختلاط النساء مع الرجال و حضورهنّ فی مجامعهم.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ب ۲۴ من مقدمات النکاح ص ۴۱ ح ۲.

(۲) البحار/ ج ۱۰۰ باب أحوال الرجال و النساء ص ۲۴۸ ح ۳۱.

(۳) البحار/ ج ۱۰۰ باب أحوال الرجال و النساء ص ۲۵۰ ح ۴۳.

(۴) البحار/ ج ۱۰۰ باب أحوال الرجال و النساء ص ۲۵۲ ح ۵۰.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۱۷۲

حرمة تطیّب المرأة و تعطُّرها فی مجامع الرجال الأجانب

و قد مُنع عن تطیّب المرأة و تعطّرها فی مجامع الرجال الأجانب فی عدّة نصوص بعضها معتبرة و ظاهرها حرمة ذلک علی المرأة. و وجه ذلک واضح لأنّ فیه جلب توجه الرجال الأجانب و لفت أنظارهم المنجرّ بالمال إلی الفتنة و الفساد و إشاعة الفحشاء و رواج الفسق و الفجور فی مجتمع المؤمنین. و لا یخفی ان ذلک حکمة الحکم لا علته لتدور الحرمة مدارها.

فمن تلک النصوص:

صحیحة الولید بن صبیح عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم)

أیُّ امْرَأَةٍ تَتَطَیَّبَتْ وَ خَرَجَتْ مِنْ بَیْتِها فَهِیَ تُلْعَنُ حَتّی تَرْجعَ إلی بَیْتِها مَتی ما رَجَعَتْ «۱».

و منها: ما رواه الصدوق بإسناده عن شعیب بن واقد عن الحسین بن زید عن جعفر بن محمّد عن آبائه (علیهم السّلام) فی حدیث المناهی قال

نَهی رَسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) أنْ تَخْرُجَ الْمَرْأَةُ مِنْ بَیْتِها بِغَیْرِ إذن زَوْجِها فَإنْ خَرَجَتْ لَعَنها کُلُّ مَلَکٍ فی السَّماءِ وَ کُلُّ شَیْءٍ تَمُرُّ عَلَیْهِ مِنَ الْجِنِّ و الإنْسِ حَتّی تَرْجِعُ إلی بَیْتِها. وَ نَهی أنْ تَتَزَیَّنَ لِغَیْرِ زَوْجِها فَإنْ فَعَلَتْ کانَ حَقّاً عَلَی اللّه أنْ یُحْرِقَها بِالنّار «۲».

دلالة هذه الروایة علی المطلوب فرع دخول التطیب فی عنوان التزیّن و لکن فیه ما لا یخفی.

و منها: مرسل ابن بکیر عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال

لا یَنْبَغی لِلْمَرْأةِ أنْ تُجْمِرَ

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۱۴ ب ۸۰ من مقدمات النکاح ح ۴.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۱۴ ب ۸۰ من مقدمات النکاح ح ۶.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۱۷۳

...

ثَوْبَها إذا خَرَجَتْ مِنْ بَیْتِها.. «۱».

قوله (علیه السّلام): «تُجْمِرَ» أی تُطَیِّب المرأة ثوبها ببخور الطیبات و الریاحین.

و منها: روایة سعد بن عمر الجلّاب قال: قال أبو عبد اللّه (علیه السّلام)

أَیُّما امْرَأَةٌ باتَتْ وَ زَوْجُها عَلَیْها ساخِطٌ فی حَقِّهِ لَمْ یُتَقَبَّلْ مِنْها صَلاةٌ حَتّی یَرْضی عَنْها وَ أَیُّما امْرَأَةٌ تَطَیَّبت لِغَیْرِ زَوْجِها لَمْ یَقْبل اللّهُ مِنْها صَلاةً حَتّی تَغْتَسِلَ مِنْ طِیبِها کَغُسْلِها مِنْ جِنابَتِها «۲».

فان ظاهر غسل التوبة الدال علی حرمة الفعل الذی اغتسل لأجله.

کراهة النظر إلی أدبار النساء الأجانب من وراء الثیاب

وردت فی عدّة نصوص معتبرة المذمّة علی النظر إلی أدبار النساء الأجانب من وراء الثیاب. و وجهه واضح لأنّ الشیطان یوسوس بهذا الطریق فی الناظر و یوقعه فی الزلّة و الفتنة.

فمن تلک النصوص:

صحیحة هشام و حفص و حمّاد بن عثمان کلّهم بأسانید مختلفة عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال

ما یَأْمَنُ الَّذینَ یَنْظُرونَ فی أَدْبارِ النِّساء أنْ یُنْظَرَ بِذلِکَ فی نِسائِهِم «۳».

و صحیحة صفوان بن یحیی

عن أبی الحسن (علیه السّلام) فی قول اللّه عزّ و جلّ یا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَیْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِیُّ الْأَمِینُ قال (علیه السّلام): قال لَها شُعیب: هذا قویٌّ بِرَفْعِ الصَّخْرَةِ. الأمینُ مِنْ أیْنَ عَرفْتیه؟ قالَت: یا أَبَتِ إنِّی مَشَیْتُ قُدّامَهُ، فَقال:

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۱۴ ب ۸۰ من مقدمات النکاح ح ۵.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ب ۸۰ من أبواب مقدمات النکاح ص ۱۱۳ ح ۱.

(۳) الوسائل/ ج ۱۴ ب ۱۰۸ من أبواب مقدمات النکاح ص ۱۴۵ ح ۱.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۱۷۴

...

امْشی مِنْ خَلْفی، فإنْ ضَلَلْتُ فَارْشدینی إلی الطَّریقِ، فإنّا قَوْمٌ لا نَنْظُرُ إلی أدْبار النِّساءِ «۱».

و صحیحة أبی بصیر أنّه قال للصادق (علیه السّلام)

الرَّجُلُ تَمُرٌّ بِهِ الْمَرْأَةُ فَیَنْظُرُ إلی خَلْفِها، قال (علیه السّلام): أ یَسُرُّ أحَدَکُمْ أنْ یَنْظُرَ إلی أهْلِهِ وَ ذات قَرابَتِهِ؟ قُلْتُ: لا. قال (علیه السّلام): فَارْضَ لِلنّاسِ ما تَرْضاهُ لِنَفْسِکَ «۲».

و فی صحیحة أخری عن هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال

أما یَخْشَی اللَّذین یَنْظُرونَ فی أدْبارِ النِّساءِ أنْ یَبْتَلُوا بِذلک فی نسائِهم «۳».

استحباب التفریق بین الأطفال فی المضاجع

ورد الأمر بالتفریق بین الأطفال فی المضاجع إذا بلغوا عشر سنین کما فی صحیحة عبد اللّه بن میمون عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه (علیهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم)

الصَّبیُّ وَ الصَّبیُّ وَ الصَّبیُّ و الصَّبیَّةُ و الصَّبیَّةُ و الصَّبیَّةُ یُفَرَّقُ بَیْنَهُمْ فی المَضاجع لِعَشْرِ سِنینَ «۴».

و روی الصدوق مرسلًا أنّه «یُفَرَّقُ بَیْنَ الصِّبْیانِ فی الْمَضاجِعِ لِسِتِّ سِنین» «۵».

فإنّ ظاهر الأمر الوارد فی الصحیحة و إن کان وجوب التفریق بین الأطفال فی المضاجع إذا بلغوا عشر سنین إلّا أنّ السیرة القطعیة علی الخلاف قرینة علی صرف ظهوره عن الوجوب إلی الاستحباب فی المقام.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ب ۱۰۸ من أبواب مقدمات النکاح ص ۱۴۵ ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ب ۱۰۸ من أبواب مقدمات النکاح ص ۱۴۵ ح ۳.

(۳) الوسائل/ ج ۱۴ ب ۱۰۸ من أبواب مقدمات النکاح ص ۱۴۵ ح ۴.

(۴) الوسائل/ ج ۱۴ ب ۱۲۸ من أبواب مقدمات النکاح ص ۱۷۱ ح ۱.

(۵) الوسائل/ ج ۱۴ ب ۱۲۸ من أبواب مقدمات النکاح ص ۱۷۱ ح ۲.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۱۷۵

حکم الدخول علی المرأة الأجنبیة

دلّت عدّة نصوص معتبرة علی لزوم استیذان الرجل للدخول علی النساء مطلقاً حتی المحارم منهنّ.

فمنها: صحیحة جرّاح المداینی عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) فی حدیث قال

وَ مَنْ بَلَغَ الحُلْمَ فَلا یَلِجُ علی أُمّهِ وَ لا عَلی أُخْتِهِ وَ لا عَلی خالَتِهِ وَ لا عَلی سِوی ذلک إلّا بِإذْنٍ وَ لا تَأْذَنُوا حَتّی یُسَلِّمَ وَ السَّلام طاعَةٌ للّهِ

عَزَّ وَ جَلَّ «۱».

و منها: صحيحة يوسف بن عقيل عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر (عليه السّلام) فى حديث قال

مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ مِنْكُمْ فَلا يَلِجُ عَلى أُمِّهِ وَ لا عَلى أُخْتِهِ وَ لا عَلى ابْنَتِهِ وَ لا عَلى مَنْ سِوى ذلِكَ إلّا بِإِذْنٍ وَ لا يَأْذَنَ لأَحَدٍ حتى يُسَلِّمَ فَإِنَّ السَّلامَ طَاعَةُ الرَّحْمنِ «۲».

فهاتان الصحيحتان دلّتا على أصل اعتبار الإذن فى جواز الدخول على النساء مطلقاً حتى المحارم، و لكن لم يُعيّن فيهما من يعتبر إذنه للدخول عليهنّ و مقتضى إطلاقهما كفاية إذن النساء أنفسهنّ للدخول عليهنّ.

و لكن ورد فى رواية جعفر بن عمر عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال

نَهى رَسُولُ اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أَنْ يَدْخُلَ الرِّجالُ عَلَى النِّساءِ إلّا بِإِذنِ أَوْلِيائِهِنَّ «۳».

و هى دلّت على عدم جواز الدخول على النساء بغير إذن أوليائهن و مقتضى الصّناعة تقييد إطلاق الصحيحتين المزبورتين بها، إلّا أنّ سندها ضعيف فلا تصلح للتقييد و لعلّ السيرة تساعد جواز الدخول على المرأة البالغة الرشيدة و لا سيّما المحارم. نعم لو كان فى الدخول عليها خوف فتنة أو كان البيت خالياً عن غيرها حتى الصبيان و لم يتمكّن

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ب ۱۲۰ من مقدمات النكاح ص ۱۵۸ ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ب ۱۲۰ من مقدمات النكاح ص ۱۵۹ ح ۴.

(۳) الوسائل/ ج ۱۴ ب ۱۱۸ من مقدمات النكاح ص ۱۵۷ ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۱۷۶

...

أحدٌ من الدخول فيه غيرهم فلا يجوز حينئذٍ للرجل الأجنبى أن يدخل عليها، حتى مع إذنها بل و لو أذن وليّها.

استيذان الولد من أبيه عند الدخول عليه

قال فى العروة: «لا يدخل الولد على أبيه إذا كانت عنده زوجته إلّا بعد الاستيذان و لا بأس بدخول الوالد على ابنه بغير إذنه» «۱».

و الدليل على ذلك قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرّاتٍ، مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَ حِينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَ مِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشاءِ ثَلاثُ عَوْراتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَ لا عَلَيْهِمْ جُناحٌ بَعْدَهُنَّ طَوّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلى بَعْضٍ كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمُ الْآياتِ وَ اللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ. وَ إِذا بَلَغَ الْأَطْفالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ..» «۲».

و لكن لا يختص مدلول هذه الآية بما إذا كان المدخول عليه أباً. بل تدل بإطلاقها على لزوم الاستيذان للدخول على كلّ من خلى مع زوجته و قد عبّر عنه بالعورات، بلا اختصاص بالآباء.

كما يدل على نفى هذا الاختصاص ذيل صحيحة أبى أيّوب الخزّاز عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى حديث قال (عليه السّلام)

وَ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلى ابْنَتِهِ وَ أُخْتِهِ إذا كانَتا مُتَزَوِّجَتَيْنِ «۳».

فيفهم من ذلك أنّ ملاكَ لزوم الاستيذان من المدخول عليه خلوتُه مع

---

(۱) العروة الوثقى/ ج ۲ ص ۸۰۵ م ۴۳ من مستحبّات النكاح.

(۲) سورة النور/ الآية ۵۸.

(۳) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۵۸ ب ۱۲۰ ح ۱، ذكر الكشى الخزاز بالخاء و الزائين المعجمات و العلامة فى إيضاح الاشتباه بإهمال الزاء الاولى و فى الخلاصة باحتمالين.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۱۷۷

...

الزوج أو الزوجة.

نعم قد يفهم الاختصاص من خبر الحلبى، قال

قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ (علیه السّلام): الرَّجُلُ یَسْتَأْذِنُ عَلی أبیهِ؟ فَقالَ: نَعَمْ قَدْ کُنْتُ أَسْتَأْذِنُ عَلی أَبی وَ لَیَسَتْ أُمّی عِنْدَهُ إنّما هِیَ امْرَأَةُ أبی، تُوُفِّیَتْ أُمّی وَ أَنا غُلامٌ. وَ قَد یَکُونُ مِنْ خَلْوَتِهما ما لا أُحِبُّ أَنْ أَفْجَأُهُما عَلَیْهِ وَ لا یُحِبّانِ ذلک مِنّی و السَّلامُ أَحْسَنُ و أَصْوَبُ «۳».

إلّا أنّه ضعیف سنداً بأبی جمیلة. و دلالةً بعدم کون امرأة الأب مَحرماً. فلعلّ الاستیذان کان من هذه الجهة.

أمّا وجه ذكر هـذه الساعات الثلاثة و التعبير عنها بالعورات فلأنّ فيها يُخلّى بين الزوج و الزوجة كما فى معتبرة جرّاح المداينى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام)

إنّما أَمَرَ اللَّهُ تعالی بِذلِکَ لِلْخَلْوَةِ فَإِنّها سَاعَةُ غُرَّةٍ وَ خَلْوَةٍ «۱».

و أمّا وجه ذكر غير البالغين على حدة فلعلّه لكثرة دخولهم على الآباء أو لدفع توهم اختصاص لزوم الاستيذان بالبالغين فانّ غير البالغ و إن لا تكليف عليه شرعاً إلّا أنّه يُلزم بذلك و يؤدّب عليه.

و قـد يقال: حيث إنّا نعلم بأنّه لا خصوصـية للتزويـج فلـذا يعلم أنّ ملاک لزوم الاستيـذان كون المرأة على حالة غير مناسـبة بأن كانت مجرّدة عن الملابس. و عليه فلو عَلِمَ الأب أن صبيّته و لو كانت غير متزوّجـةٍ على حالةٍ مجرّدة عن بعض ثيابها، نائماً كانت أو مستيقظاً يجب عليه الاستيذان للدخول عليها.

و قد دلّت على ذلك النصوص:

---

(۳) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۵۷ ب ۱۱۹ ح ۲.

(۱) الوسائل: ج ۱۴ ص ۱۶۰ ب ۱۲۱ ح ۳.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۱۷۸

...

ففى صحيح محمد بن قيس عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال

وَ مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ مِنْکُمْ فَلا یَلِج عَلی أُمِّهِ وَ لا عَلی أُخْتِهِ وَ لا عَلی ابْنَتِهِ وَ لا عَلی مَنْ سِوی ذلِکَ إلّا بإذنٍ و لا یأذن لأحدٍ حتی یُسَلِّم، فإنَّ السَّلامَ طاعَةُ الرَّحْمنِ «۱».

و مثله معتبرة جرّاح المدائنى «۲».

و لكن يرفع اليد عن إطلاق هذه النصوص بمفهوم قوله (عليه السّلام)

وَ یَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلَی ابْنَتِهِ وَ أُخْتِهِ إذا کانَتا مُتَزَوَّجَتیْنِ «۳».

فإنّه دلّ بمفهوم الشرط على نفى لزوم استيذان الرجل على ابنته و أخته و إذا لم تكونا متزوّجتين.

و عليه فالمستفاد من مجموع نصوص المقام أنّ ملاك الاستيذان كون المرأة مع بعلها على حالة غير مناسبة لا كونها فى نفسها على تلك الحالة. و يؤيد ذلك أنّ فى الوسائل جعل عنوان الباب على أساس هذا المستفاد.

و أمّا إذا لم تكن عند الأب زوجته فهل يلزم على الولد الاستيذان منه عند إرادة الدخول عليه.

فقد دلّ على ذلك صحيح أبى أيوب الخزاز عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال

يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ إذا دَخَلَ عَلى أبيه وَ لا يَسْتَأْذِنُ الْأَبُ عَلى الابْنِ «۴».

و لكن لا يمكن الالتزام بظاهره. و ذلك لقيام السيرة القطعية على جواز الدخول على الأب إذا لم تكن زوجته عنده من غير استيذان فإنّه لو كان الحكم بالوجوب ثابتاً لَظَهَرَ و بان. فمن هنا يحمل على الاستحباب و إنّه حكم أخلاقى حفظاً لمقام الأبوّة و رعاية لكرامته و شأنه

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۵۹ ب ۱۲۰ ح ۴.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۵۹ ب ۱۲۰ ح ۲.

(۳) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۵۸ ب ۱۲۰ ح ۱.

(۴) الوسائل/ ص ۱۵۷ ب ۱۱۹ ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۱۷۹

...

و تأدّباً من الولد.

فتحصّل ممّا ذكرنا:

أولًا: أنّه يَجب الاستيذان للدخول على كل من خلى بامرأة أباً كان أو ابناً أو خلت بزوجها أُمّا كانت أو أختاً أو بنتاً.

و ثانياً: يستحب للولد الاستيذان من أبيه عند الدخول عليه مع عدم خلوته بزوجته.

حكم الخلوة بالمرأة الأجنبية

لا إشكال فى حرمة خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية إذا خيف من وقوعهما فى الحرام و احتُمل المفسدة بل يجب عليهما حينئذٍ أن يخرجا من ذلك المكان كما قال السيد الماتن (قدّس سرّه) فى رسالته الفارسية «۱». و هذا لا إشكال فيه و لا يحتاج إثباته إلى آية أو رواية خاصة.

و إنّما الكلام فى أنّ خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية فى مكان لا يتمكن أحدٌ من الوصول إليه هل هو حرام فى نفسه مستقلا بأن كان له موضوعية للحرمة، بحيث كان خوف الوقوع فى المفسدة حكمة الحكم لا علّته حتى تدور الحرمة مدارها.

قبل الورود فى البحث ينبغى أن يقال: إن الفقهاء لم يتعرّضوا إلى هذا الفرع المهم فى مقدمات النكاح. بل إنّما بحثوا عنها فى مسائل سكنى المطلقة الرجعية.

و قد ذهب عدة من الفقهاء إلى حرمة خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية مطلقاً من

---

(۱) توضيح المسائل/ مسائل متفرقة زناشوئى/ مسألة ۲۴۴۵: «اگر مرد و زن نامحرم در محل خلوتى باشند كه كسى در آنجا نباشد و ديگرى نمى‌تواند وارد شود جنانچه بترسند كه به حرام بيفتند بايد از آنجا بيرون بروند».

دلیل تحریر الوسیلة – الستر و الساتر، ص: ۱۸۰

...

دون إناطة بخوف الوقوع فی الحرام و المفسدة.

فمنهم العلامة الحلّی قال فی القواعد: «و لو أراد الزوج أن یساکنها فان کانت المطلقة رجعیة لم یمنع و إن کانت بائنةً منع إلّا أن یکون معها من الثقات من یحتشمه الزوج» «۱».

و منهم الشهید الثانی قال فی المسالک: «فلو کان بیتاً یلیق بها لکن الزوج کان ساکناً معها قبل الطلاق وجب علیه الخروج عنها إن کان الطلاق بائناً حیث یجب لها السکنی، لتحریم الخلوة بالأجنبیة.

و إن کان الطلاق رجعیا فظاهر الأصحاب عدم وجوب انفرادها لأنها بمنزلة الزوجة. و یشکل بأنّ التمتع بها بالنظر و غیره إنّما یجوز بنیّة الرجعة لا مطلقاً فهی بمنزلة الأجنبیة فی أصل تحریمه و إن کان حکمه أضعف فتکون الخلوة بها محرّمة کغیرها.

و الأصل فی تحریم الخلوة بالأجنبیة قول النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم)

لا یَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإنَّ ثالِثَهُما الشَّیطانُ «۲»

و هذه المسألة من المهمات و لم یذکرها الأصحاب فی باب النکاح و أشاروا إلیها فی هذا الباب. و المعتبرة من الخلوة المحرّمة أن لا یکون معهما ثالث من ذکر أو أنثی بحیث یحتشم جانبه و لو زوجة أخری أو جاریةً أو محرم له. و ألحق بعضهم بخلوة الرجل بالمرأة خلوة الاثنین فصاعداً بها دون خلوة الواحد بنسوة و فرّقوا بین الأمرین بأنّ استحیاءَ المرأة من المرأة أکثر من استحیاء الرجل من الرجل و لا یخلو ذلک من نظر. و حیث یحرم علیه مساکنها و الخلوة بها یزول التحریم بسکنی کلّ واحد منهما فی بیت فی الدار الواحدة بشرط تعدّد المرافق فلو کانت مرافق حجرتها کالمطبخ و المستراح و البئر و المِرقی إلی السطح متحدة فی الدار لم یجز بدون

---

(۱) الینابیع الفقهیة/ ج ۲۰ ص ۴۷۳.

(۲) سنن البیهقی/ ج ۷ ص ۹۱ و المستدرک الباب ۷۷ من مقدمات النکاح ح ۸.

دلیل تحریر الوسیلة – الستر و الساتر، ص: ۱۸۱

...

الثالث لأن التوارد علی المرافق یُفضی إلی الخلوة» «۱».

و منهم الفاضل الهندی قال فی کشف اللثام: «فان کانت المطلقة رجعیة لم یمنع عندنا، لأنّ له وطئها و مقدماته و یکون رجعة. و إن لم ینوها کما عرفت فالخلوة بها أولی خلافاً للعامّة و إن کانت بائنةً منع للنهی عن الخلوة بامرأة أجنبیة علی أن یکون معها من الثقات من یحتشمه الزوج فلا یمنع» «۲».

یفهم من تعابیر هؤلاء الفقهاء أن حرمة خلوة الرجل بالمرأة الأجنبیة کان أمراً ثابتاً مسلّماً عندهم. و لکن ناقش صاحب الجواهر فی ذلک بعدم تمامیة الأدلّة لإثبات الحرمة و ضعف أسناد النصوص الدالة علی ذلک. و ردّ دعوی دلالة بعض النصوص علی ذلک قوله (قدّس سرّه): «ضرورة أنّ أمثال هذه الدعاوی لا تورث الفقیه الماهر ظنّاً بمثل هذا الحکم العام البلوی الذی تنافیه السیرة القطعیة، بل و جملة من النصوص الدالّة علی صحبة غیر المحرم فی طریق الحج و غیره، لأنّ المؤمن ولیّ المؤمنة و غیر ذلک» «۳».

و أمّا النصوص التی أشار إلیها صاحب الجواهر فیدل بعضها بإطلاقها علی جواز مصاحبة غیر المحرم مع المرأة التی لیس لها بمحرم و لا ولیّ.

مثل صحيح صفوان الجمّال قال

«قُلْتُ لِأَبى عَبْدِ اللّه (عليه السّلام) قَدْ عَرَفْتنى بِعَمَلى تأتينى الْمَرْأَةُ أَعْرِفُها بإسلامِها وَ حُبِّها إيّاكُمْ وَ وَلَايَتِها لَكُمْ، لَيْسَ لَها مَحْرَمٌ قال: إذا جاءَتِ الْمَرْأَةُ المُسْلِمَةُ فاحمِلْها فإنَّ الْمُؤْمِنُ مَحْرَمُ الْمُؤْمِنَةِ ثُمَّ تَلى هذِهِ الآيهَ وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ »(۴).

---

(۱) المسالک/ ج ۲ ص ۵۱ ۵۲.

(۲) کشف اللثام/ ج ۱ ص ۱۴۴.

(۳) الجواهر/ ج ۳۲ ص ۳۴۵.

(۴) الوسائل/ ج ۵ ص ۱۰۸ من أبواب وجوب الحج ح ۱.

...

و معتبرة أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال

سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ بِغَيْرِ وَلِيِّها، فَقالَ: إنْ كانَتْ مَأْمُونَةً تَحُجَّ مَعَ أَخيها الْمُسْلِمِ «۱».

و صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قالَ

سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ. فقال (عليه السّلام): إذا كانَتْ مَأْمُونَةً وَ لَمْ تَقْدِر عَلى مَحْرَمٍ فَلا بَأْسَ بِذلِكَ «۲».

و الوجه فى دلالة هذه النصوص على المطلوب أنَّ إطلاقها يشمل صورتين إحداهما: أن يكون مصاحب المرأة متعدداً و الأخرى: أن يكون مصاحبها رجلًا واحداً. ففى هذه الصورة لا دلالة لهذه النصوص على المطلوب. إذ الكلام فيما إذا خلى الرجل و المرأة الأجنبية فى مكان لا سبيل لثالثٍ إليه.

و فى قبال هذه الطائفة دلّت عدّة نصوص على نفى البأس عن حجّ المرأة التى ليس لها بمحرم و لا ـ ولىٍّ إذا خرجت مع قوم ثقات صالحين و من الواضح أنّه لا خلوه فى خروجها معهم.

مثل موثقة معاوية بن عمار قال

سَأَلْتُ أبا عَبْدِ اللّه (عليه السّلام) عَنِ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ إلى مَكة بِغَيْرِ وَليّ. فقال (عليه السّلام): لا بَأسَ تَخْرُجُ مَعَ قَوْمٍ ثقاتٍ «۳».

و معتبرة الحسن بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السّلام)

أَنَّ عَلياً (عليه السّلام) كانَ يَقُول: لا بَأْسَ أَنْ تَحُجَ الْمَرْأَةُ الصَّرورَةُ مَعَ قَوْمٍ صالحينَ إذا لَمْ يَكُنْ لَها مَحْرَمٌ وَ لا زَوْجٌ «۴».

---

(۱) الوسائل/ ج ۵ ص ۱۰۹ ب ۵۸ من أبواب وجوب الحج ح ۵.

(۲) الوسائل/ ج ۵ ص ۱۰۹ ب ۵۸ من أبواب وجوب الحج ح ۶.

(۳) الوسائل/ ج ۱۸ ب ۵۸ من أبواب وجوب الحج ص ۱۰۹ ح ۳.

(۴) الوسائل/ ج ۱۸ ب ۵۸ من أبواب وجوب الحج ص ۱۰۹ ح ۷.

...

فانّ فى هذه الطائفة من النصوص و إن لم تستعمل أداة الشرط لكن تدل بمفهوم التحديد على إناطة جواز الحجّ لها بكونها مع قوم

ثقات صالحین. و من الواضح أنّ عنوان القوم لا یطلق علی شخص واحد. و علی ذلک تحمل المطلقات. و علیه فجمیع هذه النصوص لا- نظر لها إلی خلوة الرجل بالمرأة الأجنبیة. هذا مع أنّ الرجل و المرأة الأجنبیة وحدهما لم یمکن لهما طی طریق الحج مع طوله و خطره فی الزمان السابق. فلذا کانت العادة علی الذهاب إلی الحجّ مع الرفقة لا بالانفراد. فلم یکن فرض خلوة الرجل بالمرأة الأجنبیة فی مکان لم یمکن وصول الغیر الیه متحققاً فی تلک الأزمنة عند الذهاب إلی الحج. مع أنّ قوله (علیه السّلام)

فإنَّ الْمُؤْمِنَ مَحْرَمُ الْمُؤْمِنَةِ.

لیس بمعناه المصطلح فی الفقه لوضوح کونه خلاف ضرورة الدین بل أرید به کون المؤمن مؤتمن المؤمنة و معتمدها حسب مقتضی الایمان فلا یخونها.

و أمّا سیرة المتشرعة فلو لم یحرز استقرارها علی عدم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبیة بین الرجال المتدینین و النساء المتدینات، فلا أقل من عدم إحرازها علی الخلوة. و کیف یمکن دعوی السیرة علی الجواز؟! مع کون حرمة الخلوة بالمرأة الأجنبیة امراً مسلّماً عند کثیر من الفقهاء المحققین کما عرفت، بل لا یبعد دعوی شهرتها بین الفقهاء کما یظهر من نسبة ذلک إلی الأصحاب فی المسالک.

و علی أیّ حال فیشکل الحکم بجواز خلوة الشابّ و الشابّة الأجنبیة فی مکان لا- یتمکن غیرهما من الدخول فیه حیث لا یخلو من المفسدة و الوقوع فی الحرام غالباً. بل لا یبعد القول بحرمة ذلک فی خلوة کل رجل بالمرأة الأجنبیة مطلقاً غیر العجائز.

و تدل علی ذلک عدّة نصوص:

منها: ما رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الطیّار قال

دَخَلْتُ الْمَدینةَ وَ طَلِبْتُ بَیْتاً أتَکاراهُ فَدَخَلْتُ داراً فیها بَیْتانِ وَ فیه امْرَأَةٌ. قالَتْ: تُکاری هذا الْبَیْتِ؟

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۱۸۴

...

قُلْتُ: بَیْنَهُما بابٌ و أنا شابٌّ. فَقالَت: أنا أَغْلِقُ الْبابَ بَیْنی وَ بَیْنَکَ فَحوَّلْتُ مَتاعی فیه. وَ قُلْتُ لها: أغلقی البابَ. فَقالَتْ: یَدْخُلُ عَلَیَّ مِنْهُ الروحُ. فَقُلْتُ: لا- أنا شابٌّ وَ أنْتِ شابّةٌ أغْلِقیه. قالَت: اقْعُدْ فی بَیْتِکَ فَلَسْتُ آتیکَ وَ لا أَقْرَبُکَ وَ أَبَتْ أنْ تغْلِقَهُ. فَلَقیتُ أَبا عَبْدِ اللّهِ (علیه السّلام) فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذلِکَ. فَقالَ (علیه السّلام): تَحَوَّلْ مِنْهُ فإنَّ الرَّجُلَ وَ الْمَرْأَةَ إذا خَلَیا فی بَیْتٍ کَانَ ثالِثُهُما الشَّیْطانُ «۱».

هذه الروایة دلّ بظاهرها علی حرمة خلوة الشابّ و الشابّة فی مکان لا سبیل للغیر إلیه، نظراً إلی ظهور أمر الإمام (علیه السّلام) بخروج الرّجل و تحوُّله من ذلک المکان فی وجوبه و لازمه حرمة الخلوة. و إنّ أمره (علیه السّلام) و إن ورد فی قضیة شخصیة، إلّا أنّه لا یمکن تخصیصه بمورده بلحاظ ما فیه من الخصوصیة المعلومة للإمام. حیث إنّ الامام (علیه السّلام) علّل الأمر بالخروج بقوله

فَإنَّ الرَّجُلَ وَ الْمَرْأَةَ إذا خَلَیا فی بَیْتٍ کانَ ثالِثُهما الشَّیطانُ.

یفهم من هذا التعلیل ثلاث نکات:

إحداها: عمومیّة حرمة الخلوة لکل أجنبی و أجنبیة بلا اختصاص لمورد الروایة المزبورة.

ثانیتها: عدم اختصاص ذلک بالشابّ و الشابّة نظراً إلی أنّه مع کون مورد السؤال فی الشابّ و الشابّة مع ذلک جعل الامام موضوع الحرمة خلوة الرجل و المرأة.

و ثالثتها: أنّ الامام (علیه السّلام) لمّا حکم فی کلّ خلوة بین أیّ رجل و المرأة الأجنبیة بأنّ ثالثهما الشیطان علی النحو المطلق، یُفهم منه أنّ خلوة کلِّ أجنبی و أجنبیة لا تخلو غالباً من الفتنة و الوقوع فی الحرام و الفساد فلذا جعل (علیه السّلام) موضوع الحرمة خلوة الرجل بالمرأة الأجنبیة و ظاهره فعلیة الحرمة بتحقق موضوعها. فالخوف من الوقوع

(۱) الوسائل/ ج ۱۳ ب ۳۱ من أحکام الإجارة ص ۲۸۰ ح ۱.

...

فی الفساد و الحرام من قبیل الحکمة لا العلّة.

و أمّا سنداً فقد رواها فی الوسائل بإسناده عن محمد بن الطیّار و فی بعض النسخ محمد بن الطیّان. و لکن الموجود منه فی النسخة المطبوعة من الفقیه: «رُوِی عن محمد الطیّار..».

فیقع الکلام أولًا: فی احتمال کون الراوی محمّد بن الطیّان. و لکن لا یعتنی بهذا الاحتمال لأن المسمّی بهذا الاسم لم یذکر فی مجامع الرجال.

و ثانیاً: فی أنّ محمّد بن الطیّار هو متحد مع أبی حمزة محمد الطیّار الذی روی الکشی مدحاً جلیلًا عن أبی جعفر فی حقّه، و إن روی ذلک نفسه. و الظاهر أنّهما متحدان لأنّ الطیّار لقب جدّ محمّد أو أبیه. فهو لُقّب بلقب جدّه أو أبیه، کما هو المتعارف.

و ثالثاً: أنّ فی النسخة الموجودة من الفقیه نقل هذه الروایة من محمّد الطیّار بخلاف الوسائل. فمن المحتمل أنّ فی النسخة الموجودة من الفقیه عند صاحب الوسائل نقل هذه الروایة مستنداً، أو کان کتاب آخر للصدوق عنده فنقلها منه، أو کان بلحاظ ما قال الصدوق فی مقدمة الفقیه أنّ ما نقله فی کتابه یطمئن فیما بینه و بین ربّه بصدوره عن الحجج المعصومین (علیهم السّلام). و إن کان غایة ما یلزم من ذلک هو القطع بصدورها لا أنّ یجعل المرسل مسنداً.

فعلی أیّ حال یشکل الاعتماد علی هذه الروایة سنداً و إن لا إشکال فی دلالتها علی المطلوب. و مثلها فی الدلالة النبوی العامی المذکور فی المسالک.

و ممّا یدل علی ذلک. خبر مسمع بن أبی سیار عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال

فیما أَخَذَ رَسُولُ اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) الْبَیْعَهَ عَلی النِّساءِ أنْ لا یَحتبینَ وَ لا یَقْعُدْنَ مَعَ الرِّجالِ فی الخَلاءِ «۱».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ب ۱۹ من مقدمات النکاح ص ۱۳۳ ح ۱.

...

و مرسل الطبرسی عن الصادق (علیه السّلام) قال

أَخَذَ رَسُولُ اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) عَلَی النِّساءِ أنْ لا یَنحْنَ وَ لا یَخْمشْنَ وَ لا یَقْعُدْنَ مَع الرِّجالِ فی الخَلاءِ «۱».

و عدم الأخذ بظاهر النهی فی بعض فقرأته کالنهی عن نیاحة النساء-، لوجود السیرة القطعیة علی جوازها لهنّ بین غیر الرجال الأجانب لا ینافی الأخذ بظاهره فی سائر الفقرات.

و أمّا ما رواه الشیخ فی المجالس بإسناده عن موسی بن جعفر عن آبائه (علیهم السّلام) عن رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) قال

مَنْ کانَ یُؤْمِنُ بِاللّهِ وَ الْیَوْمِ الآخِرِ فَلا یَبِتْ فی مَوْضِعٍ یَسْمَعُ نَفَسَ امْرَأةٍ لَیْسَتْ لَهُ بِمَحْرَمٍ «۲».

فغایة مدلوله کراهة بیتوتة الرجل فی موضع یسمع فیه نفس امرأةٍ لیست له بمحرم و استحباب ترکها. لظهوره فی کون ترک ذلک من مقتضیات الایمان باللّه و الیوم الآخر و هو أَعَمُّ من الواجبات و المندوبات و الفرائض و الفضائل. فهذه الروایة مع ضعف سندها لا

دلالة لها علی المطلوب. فلا تصلح للتأیید فضلًا عن الاستدلال به علی المطلوب.

و کذا ما رواه فی المجالس بإسناده عن رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) قال

أَرْبَعَةٌ مُفْسِدَةٌ لِلْقُلُوبِ، الْخَلْوَةُ بِالنِّساءِ «۳».

و حاصل الکلام فی المقام أنه و إن لیس فی المقام روایة تامة سنداً و دلالة لتصلح للدلیلیة علی المطلوب وحدها إلّا أنَّ عدم الاعتناء بمجموع هذه النصوص التامّیة دلالة مشکل مع أنّ ارتکاز المتشرعة بل لعلّ سیرتهم علی عدم الخلوة. فلا أقل من الاحتیاط الواجب بترکها خلوة الرجل بالمرأة الأجنبیة.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ب ۱۹ من مقدمات النکاح ص ۱۳۴ ح ۳.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ب ۹۹ من مقدمات النکاح ص ۱۳۳ ح ۲.

(۳) الوسائل/ ج ۱۱ ب ۳۸ من أبواب الأمر و النهی ص ۵۰۷ ح ۲۲.

حکم الشعر الموصول ستراً و نظراً

إنّ حکم الشعر الموصول تارة: یبحث عنه من حیث إنّه العضو المبان من الأجنبی و الأجنبیة. و أخری: من حیث إنّه صار بعد الوصل من أجزاء البدن، فیبحث فی أنّه بعد الاتصال هل یکون فی حکم أجزاء البدن الأصلیة أم لا؟.

و أمّا البحث من الجهة الأُولی: فقد سبق الکلام فی حکم العضو المبان من الأجنبی و الأجنبیة أنّه لا دلیل علی وجوب الاجتناب عن النظر إلیه.

و قلنا: إنّ الاحتیاط فیه مبنیٌّ علی الاستحباب، و إن فصّل السید الإمام (قدّس سرّه) هناک بین الشعر المنفصل فاحتاط وجوباً بالاجتناب عن النظر إلیه و بین مثل الظفر و السن بالجواز و بین سائر الأعضاء بوجوب الاجتناب.

و أمّا البحث من الجهة الثانیة فقد حکم فی العروة بوجوب ستر الشعر الموصول و حرمة النظر إلیه و بنی علی الاحتیاط فی القرامل الموصولة من غیر الشعر و کذا الحُلیّ.

قال فی العروة: «الظاهر وجوب ستر الشعر الموصول بالشعر، سواءٌ کان من الرجل أو المرأة و حرمة النظر إلیه. و أمّا القرامل من غیر الشعر و کذا الحُلیّ ففی وجوب سترهما و حرمة النظر إلیهما مع مستوریة البشرة إشکال و إن کان أحوط» «۱».

و لکن السید الماتن (قدّس سرّه) بنی فی ذلک الاحتیاط الوجوبی، فقال فی تعلیقته علی العروة: «بل الأحوط وجوبه و کذا فی القرامل و الحُلیّ».

و قد أشکل علی صاحب العروة فی المستمسک بأنّ ما ورد من النهی عن النظر إلی الشعر و الأمر بستره ظاهر فی الشعر الأصلی فلا یعمّ الموصول. ثم فصّل بین النظر و الستر فقال بحرمة النظر إلی الشعر الموصول إذا کان من المرأة الأجنبیة لاستصحاب

---

(۱) العروة الوثقی/ ج ۱ ص ۵۵۰ م ۱.

...

حرمة النظر ثانياً قبل الانفصال. و لكن أشكل فى وجوب ستره على المرأة الواصلة نظراً إلى اختصاص وجوب الستر بالمرأة ذات الشعر لا غيرها.

و فى محكى كشف الغطاء: «و الزينة المتعلقة بما لا يجب ستره فى النظر، على الأصح و الصلاة من خضاب أو كحل أو حمرة أو سوار أو حُليّ أو شعر خارج وُصل بشعرها و لو كان من شعر الرجال و قرامل من صوف و نحوه يجب ستره عن الناظر دون الصلاة على الأقوى» «۱».

و الأقوى ما ذهب إليه فى العروة فمقتضى التحقيق فى المقام وجوب ستر الشعر الموصول و حرمة النظر إليه مطلقاً و أمّا القرامل و الحُلى و ما عُدّ منها عرفاً من الزينة الباطنة يلحق بالشعر الموصول ستراً و نظراً. و أمّا ما عُدّ من الزينة الظاهرة فلا إشكال فى النظر إليه كما لا يجب ستره.

فالبحث فى مقامين:

المقال الأوّل: فى حكم الشعر الموصول.

فنقول: تارة يبحث عن ذلك بمقتضى مدلول الخطابات اللفظية.

و أخرى: بمقتضى الأصل.

و فى المقام لمّا دلّت الأدلّة اللفظية على المطلوب لا تصل النوبة إلى الأصل العملى. و عليه فما استدل به فى المستمسك على حرمة النظر إلى الشعر الموصول من الأجنبية باستصحاب حرمة النظر الثابتة قبل الانفصال لا حاجة إليه فى المقام لإثبات المطلوب. مضافاً إلى الإشكال فى أصل التمسك بالاستصحاب فى المقام، نظراً إلى اختلال أركانه بتبدّل الموضوع بالإبانة و الانفصال كما قلنا فى حكم العضو المبان من الأجنبية.

(۱) مستمسک العروة/ ج ۵ ص ۲۴۹.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۱۸۹

...

و أما الأدلة اللفظية المستدل بها لإثبات المطلوب. فمن الكتاب قوله تعالى وَ لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا ما ظَهَرَ «۱». بتقريب أنّ المقصود من الزينة ما يعم الزينة الذاتية و العرضية و مواضع الزينة و نفسها و إن اختصّت بالباطنة بدلالة النصوص المعتبرة. و من الواضح أنّ الشعر يُعدّ من الزينة الباطنة مطلقاً، و إن كان موصولًا من الغير. و عليه فلا فرق بين الشعر الأصلى و غيره الموصول به من جهة كونهما معدوداً من الزينة الباطنة عرفاً.

و لكن لا يخفى أنّ غاية ما يثبت بهذه الآية حرمة كشف الشعر الموصول للرجال الأجانب على المرأة الواصلة و حرمة نظرهم إليه. و أمّا حرمة نظر الزوج إليها فلا يثبت، بل يدل قوله تعالى إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ على جواز كشفه بعنوان إبداء الزينة الباطنة للزوج و كذا نظره إليه. إلا أنه وردت عدة نصوص دلّت على حرمة كشف شعر الأجنبية الموصول حتى للزوج و على حرمة النظر إليها بالتقريب الآتى. و هى ما ورد من النهى عن وصل شعر الأجنبية حيث إنّها دلّت بسياقها و بمناسبة الحكم و الموضوع على كون منع وصل شعر الأجنبية لأجل ما يترتب عليه من الكشف و النظر المحرّم لزوج المرأة الواصلة بلحاظ حرمة نظره إلى شعر الأجنبية. و يتضح للمتأمّل أنّ المنع فى هذه النصوص إرشادٌ إلى منع ارتكاب ما يلزم من الكشف و النظر الحرام. و إلّا فلم يكن وجهاً لتفصيلها بين ما لو كان الموصول بالشعر شعراً لامرأة أخرى غير الواصلة و بين ما لو كان شعر نفسها أو صوفاً و نحو ذلك من شعور الحيوانات. و أمّا احتمال كون المنع فيها بلحاظ حرمة كشفها للرجال الأجانب بعنوان إبداء الزينة الباطنة و إن كان من البعيد إذ المرأة المؤمنة لا يكشف رأسها أمام الرجال

الأجانب لکی یُصدَّ سبیل ذلک علیها بالنهی عن أصل الوصل إلّا أنّه باستظهار حرمة

---

(۱) سورة النور/ الآیة ۳۱.

...

ذلک فی حقّ الزوج یثبت حرمته للرجال الأجانب بالأولویة.

فمن هذه النصوص خبر عبد اللّه بن الحسن قال

سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَرامِلِ. قالَ: وَ ما الْقَرامِلُ؟ قُلْتُ صُوفٌ تَجْعَلُهُ النِّساءُ فی رُؤُسِهِنَّ. قال: إذا کانَ صُوفاً فَلا بأْسَ. وَ إن کانَ شَعْراً فَلا خَیْرَ فیهِ مِنَ الواصِلَةِ وَ الْمَوْصُولَةِ «۱».

و منها: مرسل الصدوق قال: قال (علیه السّلام)

وَ لا تَصِلُ شَعْرَ الْمَرْأَةِ بشَعْرِ امْرَأَةٍ غَیْرِها «۲».

و مرسل ابن أبی عمیر عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال

دَخَلَتْ ماشِطَةٌ علی رسول اللّهِ (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم): فَقالَ لَها: هَلْ تَرَکْتِ عَمَلَکِ أوْ أَقَمْتِ عَلَیْهِ؟ فَقالَتْ: یا رَسولَ اللّه أنا أَعْمَلُهُ إلّا أنْ تَنْهانی عَنْهُ فَأنْتَهی عَنْهُ، افْعَلی فَإذا مَشَطْتِ فَلا تَجْلی الْوَجْهَ بِالْخِرَقِ فَإنَّهُ یَذْهَبُ بِماءِ الْوَجْهِ وَ لا تصِلی الشَّعْرَ بِالشَّعْرِ «۳».

و خبر علی بن أبی حمزة قال

سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تَمْشُطُ الْعَرائِسَ لَیْسَ لَها مَعیشَةٌ غَیْرُ ذلِکَ وَ قَد دَخَلَها ضیقٌ قال: لا بأْسَ وَ لکِنْ لا تَصِلُ الشَّعْرَ بِالشَّعْرِ «۴».

و خبر ثابت بن سعید قال

«سُئِلَ أبو عبد اللّه (علیه السّلام) عن النِّساءِ تَجْعَلُ فی رُؤوسِهِنّ الْقَرامِلَ، قال: یَصْلِحُ الصُّوفَ وَ ما کانَ مِنْ شعر امْرأَةٍ بِنفسها وَ کَرِهَ لِلْمَرْأَةِ أنْ تَجْعَلَ الْقَرامِلَ مِنْ شَعْرِ غَیْرِها فَإنْ وَصَلَتْ شَعْرَها بِصوفٍ أو بِشَعْرِ نَفْسِها فَلا یَضُرُّها «۵».

و ما رواه الطبرسی فی مکارم الأخلاق عن سلیمان بن خالد قال

قُلْتُ لَهُ:

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۲ ب ۱۹ من أبواب ما یکتسب به ص ۹۴ ح ۵.

(۲) الوسائل/ ج ۱۲ ب ۱۹ من أبواب ما یکتسب به ص ۹۵ ح ۶.

(۳) الوسائل/ ج ۱۲ ب ۱۹ من أبواب ما یکتسب به ص ۹۴ ح ۲.

(۴) الوسائل/ ج ۱۲ ب ۱۹ من أبواب ما یکتسب به ص ۹۴ ح ۴.

(۵) الوسائل/ ج ۱۴ ب ۱۰۱ من مقدمات النکاح ص ۱۳۵ ح ۱.

...

الامْرَأَةُ تَجْعَلُ فی رَأْسِها الْقَرامِلَ قالَ: یَصْلِح لَهُ الصُّوفُ وَ ما کانَ مِنْ شَعْرِ الْمَرْأَةِ نَفْسِها وَ کَرِهَ أنْ یُوصِلَ شَعْرَ الْمَرْأَةِ مِنْ شَعْرٍ بشَعْرِ غَیْرِها فَإنْ وَصَلَتْ شَعْرَها بِصُوفٍ أوْ شَعْرِ نَفْسِها فَلا بَأْسَ به «۱».

هذه النصوص و إن كان أكثرها ضعافاً بآحادها إلّا أنّها مع كثرتها فمن البعيد جدّاً عدم صدور مضمونها من الإمام (عليه السّلام). بل لا يبعد دعوى التواتر الإجمالى أو المعنوى، مع أنّ فيها معتبرة سعد الإسكاف و مرسل ابن أبى عمير الذى عمل الأصحاب بمرسلاته كمسنداته بلا فرق فى الاعتبار. كما لا إشكال فى دلالتها على المطلوب بدلالة السياق و مناسبة الحكم و الموضوع. إذ لا وجه لمنع وصل شعر المرأة الأخرى إلّا من جهة وجوب ستره و حرمة النظر إليه و لو لزوج الواصلة نظراً إلى وضوح عدم جواز نظره إلى شعر المرأة الأجنبية غير زوجتها و وجوب سترها على المرأة الواصلة. فلمّا كانت لم يسترها عن زوجها و كان الزوج أيضاً ينظر إليها كنظره إلى أعضاء بدن زوجته فلذا ورد النهى عن ذلك حذراً من الوقوع فى الحرام.

و أمّا معتبرة سعد الإسكاف، قال

سُئِلَ أبو جَعْفرٍ (عليه السّلام) عَنِ الْقَرامِلِ الَّتى تَضَعُها النِّساء فى رُؤُسِهِنَّ يَصِلْنَهُ بِشُعُورِهِنَّ، فَقالَ: لَا بَأْسَ بِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِما تَزَيَّنَتْ بِهِ لِزَوْجِها «۲».

فانّ قوله (عليه السّلام)

لا بَأْسَ بِهِ عَلى الْمَرْأَةِ بِما تَزَيَّنَتْ بِه لِزُوْجِها

و إن يشمل بإطلاقه ما إذا كان الشعر الموصول من الأجنبية و لكن بقرينة دلالة النصوص الآتية يحمل على ما إذا كانت القرامل الموصولة من شعر نفس المرأة الواصلة أو من الصوف و نحوه من شعور الحيوانات.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ب ۱۰۱ من مقدمات النكاح ص ۱۳۶ ح ۳.

(۲) الوسائل/ ج ۱۲ ب ۱۹ من أبواب ما يكتسب به ص ۹۴ ح ۳ و ج ۱۴ ب ۱۰۱ ص ۱۲۵ ح ۲.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۱۹۲

...

هذا مضافاً إلى ما دلّ من النصوص المعتبرة على حرمة تَزيُّن المرأة لغير زوجها كما سبق ذكرها آنفاً فى الاستدلال على ذلك. و كما يستفاد ذلك أيضاً من معتبرة سعد الإسكاف. و هذه الطائفة من النصوص تدل بالالتزام على حرمة كشفها و حرمة نظر الرجل الأجنبى إليها.

المقام الثانى: التفصيل فى القرامل و الحُلى بين ما عُدّ عرفاً من الزينة الباطنة و بين ما عُدّ من الزينة الظاهرة فيحرم نظر الرجل الأجنبى إلى الأولى و يجب سترها دون الثانية. و يدلُّ على هذا التفصيل الآية المزبورة بالتقريب المتقدم و كذا نصوص تحريم تزيّن المرأة لغير زوجها بالفحوى. و الأقوى فى المقام ما ذهب إليه فى العروة، و لكن على التفصيل الذى ذكرناه.

و لكن يخطر بالبال فى المقام أنّ مقتضى الجمع بين النصوص المزبورة هو الحكم بترك نظر الزوج إلى شعر الأجنبية الموصول بشعر زوجته بالاحتياط الواجب نظراً إلى احتمال حمل البأس و النهى المتعلق بذلك فى هذه النصوص على الكراهة. بقرينة قوله (عليه السّلام)

وَ كُرِهَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَجْعَلَ الْقَرامِلَ مِنْ شَعْرِ غَيْرِها «۱».

و قوله

وَ إنْ كانَ شَعْراً فَلا خَيْرَ فِيهِ مِنَ الْواصِلَةِ و الْمُسْتَوْصِلَةِ «۲»

و كذا للرجال الأجانب إذا لم يوصل بشعر أجنبية بعد الانفصال.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ب ۱۰۱ من مقدمات النكاح ص ۱۳۵ ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۲ ب ۱۹ من أبواب ما يكتسب به ص ۹۴ ح ۵.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۱۹۳

حكم النظر إلى الأجنبية فى المرآة و الماء الصافى و الفلم و نحوه

وقع الكلام فى أنّ ما يحرم النظر إليه من مواضع بـدن الرجل الأجنبى و المرأة الأجنبيـة، فهل يحرم النظر إليه أيضاً من وراء الزجاج أو فى المرآة و الماء الصافى و نحو ذلك أم لا؟

و إن مصبّ البحث فى الواقع أنّ المستفاد من الأدلّة هل هو حرمة النظر إلى عين بدن الأجنبية نفسـها أو الأعم منه و صورتها المنطبعة فى مثل المرآة و الماء و نحوهما؟

قبل الورود فى البحث ينبغى أن يقال:

أولًا: إنّ هـذه المسألـة قـد وقع مورداً للبحث فى موضـعين من الفقه. أحدهما: فى أحكام ستر العورة حال التخلّى و أنّه هل يجوز النظر إلى عورة الغير من وراء الزجاج أو فى المرآة و الماء الصافى أم لا؟

فقال هناك السيد الامام (قدّس سرّه): «لا يجوز النظر إلى عورة الغير من وراء الزجاج، بل و لا فى المرآة و الماء الصافى» «۱».

و نظير ذلك فى العروة، قال: «لا يجوز النظر إلى عورة الغير من وراء الشيشة بل و لا المرآة أو الماء الصافى» «۲».

و الموضع الآخر: أحكام الستر و الساتر فى الصـلاة. فإنّ صاحب العروة قد بحث هناك فى مقامين: أحدهما فى حكم النظر إلى كل ما يحرم النظر إليه من أعضاء بـدن الأجنبى و الأجنبيـة فى مثل المرآة و الماء الصافى. و الآخر فى النظر إليه فى مثلهما حال الصـلاة. ففى المقام الأول قال (قدّس سرّه): «الظاهر حرمة النظر إلى ما يحرم النظر إليه فى المرآة

---

(۱) تحرير الوسيلة/ ج ۱ ص ۱۸ م ۳.

(۲) العروة الوثقى/ ج ۱ ص ۱۶۵ م ۸.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۱۹۴

...

و الماء الصافى مع عدم التلذُّذ، و أمّا معه فلا إشكال فى حرمته» «۱».

فالكلام هنـا واقع فى أنّ الأدلّـة اللفظيـة الواردة فى المقـام هل هى ظاهرة فى حرمـة النظر إلى عين بـدن الأجنبى و الأجنبيـة بأنفسـهما الموجود فى الخارج مستقيماً أو لا بل يشمل النظر إلى بدنهما فى مثل المرآة و الماء الصافى من غير مستقيم.

فنقول: لا إشـكال أنّ الكلام فى صورة عـدم التلـذّذ و الريبة. و إلّا فلا إشـكال فى حرمة النظر حتى إلى الصورة المنطبعة من الأجنبى و الأجنبية فى القرطاس.

ثمّ إنّ النظر إلى المرآة الأجنبيـة تـارة: يقع إلى عين بـدنها الموجود فى الخارج مسـتقيماً من دون انكسار و انعكاس و ذلك مثل النظر إلى بـدن الأجنبيـة من وراء الزجـاج، فلا إشـكال حينئـذٍ فى حرمته. و ذلك لأنّ الزجاج مانع من لمس البشـرة و ليس بمانع من رؤيتها نظراً الى نفوذ نور العين فى الزجاج و بنفوذه يقع النظر إلى عين العورة. و يصـح أن يقال حينئذٍ: إنّه نظر إلى بدن المرأة الأجنبية حقيقة من دون مسامحـة. و ذلك مثل النظر إليها بنظّارة. فهل يشك أحـدٌ حينئذٍ فى صدق النظر إلى الأجنبية حقيقة؟ فكذلك فى النظر إليها

من وراء الشيشة بلا فرق. فهذا لا ينبغى أن يتكلم فيه.

و إنّما الكلام فيما إذا نظر إلى الأجنبية فى المرآة أو الماء الصافى ممّا تنطبع فيه صورة جسد المرأة فقد يقال: إنّ الناظر فى هذه الصورة لا ينظر إلى جسد المرأة حقيقة بل ينظر إلى صورتها المنطبعة فى الماء و المرآة و إنّ نصوص حرمة النظر إلى الأجنبية ظاهرة فى حرمة النظر إلى عين بدن المرأة الأجنبية الموجود فى الخارج و لا الصورة المنطبعة منها.

و لكن لتحقيق المطلب فى المقام ينبغى التأمّل فى ملاك حرمة النظر بأنه هل هو النظر إلى جسد الأجنبية بعينه الموجود فى الخارج أو صدقه العرفى مطلقاً. أو لا بل

(۱) العروة الوثقى/ ج ۱ ص ۵۵۰ م ۲.

...

الملاك هو الإحساس الخاص الحاصل بانطباع صورة جسد الأجنبية فى عين الناظر مطلقاً بأىّ طريق كان أو أنّ الملاك فى ذلك هو هتك الحرمة و التعرُّض بعرض المرأة المؤمنة بالتطلع على بدنها بأىّ طريق كان.

فنقول: لا إشكال أنّ حرمة النظر حكم من الأحكام الشرعية تعلّق فى خطاب الشارع بموضوع خارجى هو النظر إلى بدن الأجنبية الموجودة فى الخارج. و كأىّ حكم شرعى آخر يكون فعليته بتحقق موضوعه فى الخارج و لا شك فى أنّ الملاك فى صدق موضوع الحكم الشرعى هو نظر العرف. فكلّما صدق النظر إلى بدن الأجنبية عرفاً يتحقق موضوع الحرمة و إلّا فلا.

و لتنقيح ذلك ينبغى تمهيد مقدمة حاصلها: أنّه لا ريب فى أنّ الميزان فى تشخيص جميع المفاهيم و مصاديقها و كيفية صدقها هو نظر العرف. و ذلك لأنّ الشارع لم يسلك فى بيان الأحكام و إلقاء خطاباته طريقة خاصة و لا مسلكاً آخر غير طريقة أهل العرف و مسلكهم، لوضوح أنّ الشارع لم يخاطب فى بيان الأحكام و تشريع التكاليف إلّا ما سلكه أهل العرف و عامّة الناس. فلا بُدّ له أن يتكلّم معهم حسب ديدنهم و اصطلاحهم فى المخاطبات و المحاورات حتى يفهموا كلامه فيعرفوا وظائفهم الشرعية و تكاليفهم الدينية ليعملوا بها، بداهة أنّ البعث و الانبعاث يتفرّع على هذا الأساس. فانّ المكلّفين ما داموا لم يفهموا مقصود الشارع و مراده من الخطابات كيف يتحقق فيهم الانبعاث و الانزجار من بعثه و زجره؟ كما أشار إلى ذلك بقوله (عليه السّلام) وَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ «۱».

فليس مخاطبة الشارع فى بيان الأحكام إلا كمخاطبة بعضهم بعضاً. فكيف يفهم أبناءُ العرف من قول بعضهم مثلًا: «اجتنب عن الدم و اغسل ثوبك و بدنك من

(۱) سورة إبراهيم/ الآية ۴.

...

البول» الدم و الغسل بمعناهما المرتكز فى أذهان أهل العرف؟ فكذلك فيما ورد من الشارع.

فالعرف كما يكون محكّماً فى تشخيص مفاهيم موضوعات الأحكام الشرعية كذلك يكون مرجعاً فى تشخيص مصاديقها فما ليس مصداقاً لموضوع الحكم الشرعى لا يكون مصداقاً له فى نظر الشارع أيضاً.

و فی المقام تارهٔ: یقول أهل العرف إنّ فلاناً نظر إلی بدن الأجنبیهٔ الفلانیهٔ بحیث یُعاتَب الناظر بأنّک لِمَ تَنظر إلی المرأهٔ الأجنبیهٔ. أو یقول الناظر فی مقام الأخبار إنّی نظرت إلی المرأهٔ الفلانیهٔ أو رأیته فی المرآهٔ أو التلیفزیون. و أخری یقولون: إنّ فلاناً نظر إلی صورتها المنطبعهٔ فی القراطیس و الجرائد.

فکلما صدق النظر إلی بدن الأجنبیهٔ بنظر أهل العرف یتحقق موضوع الحرمهٔ و کلّما لم یصدق ذلک کأن یقال مثلًا: رأیت صورهٔ المرأهٔ الفلانیهٔ فی الجریدهٔ أو القرطاس لا یتحقق موضوع الحرمهٔ.

و بذلک اتضح عدم الفرق فی ذلک بین النظر إلی الأجنبیهٔ فی مثل المرآهٔ أو الماء الصافی أو أیّ شیءٍ صیقلی آخر مما ینعکس نور العین منهما إلی بعد الانکسار إلی ذی الصورهٔ المرئیهٔ بأن یقع شعاع النور علی الأجسام الشفّافهٔ الصیقلیهٔ مستقیماً بعد ما خرج من العین ثم ینکسر و ینعکس إلی ذی الصورهٔ. و علیه یقع النظر فی الحقیقهٔ إلی عین البدن الموجود و بین النظر إلی الأجنبیهٔ فی مثل التلیفزیون مما لیست رؤیتها بطریق انعکاس نور العین من الشیء الشفّاف الصیقلی إلی ذی الصورهٔ بل تنتقل صورهٔ الشیء إلی شاشهٔ التلیفزیون بطریق الأمواج. ففی هذه الصورهٔ و إن ینظر الناظر إلی الصورهٔ المنطبعهٔ فی شاشهٔ التلیفزیون، و لکن یقال عرفاً: رأیت المرأهٔ الفلانیهٔ فی التلیفزیون لا صورتها خاصّهٔ. بل یقال: إنّ فلاناً قد تکلّم اللیلهٔ الماضیهٔ فی التلیفزیون

دلیل تحریر الوسیلهٔ - الستر و الساتر، ص: ۱۹۷

...

مثلًا و لو قیل انّ صورهٔ فلان تکلّم فی التلیفزیون یکون غلطاً بنظر أهل العرف.

و علیه فکلّ حکم ثبت للنظر إلی الأجنبیهٔ فی المرآهٔ أو الماء الصافی یثبت للنظر إلیها فی التلیفزیون بمقتضی القاعدهٔ و إن یوجد فرقٌ ما بینهما فی ارتکاز أهل العرف و لکن فی کفایته لعدم صدق موضوع الحرمهٔ علی هذا الفرد من النظر تأمّلٌ واضح. و عند الشک فی الشمول و احتمال عدم حرمهٔ النظر لاحتمال دخل خصوصیهٔ فی الموضوع یرجع إلی ظاهر عموم المنع بعد الصدق العرفی. اللّهمّ إلا أن یقال: إنّ عمومات المنع کآیهٔ وجوب الغضّ و حرمهٔ إبداء الزینهٔ و غیرهما من الآیات و النصوص الدالهٔ علی ذلک ظاهرهٔ فی حرمهٔ النظر إلی عین بدن الأجنبیهٔ الموجودهٔ فی الخارج و أنّها منصرفهٔ عن النظر إلی صورتها المنعکسهٔ فی المرآهٔ و الماء و نحو ذلک من الأشیاء الشفّافهٔ و کذا عن صورتها المنتقلهٔ إلی شاشهٔ التلیفزیون و السینما و نحوهما من طریق الأمواج و لکن الالتزام بذلک مشکل کما قلنا.

و علی أیّ حال لا أقل من الاحتیاط الواجب بترک النظر إلی الأجنبیهٔ فی التلیفزیون علی تفصیل سبق منّا فی النظر إلی وجه الأجنبیهٔ.

و قد یقال بالفرق بین ما لو کانت الأجنبیهٔ معروفهٔ للناظر و بین ما إذا کانت غیر معروفهٔ له فیحکم بحرمهٔ النظر إلیها علی الأوّل دون الثانیهٔ بدعوی أنّ النظر إلی المرأهٔ المعروفهٔ هتکٌ لها و تعدٍّ إلی عرضها عرفاً بخلاف غیر المعروفهٔ.

و فیه أوّلًا: أنّ کون مجرد النظر إلی الأجنبیهٔ هتکاً لها غیر معلوم ما دام لم ینقل ذلک لأحدٍ و لم یصف محاسنها عند شخص.

و ثانیاً: علی فرض کون النظر إلی الأجنبیهٔ هتکاً لحرمتها یکون کذلک فی جمیع النساء المؤمنات لا خصوص التی یعرفها الناظر و ذلک لأنّ ملاک الحرمهٔ قد بُیّن فی نصوص المقام أنّه بالأیمان کما یستفاد ذلک من تعلیل نفی البأس عن النظر إلی نساء

دلیل تحریر الوسیلهٔ - الستر و الساتر، ص: ۱۹۸

...

أهل الذمّهٔ فی النصوص بأنهنّ لا حرمهٔ لهن. حیث لا وجه لعدم حرمتهن إلّا کفرهنّ، مع أنّه لم یعلم کون ذلک علّهٔ للحکم بحیث تدور حرمهٔ النظر مدارها بل الظاهر کونها من قبیل الحکمهٔ. لوضوح عدم تحقق هتکٍ بمجرّد النظر السرّی فی الخفاء من دون إخبار و

لا توصیف للغیر. فهذا الفرق لا یمكن المساعدة علیه.

هل یعتبر فی الستر ساتر مخصوص؟

إنّ من أهم مسائل الستر تعیین نوع الساتر. فوقع الكلام فی أنّه هل یعتبر فی تحقق الستر الواجب ساتر خاص، من جلباب و عباية و ملائة و كساء و نحو ذلك مما یشتمل جمیع أعضاء البدن و یغطّی حجمها؟ أم لا، بل یكفی التستر بكل ما یستر بدن المرأة و لو بطلی الطین و الورق و الحشیش و نحو ذلك مما یستر البشرة أو یعتبر كون الساتر من جنس الثوب.

و علی فرض اعتبار كون الساتر من جنس الثوب و الصوف و نحو ذلك من المنسوجات، فهل یعتبر اشتمال الساتر علی جمیع مواضع البدن بحیث یختفی حجم الأعضاء و لا یُری من تحت الساتر؟ أو لا، بل یجوز تستر البدن بمطلق الثوب و لو كان حجم أعضاء البدن بارزاً من تحته.

فنقول تارة: یقع الكلام فی ستر بدن الرجل و أخری: فی ستر بدن المرأة. و فی كلّ منهما تارة: یقع الكلام فی الستر حال الصلاة و أخری فی الستر عن غیر المحارم مطلقاً بلا اختصاص بحال الصلاة.

أمّا حكم ستر بدن كل من الرجل و المرأة حال الصلاة فیبحث عنه فی كتاب الصلاة و نوكله إلی محلّه.

و علیه فموضوع الكلام فی المقام حكم ستر كل من الرجل و المرأة بدنه عن

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۱۹۹

...

غیر المحارم.

أمّا الرجال فلا إشكال فی عدم وجوب ستر البدن علیهم غیر العورة كما مرّ سابقاً. و أمّا العورة فالأقوی تحقق سترها بكل ما یسترها كما قال فی العروة: «لا فرق بین أفراد الساتر فیجوز بكل ما یستر و لو بیده أو ید زوجته أو مملوكته» «۱». و قال السید الامام (قدّس سرّه): «یكفی الستر بكل ما یستر و لو بیده أو ید زوجته مثلًا» «۲». و ذلك لأنّ الغرض من إیجاب الستر هنا تحفظ العورة و صیانتها عن نظر الغیر إلیها و هذا الغرض یتحقق بكلّ ما یغطّی العورة و یمنع من نظر الغیر إلیها. نعم بمجرد ستر بشرتها بشیءٍ كطلی الطین و النورة و نحوهما مع انكشاف حجم العورة یشكل تحقق غرض الشارع. و علیه فالاكتفاء فی ستر العورة بمثل طلی الطین و النورة محل إشكال. فعلی أیّ حال لا یكون ذلك محل البحث و الكلام فی المقام.

و إنّما الكلام هنا فی أنّه هل یعتبر فی ستر بدن المرأة عن غیر المحارم ساتر مخصوص أم لا؟ فنقول:

یظهر من صاحب العروة عدم اعتبار ساتر مخصوص و لا كیفیة مخصوصة فی الستر الواجب فی نفسه و كفایة مطلق الساتر.

قال فی العروة: «لا یشترط فی الستر الواجب فی نفسه ساتر مخصوص و لا كیفیة خاصّة بل المناط مجرد الستر و لو كان بالید و طلی الطین و نحوهما» «۳». ظاهر كلامه (قدّس سرّه) مطلق الستر الواجب فیشمل ستر المرأة بدنها عن الرجال الأجانب.

و لكن فیه نظر. و ذلك لأنّ بالتأمّل فی آیات وجوب الستر علی النساء و حرمة

---

(۱) العروة الوثقی/ ج ۱ ص ۱۶۵ م ۶.

(۲) تحریر الوسیلة/ ج ۱ ص ۱۸ م ۲.

(۳) العروة الوثقی/ ج ۱ ص ۵۵۰ م ۳.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۲۰۰

...

نظر الرجال الأجانب إلیهنّ مثل آیة الغضّ و تحریم إبداء الزینة و إیجاب إدناء الجلباب و ضرب الخمر و الرخصة للقواعد و غیرها من النصوص الواردة فی تفسیر هذه الآیات یعلم جزماً أنّ غرض الشارع من إیجاب الحجاب و ستر البدن علی النساء هو اختفاء محاسنهنّ و مواضع زینتهنّ و جمالهنّ عن نظر الرجال الأجانب حتی لا یتأثّروا بالنظر إلیهنّ و لا یقعوا بذلک فی الفتنة و الفساد. و لکی لا یتلوّث مجتمع المؤمنین بالفحشاء و المنکر و البغی المحرّم فی قوله تعالی وَ یَنْهی عَنِ الْفَحْشاءِ وَ الْمُنْکَرِ وَ الْبَغْیِ «۱».

و السرّ فی ذلک أنّ بمقتضی الغریزة و المیل الجنسی الذی أودعه اللّه (تعالی) فی الرجال بالنسبة إلی النساء یحدث فیهم الانفعال و التأثُّر الشهوانی بسبب النظر إلی جمال النساء و مواضع زینتهنّ. فیجرُّهم ذلک إلی الفساد و الفحشاء. کما أشار إلی ذلک الامام الصادق (علیه السّلام) فی صحیح الکاهلی بقوله (علیه السّلام)

النَّظْرَةُ بَعْدَ النَّظْرَةِ تَزْرَعُ الشَّهْوَةَ فی الْقَلْبِ وَ کفی بِها لصاحِبِها فتنة «۲».

و إنّ تأثیر النظر إلی الأجنبیة فی نفس الناظر فی غایة السرعة و الشدة بحیث شُبِّه فی النصوص بالسهم المسموم. کما ورد عن الصادق (علیه السّلام) فی صحیح عقبة

النَّظْرَةُ سَهْمٌ مِنْ سَهامِ إبْلیسَ مَسْمُومٌ «۳».

و غیر ذلک من النصوص. و قد أشبعنا الکلام عن ذلک فی بیان فلسفة الحجاب فی مقدمة الکتاب.

و قد اتّضح بهذا البیان أنّ غرض الشارع من إیجاب الحجاب علی المرأة و حرمة کشف بدنها أمام الأجانب هو منع جلب توجّه الرجال الأجانب إلی محاسن النساء

---

(۱) سورة النحل/ الآیة ۹۰.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ب ۱۰۴ من مقدمات النکاح ص ۱۳۹ ح ۶.

(۳) الوسائل/ ج ۱۴ ب ۱۰۴ من مقدمات النکاح ص ۱۳۸ ح ۱ وص ۱۳۹ ح ۵.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۲۰۱

...

بذلک، و أن لا یُهَیَّج شهوتهم بالنظر إلیهنّ.

و علیه فلو سترت المرأة بدنها بثوب ملصق بأجزاء بدنها بحیث یبرز حجم أعضاء بدنها فی مرأی الأجانب و یُری بوضوح من وراء الثوب. فلا شک فی أنّه لا یتحقق غرض الشارع من تشریع الحجاب بمثل هذا النحو من الستر بل ربما یکون أجلب توجهاً و أشدّ تهییجاً.

و علیه فلا بدّ للمرأة أن یستر بدنها علی نحو لا یبرز حجم أعضاء بدنها، کالثدیین و العقبین و نحوهما من المحاسن الجاذبة لأنظار الرجال و المواضع المهیّجة لشهوتهم. بلا فرق فی ذلک بین الستر بالکساء و العبایة و الملاءة و أیّ ساتر آخر یشتمل علی جمیع بدن المرأة من فوق الرأس إلی تحت القدمین.

هذا مضافاً إلی دلالة آیة الجلباب علی ذلک بتقریب تقدّم منّا فی محلّه. و حاصله أنّا لو قایسنا بین نوعین من الحجاب أحدهما: تستُّر المرأة بدنها بلبس ما یشتمل جمیع بدنها من فوق الرأس و القدمین من عبایة و ملایة و نحوهما بحیث لم یبرز شیءٌ من حجم بدنها من تحت الساتر. و الآخر: أن تستر بشرة بدنها بثوب ملصق بأعضاء بدنها بتمامه بحیث یبرز حجم أعضائها و یُری من تحت الثوب.

فمن الواضح عند المقایسة بین هذین النوعین من الحجاب أن النوع الأوّل هو أشمل ستراً و أقرب إلی العفاف و أنّه أدنی للنساء أن یُعرفن بالعفاف و الورع حتی لا یقعن مورداً لبصبصة الأجانب و طمع الذین فی قلوبهم مرض.

فالأقوی فی المقام وجوب ستر البدن علی المرأة بساتر یشتمل علی جمیع جسدها و یغطّی أعضائها بتمامها بحیث یختفی حجمها تحت الساتر و لا یبرز شیءٌ منه. و قد اتّضح بما قلنا عدم جواز التستُّر بالألبسة الجالبة لأنظار الأجانب و المثیرة لشهوتهم کالمانتو و السروال الملصق بأعضاء بدن المرأة. و أمّا الشفّافة الحاکیة للون

...

البشرة و خصوصیات الأعضاء فلا إشکال فی عدم جواز التستر بها إذ لا یتحقق الستر الواجب بذلک فی الحقیقة.

حکم لبس الأحذیة المصوّتة للنساء فی مجامع الأجانب

من المسائل المبتلی بها فی المقام حکم لبس الأحذیة المصوِّتة للنساء فی مجامع الرجال الأجانب. فالبحث هنا فی أنّ لبسها هل یحرم بلحاظ ما لها من الصوت الجالب لأنظار الرجال الأجانب؟ أم لا.

لا یخفی أنّه لا إشکال فی الحرمة إذا ترتّب علیه الفساد فعلًا. و إنّما الکلام فیما إذا لم یترتّب علیه الفساد فعلًا. فقد یستدل للحرمة بقوله تعالی و لَا یَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِیُعْلَمَ مَا یُخْفِینَ مِنْ زِینَتِهِنَّ وَ تُوبُوا إِلَی اللّهِ جَمِیعاً أَیُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ «۱».

فإنّ النَّهی فیها ظاهر فی الحرمة و یؤکّده ظاهر الأمر بالتوبة فی ذیل الآیة حیث لا توبة من غیر الحرام.

و أمّا وجه الاستدلال بها فی المقام أنّ هذه الآیة و إن کان فی مورد الخلخال کما قال فی الکشّاف: «کانت الامرأة تضرب الأرض برجلها لیقعقع خلخالها فیُعلم أنّها ذات خلخال. و قیل کانت تضرب بإحدی رجلیها الأخری لیعلم أنّها ذات خلخالین و إذا نُهین عن إظهار صوتها بعد ما نهین عن إظهار الحلی علم بذلک أنّ النهی عن إظهار مواضع الحلی أبلغ و أبلغ» «۲».

---

(۱) سورة النور/ الآیة ۳۱.

(۲) الکشاف/ ج ۳ ص ۶۲ ۶۳.

...

و قال السیوطی: «إنّ المرأة کانت یکون فی رجلها الخلخال فیه الجلاجل فاذا دخل علیها غریب تحرّک رجلها عمداً لیستمع صوت الخلخال» «۱».

و قال المقدّس الأردبیلی: «قیل کانت المرأة تضرب برجلها لتُسمع صوت الخلخال منها فنهاهن عن ذلک، و قیل معناه و لا تضرب المرأة برجلها إذا مشت لیتبیَّن خلخالُها أو یُسمع صوته، عن ابن عباس. فیکون ذلک لقصد أن یُتوجه إلیهنّ و یرینهم موضع زینتهنّ الباطنة حراماً حیث یؤول إلی الحرام. و یحتمل التحریم مطلقاً عمداً و إن لم یؤول إلی ذلک کما هو ظاهر الآیة» «۲».

و لکن من الواضح الثابت فی محلّه أنّ المورد لا یُخصِّص الآیة الظاهرة فی العموم. فإنّ النهی فی الآیة قد توجّه إلی إظهار صوت أی حلی تزیّنت به المرأة، و الخلخال من أحد مصادیقها.

هذا غایة تقریب الاستدلال بالآیة. و لکن یمکن النقاش بأنّ متعلق النهی فی الآیة هو إظهار صوت الزینة الخفیة الباطنة المنهی أنّ إبداء

نفسها فی صدر الآیة. و إنّ نطاق العام[۲] یشمل الخارج من دائرة موضوعه ففی المقام لا یشتمل عموم النهی لإظهار صوت الزینة الظاهرة. و لا إشکال فی أنّ الأحذیة المصوّتة لو کانت من الزینة عرفاً لا تکون من الزینة الباطنة قطعاً لوضوح کونها ظاهرة. مع أن کونها من الزینة أوّل الکلام. اللّهمّ إلّا بلحاظ مالها من الصوت الموزون الجالب لتوجه الرجال.

و علیه فالحکم بحرمة لبسها لا یمکن الالتزام به بل مقتضی القاعدة الجواز نظراً إلی کون الأحذیة المصوّتة من الزینة الظاهرة علی فرض کونها من الزینة عرفاً.

---

(۱) الدر المنثور/ ج ۶ ص ۱۸۶.

(۲) زبدة البیان/ ص ۵۴۷ ۵۴۸.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۲۰۴

مسألة: «لبس لباس الشهرة و إن کان حراماً علی الأحوط و کذا ما یختصّ بالنساء للرجال و بالعکس علی الأحوط، لکن لا یضرّ لبسهما بالصلاة». (۱)

(تحریر الوسیلة/ ج ۱/ ص ۱۴۶/ م ۱۷)

نعم لا- بأس بالاحتیاط بترک لبسها بلحاظ ما فیها من جلب توجه الأجانب بل و تهییجهم علی النظر و التفاتهم إلی المرأة الأجنبیة اللّابسة للأحذیة المصوِّتة و انجرار ذلک إلی الفساد و الوقوع فی الفتنة طبعاً. فینبغی الاحتیاط بترک لُبسها لأجل ذلک.

و لا یخفی أنّ هذا الأثر الذی ذکرناه للأحذیة المصوِّتة طبعاً غیر الفساد المترتب علی لبسها فی الخارج فعلًا و إلا فلا إشکال فی حرمة لبسها کما قلنا فی صدر البحث.

حرمة لباس الشهرة

(۱) قال فی العروة: «یحرم لبس لباس الشهرة بأن یلبس خلاف زیّه من حیث جنس اللباس أو من حیث لونه أو من حیث وضعه و تفصیله و خیاطته کأن یلبس العالم لباس الجندی أو بالعکس مثلًا و کذا یحرم علی الأحوط لبس الرجال ما یختصّ بالنساء و بالعکس و الأحوط ترک الصلاة فیهما و إن کان الأقوی عدم البطلان» «۱».

قبل التعرّض للبحث ینبغی التنبیه علی أمر و هو أنّ ذیل المسألة المزبورة خارج عن محل الکلام و هو مانعیة لبس لباس الشهرة و المختص بکل من النساء و الرجال للآخر عن صحة الصلاة. فنوکله إلی محلّه من شرائط لباس المصلّی.

و إنَّما الکلام یقع فی مقامین:

---

(۱) العروة الوثقی/ ج ۱ ص ۵۶۸ م ۴۲.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۲۰۵

...

الأوّل: فی حکم لبس لباس الشهرة.

فنقول: إن المقصود من لباس الشهرة ما کان لبسه غیر متعارف و خارجاً عن زی اللّابس بحیث یجلب أنظار الناس و التفاتهم إلیه نظر الخفّة و الإهانة سواءٌ کان ذلک لأجل خصوصیة فی نوع القماش أو خیاطته أو لونه أو کیفیة لبسه أو صِغَره أو کِبَره. و أمّا لبس لباس

الجندی ففی کونه مصداقاً لذلک محل نظر بل منع کما صرّح بذلک السید الماتن (قدّس سرّه) فی بعض محاضراته العامّة.

ثمّ إنّ السید الماتن (قدّس سرّه) حکم بحرمة لبس لباس الشهرة بالاحتیاط الوجوبی.

و قد دلّت علی حرمته عدّة نصوص بعضها معتبرة:

فمنها: صحیح أبی أیوب الخزّاز عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال

إنَّ اللّهَ یُبْغِضُ شُهْرَةَ اللِّباسِ «۱»

؛ أی الشهرة من ناحیة اللباس.

و منها: خبر أبی سعید عن الإمام الحسین (علیه السّلام) قال

مَنْ لَبِسَ ثَوْباً یَشْهَرُهُ کَساهُ اللّه یَوْمَ الْقِیامَةِ ثَوْباً مِنَ النّارِ «۲».

و منها: مرسل عثمان بن عیسی عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال

الشُّهْرَةُ خَیْرُها وَ شَرُّها فی النّارِ «۳».

و خبر علی بن فضّال عن أبی الحسن الرضا (علیه السّلام) قال

مَنْ شَهرَ نَفْسَهُ بِالْعِبادَةِ فاتَّهِمُوهُ عَلی دِینهِ فإنَّ اللّهَ عَزَّ وَ جلَّ یَکْرَهُ شُهْرَةَ الْعِبادَةِ وَ شُهْرَةَ اللِّباسِ «۴».

و مرسل أبی مسکان عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال

کَفی بِالْمَرْءِ خِزْیاً أنْ یَلْبِسَ

---

(۱) الوسائل/ ج ۳ ص ۳۵۴ ب ۱۲ من أحکام الملابس ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۳ ص ۳۵۴ ب ۱۲ من أحکام الملابس ح ۴.

(۳) الوسائل/ ج ۳ ص ۳۵۴ ب ۱۲ من أحکام الملابس ح ۳.

(۴) الوسائل/ ج ۱ ب ۱۶ من مقدمة العبادات ص ۵۸ ح ۷.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۲۰۶

...

ثَوْباً یَشْهَرُهُ أَوْ یَرْکَبَ دابَّةً تُشَهِّرُهُ «۱».

و ما رواه الکشّی بإسناده عن الحسین بن المختار قال

دَخَلَ عبّادُ بْنِ بَکْرِ الْبَصْری علی أبی عبد اللّه (علیه السّلام) وَ عَلَیْهِ ثِیابُ شُهْرَةٍ غِلاظٍ. فقال (علیه السّلام): یا عبّادُ ما هذِهِ الثیابُ؟ فقال: یا أبا عَبْدِ اللّه تَعیبُ عَلَیَّ هذا؟ قال (علیه السّلام): نَعَمْ، قالَ رَسُولُ اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم): مَنْ لَبِسَ ثِیابَ الشُّهْرَةِ فی الدُّنیا أَلْبَسَهُ اللّهُ ثِیابَ الذُّلِّ یَوْمَ الْقِیامَةِ «۲».

و ما رواه فی مکارم الأخلاق عن أبی الحسن الأوّل قال

لَمْ یَکُنْ شیءٌ أَبْغَض إلَیْهِ مِنْ لُبْسِ الثَّوْبِ الْمَشْهُورِ وَ کانَ یَأْمُرُ بِالثّوْبِ الْجَدیدِ فَیَغْمِسُ فی الماءِ فَیَلْبِسُهُ «۳».

و ما رواه فی مشکاة الأنوار نقلًا عن المحاسن عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام)

إنَّ اللّهَ یُبْغِضُ الشُّهْرَتَیْنِ؛ شُهْرَةَ اللِّباسِ، و شُهْرَةَ الصَّلاةِ «۴».

هذه الروایات غیر صحیح أبی أیوب و إن کانت بآحادها ضعافاً، و لکن بما لها من الکثرة توجب الاطمئنان بصدورها عن المعصوم، بل یمکن دعوی تواترها المعنوی.

و أمّا دلالـهٔ فلا إشـكال فى تماميتها لوضوح عدم كون الفعل الغير الحرام مبغوضاً عند الشارع و لا يوجب اسـتحقاق نار جهنّم لفاعله و لا خزيه و ذلّهٔ يوم القيامهٔ.

ثم إنه بلحاظ تماميـهٔ هـذه النصوص بمجموعها سـنداً و دلالهٔ لا حاجهٔ إلى الفحص التام عن آراء الفقهاء فى ذلك. و أمّا عنوان الباب فى الوسائل من الكراهة فهو

---

(۱) الوسائل/ ج ۳ ص ۳۵۴ ب ۱۲ من أحكام الملابس ح ۲.

(۲) بحار الأنوار/ ج ۷۶ ص ۳۱۶ ح ۲۹.

(۳) بحار الأنوار/ ص ۳۱۴ ح ۱۵ مكارم الأخلاق ص ۱۱۶ فى لباس الشهرهٔ.

(۴) بحار الأنوار/ ج ۸۱ ص ۲۶۱ ح ۶۱ مشكاهٔ الأنوار ص ۳۲۰.

دليل تحرير الوسيلهٔ – الستر و الساتر، ص: ۲۰۷

...

مبنى على أساس استنباط مؤلّفه و لا حجيهٔ له.

فالأقوى حرمهٔ لبس لباس الشهرهٔ، وفاقاً لصاحب العروهٔ.

حرمهٔ اللباس المختصّ بالنساء للرجل و بالعكس

المقام الثانى: فى حكم لبس ما يختص من اللباس بالنساء للرجال و بالعكس.

و قد دلّ على حرمته بعض النصوص مثل خبر عمرو بن شـمر عن جابر الجعفى عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فى حديث

لَعَنَ اللّهُ الْمُحَلِّلَ وَ الْمُحَلَّلَ لَهُ وَ مَنْ تَوَلّىٰ غَيْرَ مَوالِيه وَ مَنِ ادَّعىٰ نَسَـباً لا يُعْرَفُ وَ الْمُتَشَبِّهينَ مِنَ الرِّجالِ بالنِّساء و الْمُتَشَبِّهاتِ مِنَ النِّساءِ بالرِّجال «۱».

و ما رواه فى العلل بإسناده عن زيد بن على عن آبائه عن على (عليه السّلام)

أَنَّهُ رَأى رَجُلًا بِهِ تَأْنيثٌ فِى مَسْـجِدِ رَسولِ اللّه (صـلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فقالَ لَهُ: أُخْرُجْ مِنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللّهِ (صلّى اللّه عليه و آله و سـلّم) يا لُعْنَةَ رَسولِ اللّهِ ثُمَّ قالَ عَليٌّ (عليه السّـلام): سَـمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ (صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم) يَقُولُ: لَعَنَ اللّهُ الْمُتَشَـبِّهينَ مِنَ الرِّجالِ بِالنِّساء وَ الْمُتَشبِّهاتِ مِنَ النِّساءِ بالرِّجالِ «۲».

هاتان الروايتان قاصـرتان لإثبات المطلوب سنداً و دلالهٔ. أمّا سنداً لضعفهما و أمّا دلالهٔ لاحتمال إرادهٔ خصوص فعل يُشَبِّه الفاعل بإتيانه نفسَه بـالجنس المخـالف. و إن شـملتا بعمومهمـا التشبّه بلبس الثوب إذ هو من أحـد مصاديق التشبّه. و على أىّ حال يكفى الاحتمال المزبور فى عدم تماميهٔ ظهورهما فى المطلوب.

فالعمـدهٔ فى المقـام ذهـاب مشـهور الفقهاء إلى ذلك بل احتمل فى الرياض تحقق الإجماع على ذلك. و يشـكل انجبار ضـعف سـند هاتين الروايتين بعمل المشهور

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۲ ص ۲۱۱ ب ۸۷ من أبواب ما يكتسب به ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۲ ص ۲۱۱ ب ۸۷ من أبواب ما يكتسب به ح ۲.

دلیل تحریر الوسیلة – الستر و الساتر، ص: ۲۰۸

...

نظراً إلی ما فی دلالتهما من النقاش. فان بإسناد المشهور إلی الروایة الضعیفة تنجبر ضعف سندها لا دلالتها کما ثبت فی محلّه. و لکن مع ذلک یشکل مخالفة المشهور و هاتین الروایتین. و لذلک احتاط السید الماتن (قدّس سرّه) بترک لبس ما یختص بالنساء للرجال و بالعکس.

حکم الأحذیة و نعال الشهرة و المختصّة

قد تبیّن ممّا ذکرناه فی تعریف لباس الشهرة و من نطاق نصوصه عدم اختصاص حرمة لباس الشهرة بالثوب بل تشمل الأحذیة و السراویل. و لا سیّما بلحاظ عموم منع لبس لباس الشهرة و إطلاق النهی عن الاشتهار باللباس الشامل للبس أیّ شیءٍ یوجب الاشتهار. و إنّ من مصادیقها لبس النعال و الأحذیة الموجب للاشتهار.

و أمّا حرمة لبس النعال و الأحذیة المختصّة بالنساء للرجل و بالعکس فیشکل استفادتها من الدلیل، نظراً إلی توجّه اللّعن فی نصوصها إلی تشبّه کلٍّ منهما بالآخر.

و فی تحقق التشبّه عرفاً بمجرّد لبس الحذاء و النعل المختص مشکل بل منعٌ جدّاً. هذا مضافاً إلی قصور نصوصها عن إثبات أصل حرمة لبس الملابس المختصّة سنداً و دلالةً، کما سبق آنفاً، فضلًا عن إثبات حرمة لبس النعال و الأحذیة المختصّة.

فتحصّل أنّ الأقوی عدم جواز لبس الأحذیة و نعال الشهرة لکلّ من الرجال و النساء فی المجامع و الشوارع و الأسواق دون مواضع الخلوة کالبیت و نحوه ممّا لا یتحقق فیه الاشتهار.

و أمّا الأحذیة و النعال المختصّة بالنساء أو الرجال فالإنصاف أنّ الحکم بحرمة لبس کلّ منهما ما یختص بالآخر من الأحذیة و النعال مشکل جدّاً.

دلیل تحریر الوسیلة – الستر و الساتر، ص: ۲۰۹

...

و العجب من بعض حیث حکم بحرمة لبسها مطلقاً حتی آناً ما فی البیت.

حکم الجواریب

إنّ الجورب تارة: یکون شفّافاً حاکیاً للون بشرة رِجل المرأة. فلا إشکال فی عدم جواز ذلک نظراً إلی وضوح عدم تحقق الستر الواجب بذلک.

و أخری: لا یحکی خصوصیات البشرة و شعرات الرجل و لکن یکون ملصقاً بالرجل بحیث یحکی حجم ساق الرِّجل و معالمه، فحینئذٍ لا بد من التفصیل بین مواضع من الرجل یکون بروز حجمه مثیراً للشهوة کالرکبتین و أعلی الساقین. و الأحوط وجوباً عدم جواز لبس مثل هذه الجواریب الحاکیة لحجم هذه المواضع من الرِّجل.

و ثالثة: یحکی حجم أسفل الرجل کالقدمین و تحتهما مما لا یثیر الشهوة عادة فلا إشکال فی لبس مثل هذه الجواریب إذا کان ما فوق القدمین مستوراً بساتر لا یحکی حجمه.

و السرّ فی ذلک ما سبق فی البحث عن اعتبار الساتر المخصوص من حرمة أی ساتر یجلب أنظار الأجانب و یثیر طبعاً و عادة شهوتهم.

و قد أشبعنا الکلام هناک فی الاستدلال علی ذلک فراجع.

حکم الجلابیب و الألبسة الشفّافة و المثیرة

إنّ بعض أنواع الجلابیب شفّاف و یحکی حجم أعضاء بدن المرأة مطلقاً أو یحکی ظلّها أمام ضوء الشمس. و بعض آخر منه یجلب انتباه الأجانب بل و ربما یثیر شهوتهم کالجلباب الشرمن و نحوه.

کما أنّ بعض أنواع الألبسة ملصقة ببدن المرأة بحیث یبرز حجم أعضاء البدن

...

من ورائها و تجلب أنظار الأجانب و تهییجهم کالمانتو و السروال.

فانّ هذه الجلابیب و الألبسة تارة: تترتب علی لبسها المفسدة فعلًا باثارة شهوة الناظر و تهییجه و جرّه إلی الوقوع فی الفتنة فلا إشکال فی حرمة لبسها مطلقاً بلا فرق بین أنواعها.

و أخری: لا تترتب علی لبسها المفسدة فعلًا بل یقتضی ذلک بالطبع و حسب اقتضاء العادة ففی هذه الصورة أیضاً الأحوط وجوباً ترک هذه الألبسة للنساء. و إن کان فی بعض مصادیقها کالشرمن کلام. حیث لم یعلم کونه مقتضیاً لذلک طبعاً و حسب العادة.

و أمّا وجه الاحتیاط الوجوبی فقد أشبعنا الکلام فی الاستدلال علی بعض ما یعتبر لساتر النساء فراجع.

و أمّا بیع هذه الألبسة و شرائها فلا إشکال فیه قطعاً لوضوح إمکان أن تلبسها النساء علی الوجه المحلّل کلبسها فی مجالس النساء أو لبعولتهنّ فی البیوت. اللّهمّ إلّا أن یکون بیعها و شرائها لغرض لبسها علی الوجه المحرّم فیحرم حینئذٍ.

حکم تزیُّن الوجه و الکفّین فی مرأی الأجانب

قد سبق الکلام فی استثناء الوجه و الکفّین و عدم وجوب سترهما علی المرأة و أنَّهما من الزینة الظاهرة المستثنی من تحریم إبداء الزینة فی ظاهر قوله تعالی وَ لا یُبْدِینَ زِینَتَهُنَّ إِلّا ما ظَهَرَ.. بدلالة النصوص المعتبرة.

و إنّما الکلام هنا فی حکم تزیّنهما بأنواع الزینة کالتسوُّر بالسوار و التختُّم بالخاتم و حفّ شعر الحواجب و تلوین الشفتین و نحو ذلک.

فنقول: أما التزیّن بالخاتم و السوار و الکحل إذا لم تقصد به المرأة جلب أنظار

...

الأجانب و لا إثارة شهوتهم و إیقاعهم فی الحرام و لم تترتب علیه المفسدة فعلًا فالأقوی جوازه.

و ذلک لدلالة معتبرة أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال

سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لا یُبْدِینَ زِینَتَهُنَّ إِلّا ما ظَهَرَ مِنْها، قال (علیه السّلام): الْخاتَمُ وَ الْمِسْکَةُ وَ هیَ الْقُلْبُ «۱».

و معتبرة زرارة

عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) فی قول اللّه عزّ و جلّ إِلّا ما ظَهَرَ مِنْها. قال الزِّینَةُ الظّاهِرَةُ؛ الْکُحْلُ وَ الْخاتَمُ «۲».

لا إشکال فی دلالتهما علی المطلوب و أما سنداً فقد بیّنا وجه اعتبارهما مفصلًا فی البحث عن حکم ستر الوجه و الکفّین فی أوائل

الکتاب.

و أمّا التزیّن بغیر ذلک مثل تلوین الشفتین و الأظفار و إطالتها و نحو ذلک فما دام لم یکن بقصد إیقاع الغیر فی الحرام و لم تترتب علیه فتنة و لا مفسدة فالأقوی جوازه للمرأة لأنّه من الزینة الظاهرة عرفاً فیدخل فی عموم المستثنی بقوله تعالی إِلّا ما ظَهَرَ مِنْها. أمّا تفسیرها بالوجه و الکفّین فی النصوص فعلی فرض إفادة الحصر بلحاظ وروده فی مقام التحدید فلا ینفی جواز إبداء ما علیهما من الزینة بدعوی ظهورهما فی الوجه و الکفّین الخالیین من أیّة زینة. و ذلک أوّلًا: لأن هذه الدعوی خلاف ظهور استثناء تحریم إبداء الزینة فی إخراج ما کان داخلًا فی المستثنی منه من مصادیق الزینة عرفاً، و لذا تری فی النصوص تقسیم زینة المرأة إلی ظاهرة و باطنة

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۴۶ ب ۱۰۹ من مقدمات النکاح ح ۴ و فروع الکافی/ ج ۳ ص ۵۲۱ ح ۳.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۴۶ ب ۱۰۹ من مقدمات النکاح ح ۵ و فروع الکافی/ ج ۵ ص ۵۲۱ ح ۴.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۲۱۲

...

بلحاظ هذا الاستثناء کما فی صحیح فضیل و مسعدة و زرارة و أبی بصیر و غیر ذلک من النصوص المفسرة للآیة.

هذا کلّه من جهة إظهار ما عدا الوجه و الکفّین من أنواع الزینة و أمّا نظر الرجل إلیها فلا إشکال فی حرمته مع قصد اللذة و خوف الفتنة. و مع عدمهما فالأقوی حرمة النظر إلیها أیضاً إذا کان عن إمعان و تأمّل و أمّا بدون ذلک فلا یحرم و قد أشبعنا الکلام فی الاستدلال علی هذا التفصیل فی مبحث استثناء الوجه و الکفّین فی أوائل الکتاب فراجع.

ثمّ إن مما تبیّن فی خلال ما ذکرنا حرمة کل عمل للمرأة بغرض جلب انتباه نظر الرجل الأجنبی و تهییجه و إثارة شهوته و إیقاعه فی الحرام سواءٌ کان ذلک فی کیفیة لبس الثیاب و الجواریب أو کیفیة المشی و التکلّم و التبسّم و نحو ذلک ممّا تتظاهر به المرأة أمام الأجانب، نظراً إلی وضوح أنّ ذلک هو الأساس الذی یبتنی علیه تحریم إبداء الزینة علی النساء و نظر الرجال الأجانب إلیهنّ فی الآیات و النصوص. فلا مناص من الالتزام بحرمة کلّ ما یوجب ذلک.

هل یجوز کشف المرأة أمام الشیخ الهَرِم؟

قد یتوهم جواز کشف المرأة عن جسدها و عن محاسنها أمام الشیخ الهَرِم قیاسا بما دلّ من الکتاب و السنة علی جواز کشف الرأس و الشعر للقواعد من النساء أمام الأجانب.

و لکنّه قیاس باطل فی غیر محلّه فإنّ الأحکام الشرعیة لا یصح استنباطها بالقیاس کما ورد المنع الشدید عن ذلک فی النصوص الواردة من أهل البیت. و إنّ آیة الرخصة للقواعد مخصّصة لعموم تحریم إبداء الزینة للنساء المؤمنات و مقتضی القاعدة

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۲۱۳

...

فی التخصیص هو الاقتصار بموضع النص و أنّ الذی دلّت علیه آیة الرخصة هو جواز کشف القواعد من النساء فقط. و أمّا الشیخ الهَرِم فلم یدل أیّ دلیل علی جواز کشف المرأة الأجنبیة أمامه، و إنّ سقوط شهوته و عدم تحقق إثارةٍ و لا تهییج فیه بالنظر إلی الأجنبیة لا یصلح للدلیلیة علی الجواز إلّا بطریق القیاس المحرّم. فلا إشکال فی عدم جواز کشف المرأة عن رأسها و شعرها و سایر مواضع جسدها أمام الشیخ الهَرِم.

حکم النظر إلی حجم بدن الأجنبی و الأجنبیة

إن الکلام تارة: یقع فی حکم النظر إلی حجم بدن المرأة الأجنبیة فنقول: إنّ النظر إلی حجم أعضاء بدنها من وراء الثوب الملصق و الجلابیب الشفّافة الحاکیة لحجم أعضاء بدنها لا إشکال فی حرمته بقصد الشهوة و کذا عند الخوف من الوقوع فی المفسدة حال النظر.

و أمّا بدون ذلک فالأقوی أیضاً حرمة النظر، و ذلک لدلالة آیة الغضّ بإطلاقها علی حرمة النظر إلی کلّ موضع من محاسن بدن المرأة ممّا فیه تهییج للناظر بإثارة شهوته عادة و لا سیّما مع تزیّن حجم أعضائها بالثیاب الجمیلة المنقوشة المتلوّنة.

و أخری: فی حکم نظر المرأة إلی حجم بدن الرجل الأجنبی غیر العورة فالأقوی جوازه. و ذلک لقیام السیرة القطعیة من المتشرعة علی النظر غیر نکیر. نظراً إلی کون الرجال المؤمنین دائماً فی مرأی النساء المؤمنات بما لهم من الثیاب الضیّقة الملصقة بأبدانهم المرئی من ورائها حجم أعضائها.

دلیل تحریر الوسیلة – الستر و الساتر، ص: ۲۱۴

حکم النظر إلی الکعب و باطن قدم المرأة

لا إشکال فی حرمة نظر الأجنبی إلی باطن قدم المرأة و إلی الکعب و أصابع رجلیها. و ذلک لعموم وجوب الغض عن الأجنبیة و إطلاق حرمة إظهار البدن علیها الظاهر فی حرمة نظر الأجنبی إلی جمیع مواضع بدنها و إنما استثنی من ذلک خصوص الوجه و الکفّین فیبقی سائر مواضع بدنها تحت عموم حرمة الإبداء و وجوب الغض.

حکم النظر إلی النساء الردیئة الحجاب و المتبرجات

و قد سبق فی البحث عن حکم النظر إلی نساء أهل البوادی و القری أنّ ما علّل به حرمة النظر إلیهنّ فی النصوص من قبیل الحکمة و لا یدور الحکم مداره.

ثم إنّ النساء المتبرجات و الردیئة الحجاب علی قسمین نظراً إلی تمتّع عدّة منهنّ بالفهم و الإدراک الدینی و ینتهین بالنهی و لکن لا تبالی کثیرٌ منهنّ بالأحکام الشرعیة و لا یعتنین بقانون الحجاب فإنّهنّ من هذه الجهة مثل نساء أهل البوادی و القری. و لکن لمّا لا یکون عدم الانتهاء بالنهی علّة تامة لجواز النظر فلذا لا یمکن الحکم بجواز النظر إلی النساء الردیئة الحجاب و المتبرجات لأجل ذلک.

و قد یوجّه جواز النظر إلیهنّ بأن ملاک حرمة النظر هو حرمة النساء المؤمنات و أنّه منتف فی حقّهن حیث إنهنّ بعدم مبالاتهن بقانون الحجاب و عدم اعتنائهنّ بأحکام الشارع المقدّس قد أسقطن حرمتهن بفعل أنفسهنّ. فلذا لا حرمة لهنّ کنساء أهل الذمة فیجوز النظر إلیهنّ.

بیان ذلک: أنّ جواز النظر إلی نساء أهل الذمة و إن علّل فی موثقة السکونی بأنهنّ لا حرمة لهنّ و ظاهره عدم الحرمة لهنّ بلحاظ عدم إیمانهن. نظراً إلی أنّ الایمان یوجب الاحترام للنساء المؤمنات و صیانة أعراضهن من التعرض بتطلّع الأجانب

دلیل تحریر الوسیلة – الستر و الساتر، ص: ۲۱۵

...

علی مواضع بدنهن و مالهنّ من الجمال و المحاسن. إلّا أنّ النساء الردیئة الحجاب لمّا أسقطن حرمتهن بعدم المبالاة بأحکام الشارع و

عدم اعتنائهن بقانون الحجاب فلذا لا مانع فی جواز النظر إلیهنّ شرعاً من هذه الجهة.
و لکن فیه: ما سبق منّیا کراراً فی بیان فلسفة الحجاب و مواضع أخری من خلال المباحث السابقة أنّ عمدة وجه حرمة النظر إلی الأجنبیة و وجوب الستر علیها هو عدم تهییج الرجال و إثارة شهوتهم و صونهم من الوقوع فی الفتنة و المفسدة. و هذا الملاک موجود فی النساء المتبرجات و الردیئة الحجاب علی نحو أشدّ و آثر.
و علی فرض الشک فی شمول الدلیل المخصّص، نظراً إلی عدم انتهائهنّ بالنهی و سقوط حرمتهن بعدم مبالتهن، فمقتضی القاعدة هو الرجوع إلی عمومات المنع. فالأحوط وجوباً حرمة النظر إلیهنّ.

التّماس البدنی مع الأجنبیة و غمز کفّها مصافحةً

قد سبق فی البحث عن حکم المصافحة من السید الماتن (قدّس سرّه) أنّ «کلّ من یحرم النظر إلیه یحرم مسّه» فلا یجوز مسّ الأجنبی الأجنبیة و بالعکس. بل لو قلنا بجواز النظر إلی الوجه و الکفّین من الأجنبیة لم نقل بجواز مسّها منها» «۱».
و لکن الکلام هنا فی التماس البدنی الحاصل بین الرجل و المرأة الأجنبیة فی المجامع العامّیة و الأماکن المزدحمة مثل الأسواق و المیادین و التظاهرات و صلاة الجمعة و تشییع الجنائز و کذا جلوس المرأة فی الباصات و نحوها من السیّارات العامة. فهل فی ذلک إشکال أم لا.
فنقول: لا إشکال فی حرمة التماس البدنی إذا کان بمس بشرة بدن المرأة. و أمّا

---

(۱) تحریر الوسیلة/ ج ۲ ص ۲۴۳ م ۲۰.

...

إذا کان من وراء الجلباب و الثوب کما هو الأغلب فی الأماکن المزدحمة. فتارة: یکون بقصد الشهوة و خوف الفتنة أو تترتب علیه المفسدة فلا إشکال فی حرمته.
و أمّا بدون ذلک فالأقوی عدم الجواز إذا کان عند تعمّد و قصد لأنّه و إن لا یتحقق به مس البشرة. و لکنّه مثار للشهوة طبعاً و فیه خوف الوقوع فی الحرام و الفتنة. و إنّه لا یقصر من هذه الجهة عن النظر إلی حجم بدن المرأة و محاسنها. إلّا إذا کان عن غفلة و من غیر توجه و التفات. و أمّا ما دلّ علی جواز مصافحة الأجنبیة من وراء الثوب فإنّما هو بدلیل خاص مع إمکانها المصافحة بدون المسّ و لمس بدن الأجنبیة حتی من وراء الثوب.
و أمّا غمز کفّ الأجنبیة مصافحةً فلا یجوز لما قلناه آنفاً و لدلالة موثقة سماعة بن مهران علی حرمته بالخصوص.
قال
سَأَلْتُ أبا عَبْدِ اللّه (علیه السّلام) عَنْ مُصافَحَةِ الرَّجُل الْمَرْأَةَ قال (علیه السّلام): لَا یَحِلُّ لِلرَّجُلِ أنْ یُصافِح الْمَرْأَةَ إلّا امْرَأَةً یَحْرُمُ عَلَیْه أنْ یَتَزَوَّجها.. و أمّا الْمَرْأَةُ التی یَحل لَهُ أنْ یَتَزَوَّجها فَلا یصافِحُها إلّا مِنْ وَراءِ الثَّوْبِ وَ لَا یَغْمِزُ کَفَّها «۱».
لا إشکال فی تمامیة دلالة ذیل هذه الموثقة علی المطلوب.

التفکیر بالقضایا المثیرة

قد سبق کراراً فی خلال المباحث الآتیة أنّ الغرض الأصلی من تحریم النظر إلی النساء الأجنبیات و وجوب الستر علیهنّ هو عدم تهییج

الرجال و إثارة شهوتهم و أن لا یقعوا بذلک فی الفتنة و الفساد لکی لا یُصدَّ بذلک سبیل رشدهم و کمالهم.

و علیه فالإتیان بأی فعل بقصد تهییج الغریزة الجنسیة و إثارة الشهوة

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۵۱ ب ۱۱۵ من مقدمات النکاح ح ۲.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۲۱۷

...

و ارتکاب الحرام یکون حرام شرعاً. و لا ریب أنّ التفکیر فعلٌ من أفعال الإنسان و اختیاری له. و لذا یحرم التفکیر فی القضایا الجنسیة بغرض التهییج و إثارة الشهوة و خروج المنی.

بل کل ما وجد الرجل نفسه مفکّراً فی المسائل المثیرة للشهوة یجب علیه أن یَفِرّ من هذه الحالة الشیطانیة بالاشتغال بأیّ عمل یوجب انصرافه عن تهیئة مقدمات الوقوع فی المعصیة.

حرمة الرقص

یمکن الاستدلال علی حرمة الرقص بطائفتین من النصوص:

الاولی: موثقة السکونی عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) أنْهاکُمْ عَنِ الزَّفْنِ وَ الْمِزْمارِ وَ عَنِ الْکُوباتِ وَ الْکَبَراتِ «۱».

لا إشکال فی سندها کما أنّ الأظهر تمامیة دلالتها، نظراً إلی کون لفظ «الزفن» بمعنی الرقص کما ذکر فی أکثر مجامع اللغات فراجع.

و أمّا التوهّم بأنّ هذه الروایة فقرةٌ من حدیث مناهی النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) و لمّا تعلق فیه النهی بکثیرٍ من غیر المحرمات فلذا یشکل ظهور النهی عن الزفن فی الحرمة.

ففیه ما لا- یخفی حیث إنَّ هذه الموثقة قد رواها الکلینی مستقلا فی فروع الکافی. و ما تعلق به النهی فیما من المزمار و الکوبات و الکبرات من آلات الملاهی فلا إشکال فی حرمة استعمالها بکیفیة مناسبة لمجلس الرقص و الطرب.

الثانیة: إنّه عند الفرق و الفصل بین ما یدخل من الأفعال فی الحق و بین ما

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۲ ص ۲۳۳ ب ۱۰۰ من أبواب ما یکتسب به ح ۶ و فروع الکافی/ ج ۶ ص ۴۳۲ باب الغناء ح ۷.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۲۱۸

...

یدخل منها فی الباطل فلا ریب أنّ الرقص فی ارتکاز المتشرعة بل عند کل ضمیر یَقِظٍ و أی قلب سلیم لا یکون من الحق بل من قبیل الباطل المقبوح عند العقلاء و من مکائد الشیطان و مصادیق الفساد. و لا ریب أنّ الشارع لا یرخص فی ارتکاب ما هو باطل قبیح عند العقل و یکون من مکائد الشیطان و موجبات الفساد. فلذا تری فی عدّة من النصوص علّلت حرمة الغناء و اللعب بالنرد و الشطرنج بذلک.

فمنها: موثقة عبد الأعلی قال

سَأَلْتُ أبا عَبْدِ اللّهِ عَنِ الْغِناء وَ قُلْتُ إنّهُمْ یَزْعُمونَ أَنَّ رَسُولَ اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) رَخَّصَ فی أنّ یُقالَ: جِئْناکُمْ جِئْناکُمْ

حَيُّونـاً حَيُّونـا نُحَيِّيكُمْ. فقـالَ: كَذبُوا، إنَّ اللّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ ما خَلَقْنَا السَّماءَ و الْأَرْضَ وَ ما بَيْنَهُما لاعِبِينَ. لَوْ أَرَدْنا أنْ نَتَّخِذَ لَهْواً لَاتَّخَذْناهُ مِنْ لَدُنّا إنْ كُنّا فاعِلِينَ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْباطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذا هُوَ زاهِقٌ وَ لَكُمُ الْوَيْلُ مِمّا تَصِفُونَ. ثُمَّ قال (عليه السّلام): وَيْلٌ لِفُلانٍ مِمّا يَصِفُ «۱».

بتقريب أنّ الإمام (عليه السّلام) استدلّ في توجيه حرمة الغناء بدخولها في عنوان اللعب و اللهو و الباطل فلا بدّ من حرمة فعل هذه الأمور أنفسها لكي تصلح للاستدلال بها على حرمة الغناء.

و يمكن النقاش في ذلك بأنّه لا إشكال في أنّ كلّ واحدٍ من اللّعب و اللهو و الباطل لا حرمة لكثير من أفراده و مصاديقه. فليس الاستشهاد بالآية المزبورة في هذه الموثقة من باب التعليل بل من قبيل الإشارة إلى حكمة حرمة الغناء.

بيان ذلك: أنّ النسبة بين عنوان الباطل و عنواني اللعب و اللهو هي العموم و الخصوص من وجه، نظراً إلى عدم كون كثير من مصاديق الباطل لعب و لا لهواً. كما

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۲ ص ۲۲۸ ب ۹۹ من أبواب ما يكتسب به ح ۱۵ و فروع الكافي ج ۶ ص ۴۳۳ ح ۱۲.

انه ربّ لعب و لهو لا يكون باطلًا محرّماً. و إنّ موضوع الحرمة في هذه الموثقة هو مجمع العنوانين و إنّه اللَّعْب و اللهو اللَّذان كانا باطلان. و من المقطوع به أنّ المقصود من الباطل ليس بمعناه العام الشامل لفعل اللغو و العَبَث، نظراً إلى عدم حرمة ذلك. فلا يصح للاستدلال به على حرمة ما سأل الراوي عن حكمه.

فالحاصل أنّ الملاك المستدلّ به على الحرمة في كلام الإمام (عليه السّلام) هو اللعب و اللهو الباطل المحرّم. و أمّا الاستشهاد بالآية الشريفة فمن باب الإشارة إلى حكمة التحريم لئلّا يتوهم أنّ حرمة الغناء جزافيٌّ لا أساس له. كما أنّ قوله (عليه السّلام)

وَيْلٌ لِفُلانٍ مِمّا يَصِفُ

لعلّه للردّ على التفوّه بهذا التوهم.

هذا غاية تقريب النقاش في دلالة هذه الموثقة.

و لكن الإنصاف أنّ ما يستفاد من الاستدلال بالآية المزبورة على حرمة الغناء هو حرمة اللعب و اللهو بالباطل.

و عليه فتارة: يكون اللعب و اللهو بغير الباطل مما لا قبح و لا شناعة في فعله. و أخرى: يكون اللعب و اللهو بالباطل و هذا القسم هو مقصود الإمام (عليه السّلام) و لا ريب في حرمته.

و بناءً على ذلك لا حاجة إلى رفع اليد عن ظاهر الاستشهاد و هو التعليل و حمله على بيان الحكمة.

و لا يخفى أنّ تشخيص موضوعه ليس تعبدياً بل يمكن إدراكه لكل ضمير يقظٍ و ذوق سليم كما سيأتي بيان أنّ الرقص من هذا القبيل عند كل عاقل سليم الفكر.

و من هذه النصوص صحيح الريان بن الصلت قال

قُلْتُ لِلرّضا (عليه السّلام) أَنَّ العَبّاسي أَخْبَرَني أنَّكَ رَخَّصْتَ في سِماعِ الْغِناءِ. فقال (عليه السّلام): كَذِبَ الزِّنْديقُ ما هكذا كانَ. إنّما سَأَلَني عَنْ سِماعِ الْغِناء فَأَعْلَمْتُهُ أَنَّ رَجُلًا أتى أبا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ

الْحُسَیْنِ فَسَأَلَهُ عَنْ سِماعِ الْغِناء. فَقالَ له: أَخْبِرْنی إذا جَمَعَ اللّهُ بَیْنَ الْحَقِّ و الْباطِلِ فَأَنّیٰ یَکُونُ الْغِناء؟ فَقالَ الرَّجُلُ: مَعَ الباطِلِ. فقالَ لَهُ أبو جعفر (علیه السّلام): حَسْبُکَ فَقدْ حَکَمْتَ علی نَفْسِکَ. فَهکذا کانَ قَوْلی لَهُ «۱».

و نظیره ما رواه الکافی «۲».

و منها خبر الفضیل قال

سَأَلْتُ أبا جَعْفَرٍ (علیه السّلام) عَنْ هذه الْأَشْیاءِ الَّتی یَلْعَبُ بِهِ النّاسُ، النَّرْدُ و الشطْرَنْجُ حَتّی انْتَهَیْتُ إلی السِّدْرِ فَقالَ إذا مَیَّزَ اللّهُ بَیْنَ الْحقِّ وَ الْباطِلِ فی أیِّهما یَکُونُ؟ قُلْتُ: مَعَ الْباطِلِ. قالَ: فَمالَکَ وَ الْباطِلُ «۳».

و منها: ما رواه ابن الشیخ فی مجالسه بإسناده عن جعفر بن محمّد عن آبائه (علیهم السّلام)

أَنَّ إبْلیسَ قالَ لِیَحْیَی النَّبیِّ (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم): إنَّ الْقَوْمَ لَیَجْلِسُونَ إلی شَرابِهِمْ فَلا یَسْتَلِذُّونَهُ فَأُحَرِّکُ الْجَرَسَ فیما بَیْنَهُمْ فإذا سَمِعُوه اسْتَخَفَّهُمْ الطَّرَبُ فَمِنْ بَیْنِ مَنْ یُرقِّصُ وَ مِنْ بَینِ مَنْ یُفَرْقِعُ أصابِعَهُ و مِنْ بَیْنِ مَنْ یَشُق ثیابَهُ «۴».

و لا یخفی أنّ المقصود من الباطل فی هذه الطائفهٔ من النصوص بقرینهٔ السیاق و تناسب الحکم و الموضوع لیس بمعناه الأعم بل المقصود هو الباطل بمعناه الأخص الموجب لخفّهٔ النفس و حالهٔ الطرب و هو مما یقبح فعله عند العقل و العقلاء. و إنّ الرقص لا یتأتّی من الراقص إلّا بعد حدوث خفّهٍ و طرب فی النفس. و لذا یستلزم الرقص دائماً حالهٔ الخفّهٔ و الطرب و الهیجان المزیل للعقل فی شخص الراقص و یکون ذلک مورداً لتقبیح العقلاء. و من الثابت فی محلّه بین الفقهاء أنّ هذه الحالهٔ هی قوام حقیقهٔ الغناء و هی ملاک حرمتها. فکلّ عمل و قول کانت فیه هذه الحالهٔ یکون من

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۲ ص ۲۶۷ ب ۹۹ من أبواب ما یکتسب به ح ۴ و قرب الاسناد ص ۱۴۸.

(۲) الوسائل/ ج ۱۲ ص ۲۶۷ ب ۹۹ من أبواب ما یکتسب به ح ۱۳ و فروع الکافی ج ۶ ص ۴۳۵ ح ۲۵.

(۳) الوسائل/ ج ۱۲ ص ۲۴۲ ب ۱۰۴ ح ۳ و فروع الکافی ج ۶ ص ۴۳۳ ح ۹.

(۴) بحار الأنوار/ ج ۶۰ ص ۲۲۵ ح ۷۰.

دلیل تحریر الوسیلهٔ - الستر و الساتر، ص: ۲۲۱

...

مصادیق اللهو و اللعب الباطل المحرّم و موضوعاً للحرمهٔ فی موثقهٔ عبد الأعلی و غیرها من النصوص المزبورهٔ.

فالحاصل: أنّ الأقوی حرمهٔ الرقص إلّا رقص الزوجهٔ للزوج إذا طلب منها. نظراً إلی کونه من مصادیق الاستمتاع الذی هو حق للزوج المحلّل له بالزوجیهٔ ما یحرم فی حق غیره.

حکم التصفیق

إنّ التصفیق تارهً: یکون علی نحو غیر موزون لغرض تشویق شخص فلا إشکال فیه حینئذٍ و لا کلام.

و أُخری علی النحو المنظَّم المناسب لمجالس الرقص و اللهو بنحو موزون منظّم فلا یخلو حینئذٍ من إشکال لکونه من الباطل و فعل الشیطان کما سبق آنفاً فی الرقص. و إنّه من هذه الجههٔ فی حکم الرقص فالأحوط وجوباً الاجتناب عنه.

فالتصفیق بنفسه لیس بحرام ما لم یکن منظماً موزوناً مناسباً لمجالس الرقص و اللهو.

ثمّ إنّ التصفیق کان من عادهٔ مشرکی قریش و من دسائس المنافقین فی المقابلهٔ مع النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) کما قال

(تعالی) وَ ما کانَ صَلاتُهُمْ عِنْدَ الْبَیْتِ إِلّا مُکاءً وَ تَصْدِیَةً فَذُوقُوا الْعَذابَ بِما کُنْتُمْ تَکْفُرُونَ «۱».

فقد فسّر التصدیة بالتصفیق کما قال فی الصحاح و مجمع البحرین و فی خبر الفضل بن شاذان عن الرضا (علیه السّلام) قال

وَ سُمِّیَتْ مَکَّةَ مَکَّةَ لِأَنَّ النّاسَ کانُوا یَمْکُونَ فیها وَ کان یُقالُ لِمَنْ قَصَدَها قَدْ مَکا وَ ذلِکَ قَوْلُ اللّهِ عَزَّ وَ جلَّ:

---

(۱) سورة الأنفال/ الآیة ۳۵.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۲۲۲

...

وَ ما کانَ صَلاتُهُمْ عِنْدَ الْبَیْتِ إِلّا مُکاءً وَ تَصْدِیَةً. فَالْمُکاءُ الصَّفیرُ و التَّصْدِیَةُ صَفْقُ الْیَدَیْن «۱».

و قال علی بن إبراهیم فی تفسیر هذه الآیة: «لما اجتمعت قریش أن یدخلوا علی النبی لیلًا فیقتلوه، و خرجوا إلی المسجد یصفّرون و یصفّقون و یطوفون بالبیت فأنزل اللّه وَ ما کانَ صَلاتُهُمْ عِنْدَ الْبَیْتِ إِلّا مُکاءً وَ تَصْدِیَةً. فالمکاء التصفیر و التصدیة صفق الیدین».

و لکن لا تصلح هذه الآیة لإثبات حرمة التصفیق فی نفسه بل غایة مدلولها حرمته بلحاظ أنّ المشرکین کانوا یستهزءون بذلک النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) فالحرمة لأجل کونه من مصادیق استهزاء النبی و إهانة الدین.

الحمد للّه ربّ العالمین و الصلاة علی محمد و آله الطاهرین المعصومین فرغت من تنقیح مطالب هذا الکتاب بعون اللّه (تعالی) و لطفه فی الیوم السادس من شهر ربیع الأوّل سنة ۱۴۱۷ ه. ق أحقر الطلاب الخجلان من ساحة رب الغفّار علی أکبر السیفی المازندرانی

---

(۱) بحار الأنوار/ ج ۶ ص ۹۷.

درباره مرکز تحقیقات رایانهای قائمیه اصفهان

بسم الله الرحمن الرحیم

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (سوره توبه آیه ۴۱)

با اموال و جانهای خود، در راه خدا جهاد نمایید؛ این برای شما بهتر است اگر بدانید حضرت رضا (علیه السّلام): خدا رحم نماید بندهای که امر ما را زنده (و برپا) دارد ... علوم و دانشهای ما را یاد گیرد و به مردم یاد دهد، زیرا مردم اگر سخنان نیکوی ما را (بی آنکه چیزی از آن کاسته و یا بر آن بیافزایند) بدانند هر آینه از ما پیروی (و طبق آن عمل) می کنند

بنادر البحار-ترجمه و شرح خلاصه دو جلد بحار الانوار ص ۱۵۹

بنیانگذار مجتمع فرهنگی مذهبی قائمیه اصفهان شهید آیت الله شمس آبادی (ره) یکی از علمای برجسته شهر اصفهان بودند که در دلدادگی به اهلبیت (علیهم السلام) بخصوص حضرت علی بن موسی الرضا (علیه السلام) و امام عصر (عجل الله تعالی فرجه الشریف) شهره بوده و لذا با نظر و درایت خود در سال ۱۳۴۰ هجری شمسی بنیانگذار مرکز و راهی شد که هیچ وقت چراغ آن خاموش نشد و هر روز قوی تر و بهتر راهش را ادامه می دهند.

مرکز تحقیقات قائمیه اصفهان از سال ۱۳۸۵ هجری شمسی تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن امامی (قدس سره الشریف) و با فعالیت خالصانه و شبانه روزی تیمی مرکب از فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مختلف مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

اهداف :دفاع از حریم شیعه و بسط فرهنگ و معارف ناب ثقلین (کتاب الله و اهل البیت علیهم السلام) تقویت انگیزه جوانان و عامه

مردم نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی، جایگزین کردن مطالب سودمند به جای بلوتوث های بی محتوا در تلفن های همراه و رایانه ها ایجاد بستر جامع مطالعاتی بر اساس معارف قرآن کریم و اهل بیت علیهم السّلام با انگیزه نشر معارف، سرویس دهی به محققین و طلاب، گسترش فرهنگ مطالعه و غنی کردن اوقات فراغت علاقمندان به نرم افزار های علوم اسلامی، در دسترس بودن منابع لازم جهت سهولت رفع ابهام و شبهات منتشره در جامعه عدالت اجتماعی: با استفاده از ابزار نو می توان بصورت تصاعدی در نشر و پخش آن همت گمارد و از طرفی عدالت اجتماعی در تزریق امکانات را در سطح کشور و باز از جهتی نشر فرهنگ اسلامی ایرانی را در سطح جهان سرعت بخشید.

از جمله فعالیتهای گسترده مرکز :

الف)چاپ و نشر ده ها عنوان کتاب، جزوه و ماهنامه همراه با برگزاری مسابقه کتابخوانی

ب)تولید صدها نرم افزار تحقیقاتی و کتابخانه ای قابل اجرا در رایانه و گوشی تلفن سهمراه

ج)تولید نمایشگاه های سه بعدی، پانوراما ، انیمیشن ، بازیهای رایانه ای و ... اماکن مذهبی، گردشگری و...

د)ایجاد سایت اینترنتی قائمیه www.ghaemiyeh.com جهت دانلود رایگان نرم افزار های تلفن همراه و چندین سایت مذهبی دیگر

ه)تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و ... جهت نمایش در شبکه های ماهواره ای

و)راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی (خط ۲۳۵۰۵۲۴)

ز)طراحی سیستم های حسابداری ، رسانه ساز ، موبایل ساز ، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک ، SMS و...

ح)همکاری افتخاری با دهها مرکز حقیقی و حقوقی از جمله بیوت آیات عظام، حوزه های علمیه، دانشگاهها، اماکن مذهبی مانند مسجد جمکران و ...

ط)برگزاری همایش ها، و اجرای طرح مهد، ویژه کودکان و نوجوانان شرکت کننده در جلسه

ی)برگزاری دوره های آموزشی ویژه عموم و دوره های تربیت مربی (حضوری و مجازی) در طول سال

دفتر مرکزی: اصفهان/خ مسجد سید/ حد فاصل خیابان پنج رمضان و چهارراه وفائی / مجتمع فرهنگی مذهبی قائمیه اصفهان

تاریخ تأسیس: ۱۳۸۵ شماره ثبت : ۲۳۷۳ شناسه ملی : ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

وب سایت: www.ghaemiyeh.com ایمیل: Info@ghaemiyeh.com فروشگاه اینترنتی: www.eslamshop.com

تلفن ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۳۱۱) فکس ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱) دفتر تهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱) بازرگانی و فروش ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ امور کاربران ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

نکته قابل توجه اینکه بودجه این مرکز؛ مردمی ، غیر دولتی و غیر انتفاعی با همت عده ای خیر اندیش اداره و تامین گردیده و لی جوابگوی حجم رو به رشد و وسیع فعالیت مذهبی و علمی حاضر و طرح های توسعه ای فرهنگی نیست، از اینرو این مرکز به فضل و کرم صاحب اصلی این خانه (قائمیه) امید داشته و امیدواریم حضرت بقیه الله الاعظم عجل الله تعالی فرجه الشریف توفیق روزافزونی را شامل همگان بنماید تا در صورت امکان در این امر مهم ما را یاری نمایندانشاالله.

شماره حساب ۶۲۱۰۶۰۹۵۳ ، شماره کارت :۶۲۷۳-۵۳۳۱-۳۰۴۵-۱۹۷۳و شماره حساب شبا : -۰۶۲۱-۰۰۰۰-۰۰۰۰-۰۱۸۰-IR۹۰ ۶۰۹-۵۳به نام مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان نزد بانک تجارت شعبه اصفهان – خیابان مسجد سید

ارزش کار فکری و عقیدتی

الاحتجاج - به سندش، از امام حسین علیه السلام -: هر کس عهده دار یتیمی از ما شود که محنتِ غیبت ما، او را از ما جدا کرده

است و از علوم مـا که به دسـتش رسـیده، به او سـهمی دهـد تا ارشاد و هـدایتش کنـد، خداونـد به او می‌فرمایـد: «ای بنـده بزرگوار شریـک کننـده برادرش! من در کَرَم کردن، از تو سزاوارترم. فرشتگان من! برای او در بهشت، به عـدد هر حرفی که یاد داده است، هزار هزار، کاخ قرار دهید و از دیگر نعمت‌ها، آنچه را که لایق اوست، به آنها ضمیمه کنید».

التفسـیر المنسوب إلی الإمام العسـکری علیه السـلام: امام حسین علیه السلام به مردی فرمود: «کدام یک را دوست‌تر می‌داری: مردی اراده کشتن بینوایی ضـعیف را دارد و تـو او را از دسـتش می‌رَهـانی، یـا مردی نـاصبی اراده گمراه کردن مؤمنی بینوا و ضـعیف از پیروان ما را دارد، امّا تو دریچه‌ای [از علم] را بر او می‌گشایی که آن بینوا، خود را بِدان، نگاه می‌دارد و با حجّت‌های خدای متعال، خصم خویش را ساکت می‌سازد و او را می‌شکند؟».

[سپس] فرمود: «حتماً رهاندن این مؤمن بینوا از دست آن ناصبی. بی‌گمان، خدای متعال می‌فرماید: «و هر که او را زنده کند، گویی همه مردم را زنده کرده است»؛ یعنی هر که او را زنده کند و از کفر به ایمان، ارشاد کند، گویی همه مردم را زنده کرده است، پیش از آن که آنان را با شمشیرهای تیز بکشد».

مسـند زیـد: امام حسـین علیه السـلام فرمود: «هر کس انسانی را از گمراهی به معرفت حق، فرا بخوانـد و او اجابت کنـد، اجری مانند آزاد کردن بنده دارد».

مركز القائمية اصفهان للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى

ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايصاء من فضلكم

۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹